مَعَارِجُ الْجَنَّةِ

نَظْمُ كِتَابِ

(الْمِنَّةُ شَرْحُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ)

بسم الله الرحمن الرحيم

حُقُوقُ الطَّبْعِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ
بِشَرْطِ الِاسْتِئْذَانِ مِنَ النَّاظِمِ
ت : ٠١١١٢٧٢٦٣٦٥

معارج الجنة

نَظْمُ كِتَابِ (الْمِنَّةُ شَرْحُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ)

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م
رقم الإيداع: ٢٩١٠ / ٢٠١٦ م

دار الخلفاء الراشدين
الإسكندرية - أبو سليمان - ش عمر
أمام مسجد الخلفاء الراشدين
٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦ - ٠١٠٠٦٧١٤٧٦٨
dar_alkholafaa@yahoo.com

دار المجد
للثقافة والعلوم
شارع عمر بن عبد العزيز خلف مديرية
الزراعة. طنطا. مصر
هاتف : ٠٤٠٣٢٧٤٠٢١ - ٠١٠٠٤٩٧٧١٤٢
الإيميل: elmagdbook@yahoo.com

مَعَارِجُ الْجَنَّةِ

نَظْمُ كِتَابِ (الْمِنَّةُ شَرْحُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ)

نَظْمٌ جَامِعٌ لِأَهَمِّ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ الْـمُفَرَّقَةِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِعِبَارَةٍ سَهْلَةٍ يَتَمَكَّنُ مِنْ حِفْظِهَا الصِّغَارُ وَالْكِبَارُ

رَاجَعَهُ وَصَحَّحَهُ وَقَدَّمَ لَهُ

أَصْحَابُ الْفَضِيلَةِ

الدُّكْتُورُ/ يَاسِرُ بُرْهَامِي حَفِظَهُ اللهُ

الشَّيْخُ خَالِدُ مَنْصُور حَفِظَهُ اللهُ

عُضْوُ مَجْلِسِ شُورَى الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ

الْأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُ/ أَنْوَرُ السُّنُوسِيُّ حَفِظَهُ اللهُ

الْأُسْتَاذُ بِكُلِّيَّةِ التَّرْبِيَةِ بِدَمَنْهُور

الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ عَبْد الْمُعْطِي حَفِظَهُ اللهُ

أُسْتَاذُ اللُّغَوِيَّاتِ بِجَامِعَةِ الْأَزْهَر

نَظَمَهُ وَوَضَعَ حَوَاشِيَهُ

خَادِمُ الْقُرْآنِ وَأَهْلِه

أَبُو عَبْد اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد السَّلَامِ بْنِ عَلِيٍّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِمَشَايِخِه وَلِوَالِدَيْه وَلِزَوْجِه وَلِأَوْلَادِه وَلِلْمُسْلِمِينَ

دَارُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ
يَاسِر بُرْهَامِي حَفِظَهُ اللهُ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَن لَّا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ: فَقَدِ اطَّلَعْتُ عَلَى هَذَا النَّظْمِ الرَّائِعِ الدَّقِيقِ لِكِتَابِ (**الْمِنَّةُ شَرْحُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ**) لِلْأَخِ الْفَاضِلِ الْكَرِيمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَلِيٍّ، وَوَجَدْتُهُ مُفِيدًا جِدًّا، مُيَسَّرًا لِلْحِفْظِ، جَامِعًا لِلْمَسَائِلِ الْمُهِمَّةِ، وَالضَّوَابِطِ الدَّقِيقَةِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا طَالِبُ الْعِلْمِ فِي مَسَائِلِ الِاعْتِقَادِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا الْكِتَابُ.

أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ نَاظِمَهُ، وَنَاشِرَهُ، وَمُعَلِّمَهُ، وَقَارِئَهُ، وَكَاتِبَ الْأَصْلِ.

كَتَبَهُ الْفَقِيرُ إِلَى رَبِّهِ

يَاسِرُ بُرْهَامِي

بَعْدَ عِشَاءِ الْأَحَدِ ١٧ صَفَرٍ ١٤٣٧هـ

الْمُوَافِقِ ٢٠١٥/١١/٢٩م

مُقَدِّمَةُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ
خَالِدِ مَنْصُور حَفِظَهُ اللهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣]

﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٣]

الْإِيمَانُ وَالتَّوْحِيدُ وَسُلُوكُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ أَعْظَمُ مِنَنِ اللهِ تَعَالَى عَلَى الْمُكَلَّفِينَ.

وَنَقَاءُ الِاعْتِقَادِ وَالْهِدَايَةُ إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ أَبْرَزُ مَعَانِي تَحْقِيقِ كَرَامَةِ الْإِنْسَانِ؛ فَأَيُّ قِيمَةٍ لِلْمَرْءِ إِذَا حُرِمَ هَذِهِ الْكَرَامَةَ، وَمُنِعَ هَذِهِ الْهِدَايَةَ، وَتَنَكَّبَ هَذِهِ السَّبِيلَ.

وَإِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَى الشَّابِّ إِذَا نَسَكَ أَنْ يُؤَاخِيَ صَاحِبَ سُنَّةٍ يَحْمِلُهُ عَلَيْهَا؛ وَشَبِيبَةُ الصَّحْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَحْوَجُ مَا يَكُونُونَ فِي كُلِّ جِيلٍ إِلَى تَقْوِيمِ الْمِنْهَاجِ لِيُقَوِّمُوا بِهِ عِوَجَ الْحَيَاةِ وَتَسْتَقِيمَ نَظْرَتُهُمْ إِلَى مُجْتَمَعَاتِهِمْ وَالنَّاسِ مِنْ حَوْلِهِمْ؛ فَيَعْتَذِرُونَ إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ.

وَكَمَا تَكَرَّرَ لَدَى الْعُقَلَاءِ: أَنَّ السُّلُوكَ مِرْآةُ الْفِكْرِ.

فَقَدْ تَقَرَّرَ لَدَى الْمُصْلِحِينَ: أَنَّهُ لَنْ يَسْتَقِيمَ الظِّلُّ وَالْعُودُ أَعْوَجُ.

وَعَلَيْهِ: فَلَا اسْتِقَامَةَ لِعِوَجِ حَيَاتِنَا إِلَّا بِسَلَامَةِ اعْتِقَادِنَا.

وَلَا نُهُوضَ لِأُمَّتِنَا مِنْ كَبْوَتِهَا إِلَّا بِتَخْرِيجِ جِيلٍ عَلَى الطِّرَازِ الْأَوَّلِ فِكْرًا وَمَسْلَكًا.

وَإِنَّ مِنْ مُحَاوَلَاتِ الْإِصْلَاحِ الْمَنْهَجِيَّةِ الَّتِي كَتَبَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لَهَا الْقَبُولَ كِتَابَ (**الْمِنَّةُ شَرْحُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ**)

لِفَضِيلَةِ شَيْخِنَا الدُّكْتُورِ يَاسِرِ بُرْهَامِي حَفِظَهُ اللهُ، لِشُمُولِهِ، وَتَنَاوُلِهِ عَامَّةَ مَسَائِلِ الِاعْتِقَادِ، وَلِمُعَالَجَتِهِ الْكَثِيرَ مِنْ مَسَائِلِ الِانْحِرَافِ الْمَنْهَجِيِّ الْقَدِيمِ وَالْمُعَاصِرِ.

وَقَدْ تَمَّمَ اللهُ تَعَالَى بِنَاءَ هَذَا الصَّرْحِ الشَّامِخِ وَالْمَنْهَجِ الْوَاضِحِ - أَعْنِي كِتَابَ الْمِنَّةِ - بِمَنْظُومَةِ (مَعَارِجُ الْجَنَّةِ) لِلْأَخِ الْمُبَارَكِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنِ عَلِيٍّ نَفَعَ اللهُ تَعَالَى بِهِ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ.

فَكَمْ بَذَلَ فِي إِخْرَاجِ هَذَا النَّظْمِ، وَحَقَّقَ، وَدَقَّقَ ...

وَكَمْ كَانَ وَقَّافًا عِنْدَ وَصَايَا النَّاصِحِينَ لَهُ، مُوَضِّحًا مَا أَرَادَهُ مُؤَلِّفُ الْأَصْلِ مِنْهُ بِأَلْطَفِ عِبَارَةٍ وَأَسْهَلِهَا، وَأَوْجَزِ إِشَارَةٍ وَأَخْصَرِهَا، كَمَا رَتَّبَ - أَحْسَنَ اللهُ مَثُوبَتَهُ - أَبْوَابَ الْكِتَابِ بِطَرِيقَةٍ تَجْمَعُ شَتَاتَ الْمَسَائِلِ بَيْنَ يَدَيْ طَالِبِهَا بِمَا لَوْ

بَـذَلَ الطَّالِبُ لَـهَا -فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَـا- عُمُرًا طَوِيلًا لَـمْ يَكُنْ بِبَالِغِهَا إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ.

وَقَـدْ خَاضَ بِهَذَا النَّظْمِ غِمَارًا كَمْ تَرَدَّدَ غَيْرُهُ فِيهِ مِـمَّنْ عَلَا كَعْبُهُ وَذَاعَ صِيتُهُ لِنُصْرَةِ الْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ.

وَكَـمْ كَفَانَا بِهَـذَا النَّظْمِ وَاجِبًـا كَانَ يُثْقِلُ كَوَاهِلَنَـا فِي أَدَاءِ شَيْءٍ مِنْ شُكْرِ شَيْخِنَا الدُّكْتُورِ يَاسِرِ بُرْهَامِي حَفِظَهُ اللهُ.

فَجَـزَاهُ اللهُ خَـيْرَ الْـجَـزَاءِ، وَجَعَلَ لَهُ مِنِ اسْـمِ هَذَا النَّظْمِ - مَعَـارِجُ الْـجَنَّـةِ - أَوْفَـرَ نَصِيـبٍ؛ وَإِنِّي لَأَدْعُـو اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَهُ أَنْ يُـرْزَقَ الْإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَـلِ، وَالسِّرِّ وَالْعَلَنِ، وَأَنْ يَـجْعَلَهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، وَعَوْنًا لِـمَشَـايِـخِهِ وَأَبْنَاءِ دَعْوَتِهِ وَسَائِرِ الْـمُسْلِمِينَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَكَتَبَهُ

خَالِدُ مَنْصُور

صَبِيحَةَ السَّبْتِ ٢٠ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ لِعَامِ ١٤٣٧ هـ

الْمُوَافِقِ ٣٠ مِنْ يَنَايِر لِعَامِ ٢٠١٦ م

مُقدِّمَةُ فَضِيلَةِ الدُّكْتُورِ
أَنْوَرِ السُّنُوسِي حَفِظَهُ اللهُ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَنَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَصْلَ نِعَمِ اللهِ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةُ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنْ شُكْرِ نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ - مَعَ الِاسْتِقَامَةِ - الدَّعْوَةَ إِلَى هَذَا الدِّينِ لِيَكْسِبَ أَرْضًا جَدِيدَةً، وَالدِّفَاعَ عَنْهُ لِكَيْلَا يَفْقِدَ أَرْضًا اكْتَسَبَهَا؛ وَإِنَّ حَمْلَةَ الْأَعْدَاءِ عَلَى الْإِسْلَامِ لَشَدِيدَةٌ عَسْكَرِيًّا

وَفِكْرِيًّا، وَإِنَّ مِنْ أَشَدِّ هَجَمَاتِهِمْ **مُحَاوَلَتَهُمْ ضَرْبَ مَصَادِرِ هَذَا الدِّينِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعُلُومٍ خَادِمَةٍ لَهُمَا**، وَمِنْ ضَرْبِ الْعُلُومِ صَرْفُ الْجِيلِ الْمُسْلِمِ عَنْ جُهُودِ السَّلَفِ فِي تَأْلِيفِ الْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ وَإِيهَامِ طُلَّابِ الْعِلْمِ -لَاسِيَّمَا فِي الْأَزْهَرِ الْعَظِيمِ الْمُسْتَهْدَفِ- أَنَّ الْمُتُونَ الْمَنْظُومَةَ صُعُوبَاتٌ وَمُعَوِّقَاتٌ؛ وَإِنَّهَا -لَوْلَا سَذَاجَةُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَخُبْثُ أَعْدَائِهِمْ- لَهِيَ الْحَافِظُ لِعُلُومِ الْإِسْلَامِ وَالْعَرَبِيَّةِ، الضَّابِطُ لِلنُّصُوصِ، الْمُنَظِّمُ لِلْعُقُولِ وَالْأَفْكَارِ، وَقَدِ اعْتَقَدَ سَلَفُنَا مِنْ قَدِيمٍ أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي عِلْمٍ لَا يَعْبُرُ مَعَ طَالِبِهِ الْبِحَارَ وَالْقِفَارَ، فَحَرَصُوا عَلَى نَظْمِ الْمُتُونِ فِي كُلِّ عِلْمٍ، وَمَضَى عَلَى آثَارِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا كُلُّ غَيُورٍ عَلَى هَذَا الدِّينِ.

وَمِنَ الْغَيُورِينَ - وَلَا نُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا - أَخُونَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَبْدُ السَّلَامِ، الَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ بِمَعْرِفَتِهِ وَأُخُوَّتِهِ وَقُدْوَتِهِ الصَّالِحَةِ حِينَ شَرَّفَنِي بِطَلَبِهِ مُرَاجَعَةَ نَظْمِهِ الرَّائِقِ الَّذِي سَمَّاهُ

(مَعَارِجُ الْجَنَّةِ نَظْمُ كِتَابِ الْمِنَّةِ شَرْحِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ)

لِشَيْخِنَا الشَّيْخِ/ يَاسِر بُرْهَامِي حَفِظَهُ اللهُ وَنَصَرَ بِهِ الْمِلَّةَ، وَقَدْ جَمَعَ فِي نَظْمِهِ بَيْنَ أَصْلِ الْمِنَّةِ وَالزِّيَادَاتِ وَالْحَوَاشِي وَشَرْحٍ لِلصُّعُوبَاتِ وَإِعَادَةِ صِيَاغَتِهِ بَعْضَ الْفُصُولِ، وَحَرَصَ - زَادَهُ اللهُ عَزْمًا - عَلَى التَّوْثِيقِ وَحُسْنِ الْإِحَالَةِ.

وَمَا أَظُنُّ أَنَّ مِثْلِي يُضِيفُ شَيْئًا عَلَى مُحْتَوَى الْعَمَلِ وَشَكْلِهِ بَعْدَ إِذْ رَاجَعَهُ صَاحِبُ الْمِنَّةِ سَدَّدَهُ اللهُ، وَالشَّيْخُ خَالِدُ مَنْصُور، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْمُعْطِي، وَهُمْ أَهْلُ الذِّكْرِ فِي الدِّينِ وَاللُّغَةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا مُلَاحَظَاتُ الْقَارِئِ الْمُحِبِّ الَّذِي يَخْشَى أَنْ يَكْتُمَ نُصْحًا.

وَإِنِّي كَمَا حَاوَلْتُ أَنْ أَنْصَحَ لِصَاحِبِ النَّظْمِ، لَنَاصِحٌ أَمِينٌ لِطُلَّابِ الْعِلْمِ أَنْ يَطَّلِعُوا عَلَى هَذَا الْعَمَلِ الطَّيِّبِ، فَيَجْمَعُوا بَيْنَ نَفْعِ أَنْفُسِهِمْ، وَتَشْجِيعِ أَخِيهِمْ عَلَى مُوَاصَلَةِ الْمَسِيرِ، وَخِدْمَةِ الدِّينِ الْغَالِي الْحَبِيبِ بِطَلَبِ الْعِلْمِ النَّافِعِ.

وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ أَكُونَ وُفِّقْتُ، وَأَنْ يَزِيدَ النَّاظِمَ إِخْلَاصًا وَاتِّبَاعًا، وَيَنْفَعَهُ، وَيَنْفَعَ بِهِ.

وَالْحَمْدُ للهِ أَوَّلًا وَآخِرًا.

وَصَلَاةُ رَبِّي وَسَلَامُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ.

كَتَبَهُ

أَنْوَرُ السُّنُوسِيُّ

كُلِّيَّةُ التَّرْبِيَةِ بِدَمَنْهُور

قَبْلَ عَصْرِ الِاثْنَيْنِ ٢٤ رَبِيع الْأَوَّل ١٤٣٧هـ

الْمُوَافِقِ ٢٠١٦/١/٤م

مُقَدِّمَةُ فَضِيلَةِ الدُّكْتُورِ
مُحَمَّدِ عَبْدِ الْمُعْطِي حَفِظَهُ اللهُ
بَعْدَ إِتْمَامِ مُرَاجَعَةِ النَّظْمِ

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا بِنِعَمٍ كَثِيرَةٍ لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى، وَأَعْظَمُهَا نِعْمَةُ الْإِسْلَامِ؛ وَأَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْمَنَّانُ عَظِيمُ الشَّانِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَ الْأَبْرَارِ وَالْأَخْيَارِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا النَّبِيُّ الْمُخْتَارُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْأَخْيَارِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ مَا تَعَاقَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ.

وَبَعْدُ: فَقَدِ اطَّلَعْتُ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ الطَّيِّبِ (مَعَارِجُ الْجَنَّةِ) الَّذِي هُوَ نَظْمٌ لِكِتَابِ (الْمِنَّةُ شَرْحُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ) لِفَضِيلَةِ الدُّكْتُورِ يَاسِر بُرْهَامِي، فَوَجَدتُّ فِيهِ أَشْيَاءَ نَافِعَةً، وَفَوَائِدَ جَمَّةً أَفَادَنِي اللهُ بِهَا، وَأَسْأَلُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُفِيدَ كُلَّ مَنْ يَقْرَؤُهَا وَيَسْتَمِعُ إِلَيْهَا، وَجَزَى اللهُ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَلِيٍّ خَيْرَ الْجَزَاءِ عَلَى هَذَا النَّظْمِ الْمُبَارَكِ

الَّـذِي حَوَى فَأَوْعَى، فَإِنَّهُ لَـمْ يَكْتَـفِ بِالْأَصْلِ، بَلْ زَادَ عَلَيْهِ، فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرَ الْـجَزَاءِ.

وَأَسْـأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَ بِـهَذَا الْكِتَابِ صَاحِبَهُ وَمُرَاجِعَهُ وَمَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْهِ وَمَنْ يَقْرَؤُهُ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

تَـمَّـتْ مُرَاجَعَةُ النَّظْمِ كَامِلًا فِي عِدَّةِ مَـجَالِسَ كَانَ آخِرُهَا عِنْدَ عَصْرِ السَّـبْتِ الثَّانِي مِنْ شَـهْرِ صَفَرٍ مِنْ شُـهُورِ سَنَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَسَبْعٍ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْـهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ الْـمُوَافِقِ لِلرَّابِعَ عَشَرَ مِنْ شَـهْرِ نُوفَمْبِرَ (تِشْرِينَ الثَّانِي) مِنْ شُـهُورِ سَـنَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْـسَ عَـشْرَةَ مِنْ مِيلَادِ الْـمَسِيحِ عَلَيْـهِ وَعَلَى نَبِيِّنَـا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

أَمْلَاهُ فَضِيلَةُ الدُّكْتُورِ

مُـحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَاطِي

(الشَّهِيرُ بِـ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْمُعْطِي)

أُسْتَاذُ اللُّغَوِيَّاتِ بِجَامِعَةِ الْأَزْهَرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَن لَّا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] وَلِذَلِكَ أَنْزَلَ الْكُتُبَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَحْقِيقِ تِلْكَ الْعُبُودِيَّةِ إِلَّا بِطَلَبِ الْعِلْمِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (قَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مِنَ الْعِلْمِ مَا هُوَ فَرْضٌ مُتَعَيِّنٌ عَلَى كُلِّ امْرِئٍ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، إِذَا قَامَ بِهِ قَائِمٌ سَقَطَ فَرْضُهُ عَنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَلْخِيصِ ذَلِكَ؛ وَالَّذِي يَلْزَمُ الْجَمِيعَ فَرْضُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَسَعُ الْإِنْسَانَ جَهْلُهُ مِنْ جُمْلَةِ الْفَرَائِضِ الْمُفْتَرَضَةِ عَلَيْهِ نَحْوَ الشَّهَادَةِ بِاللِّسَانِ، وَالْإِقْرَارِ بِالْقَلْبِ بِأَنَّ اللهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا شِبْهَ لَهُ، وَلَا مِثْلَ لَهُ ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ٣ - ٤] خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ كُلُّ

شَيْءٍ، الْمُحْيِي الْمُمِيتُ، الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُمَا عِنْدَهُ سَوَاءٌ، لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ؛ وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ بِصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ، لَيْسَ لِأَوَّلِيَّتِهِ ابْتِدَاءٌ، وَلَا لِآخِرِيَّتِهِ انْقِضَاءٌ، هُوَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى؛ [وَكَذَلِكَ الْإِقْرَارُ] وَالشَّهَادَةُ بِأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَخَاتَمُ أَنْبِيَائِهِ حَقٌّ.

وَأَنَّ الْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ لِلْمُجَازَاةِ بِالْأَعْمَالِ، وَالْخُلُودَ فِي الْآخِرَةِ لِأَهْلِ السَّعَادَةِ بِالْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ فِي الْجَنَّةِ، وَلِأَهْلِ الشَّقَاوَةِ بِالْكُفْرِ وَالْجُحُودِ فِي السَّعِيرِ حَقٌّ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ، وَمَا فِيهِ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ، يَلْزَمُ الْإِيمَانُ بِجَمِيعِهِ...)[1].

---

(١) رَاجِعِ الْكَلَامَ كَامِلًا فِي كِتَابِ: (جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ) لِلْإِمَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٥٦-٥٨) تَحْقِيقُ الشَّيْخِ أَبِي الْأَشْبَالِ الزُّهَيْرِي.

وَقَدْ تَنَوَّعَتِ الْمُؤَلَّفَاتُ فِي عِلْمِ الْعَقِيدَةِ بَيْنَ الْمَتْنُورِ وَالْمَنْظُومِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُتُونَ الْعِلْمِيَّةَ الْمَنْظُومَةَ تَكُونُ أَسْهَلَ فِي الْحِفْظِ، وَأَسْرَعَ فِي الِاسْتِحْضَارِ مِنَ الْمُتُونِ الْمَنْثُورَةِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمٍ السَّفَّارِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَصَارَ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ
أَنْ يَعْتَنُوا فِي سَبْرِ ذَا بِالنَّظْمِ
لِأَنَّهُ يَسْهُلُ لِلْحِفْظِ كَمَا
يَرُوقُ لِلسَّمْعِ وَيَشْفِي مِنْ ظَمَا

لِذَلِكَ اهْتَمَّ الْعُلَمَاءُ بِنَظْمِ الْمُتُونِ فِي كُلِّ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ[1]، حَتَّى قِيلَ (مَنْ حَفِظَ الْمُتُونَ حَازَ الْفُنُونَ)؛ وَكَذَلِكَ اهْتَمَّ الْعُلَمَاءُ وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ بِنَظْمِ الْمُتُونِ الْمَنْثُورَةِ حَتَّى يَسْهُلَ

(١) رَاجِعْ كِتَابَ (الدَّلِيلُ إِلَى الْمُتُونِ الْعِلْمِيَّةِ) لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَاسِمٍ.

حِفْظُهَا، وَمِنْ ذَلِكَ نَظْمُ الْآجُرُّومِيَّةِ لِابْنِ آبَّ الشِّنْقِيطِيِّ فِي النَّحْوِ، وَتَسْهِيلُ الطُّرُقَاتِ لِنَظْمِ الْوَرَقَاتِ لِلْعِمْرِيطِيِّ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، وَقَصَبُ السُّكَّرِ فِي نَظْمِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ لِلصَّنْعَانِيِّ فِي الْمُصْطَلَحِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

سَبَبُ نَظْمِ كِتَابِ الْمِنَّةِ:

وَقَدْ أَرَدتُّ - مَعَ قُصُورِي وَجَهْلِي - نَظْمَ كِتَابِ (**الْمِنَّةُ شَرْحُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ**) لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ/ يَاسِر بُرْهَامي حَفِظَهُ اللهُ بِعِبَارَةٍ سَهْلَةٍ يَتَمَكَّنُ مِنْ حِفْظِهَا الْأَطْفَالُ وَالْكِبَارُ، لِمَا رَأَيْتُ فِيهِ مِنْ فَوَائِدَ وَتَفْصِيلَاتٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا كُلُّ مُسْلِمٍ، حَتَّى لَا يَكُونَ فَرِيسَةً لِلتَّضْلِيلِ وَالْأَفْكَارِ الْمُنْحَرِفَةِ الَّتِي تَنْتَشِرُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَسَبَبُ اخْتِيَارِي لِكِتَابِ الْمِنَّةِ أَنَّهُ يَتَمَيَّزُ بِأَنَّهُ يَجْمَعُ كَثِيرًا مِنْ أَبْوَابِ الِاعْتِقَادِ وَمَسَائِلِهِ الَّتِي لَا تَكَادُ تُوجَدُ مَجْمُوعَةً إِلَّا فِي الْمُطَوَّلَاتِ، مَعَ ذِكْرِهِ كَثِيرًا مِنَ الْقَضَايَا

الْـمُعَـاصِرَةِ الَّتِـي لَا يَكَادُ يَسْـتَغْنِي عَنْهَـا مُسْـلِمٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَعَ سُـهُولَةِ الْعِبَارَةِ، وَعَدَمِ التَّعْقِيدِ، وَلِذَلِـكَ كُتِبَ لَهُ الْقَبُولُ، فَانْتَـشَرَ وَشُرِحَ مِئَاتِ الْـمَرَّاتِ ؛ وَقَدِ اجْتَهَدتُّ فِي الْبَحْثِ عَنْ نَظْمٍ جَامِعٍ لِتِلْكَ الْـمَسَـائِلِ فَلَمْ أَجِـدْ، مَعَ كَثْرَةِ الْـمَنْظُومَاتِ فِي عِلْـمِ الْعَقِيدَةِ؛ فَأَرْجُو مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَنْشُرَ هَذَا النَّظْمَ بَيْنَ طَلَبَـةِ الْعِلْمِ، وَأَنْ يُيَسِّرَ حِفْظَهُ لِلْكِبَـارِ وَلِلْأَطْفَالِ فِي الْكَتَاتِيبِ وَالْـحَضَانَـاتِ[1]؛ فَإِنَّ تَصْحِيحَ الِاعْتِقَـادِ هُوَ أَوَّلُ الْوَاجِبَاتِ لَاسِـيَّمَـا فِي زَمَانِنَا هَذَا الَّذِي كَثُرَتْ فِيهِ الشُّبُهَاتُ وَالشَّهَوَاتُ وَالْفِتَنُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

(١) لَا تَتَعَجَّبْ أَنْ يَحْفَظَ طِفْلٌ دُونَ السَّادِسَةِ نَظْمًا مِثْلَ هَذَا، فَالطِّفْلُ الَّذِي يَتَمَكَّـنُ مِنْ حِفْظِ مَتْـنِ الْجَزَرِيَّةِ فِي التَّجْوِيدِ مَعَ صُعُوبَـةِ أَلْفَاظِهِ يُمْكِنُهُ أَنْ يَحْفَظَ هَذَا النَّظْمَ بِسُـهُولَةٍ، بِأَنْ يَحْفَظَ بَيْتًا وَاحِدًا كُلَّ يَوْمٍ؛ أَمَّا الْكِبَارُ فَيُمْكِنُهُمْ حِفْظُ ثَلَاثَةِ أَبْيَاتٍ يَوْمِيًّا بِسُـهُولَةٍ، مَعَ تَخْصِيصِ يَوْمٍ أُسْبُوعِيٍّ لِـمُرَاجَعَـةِ مَـا تَمَّ حِفْظُـهُ، وَفِي فَتْرَةٍ وَجِيـزَةٍ يَتِمُّ حِفْظُ النَّظْـمِ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَبَعْدَ الِانْتِهَاءِ مِنَ الْمَنْظُومَةِ وَجَدتُّ أَنَّ بَعْضَ الْعِبَارَاتِ تَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ لِكَيْ يَتَّضِحَ الْمُرَادُ مِنْهَا، فَبَدَأْتُ فِي كِتَابَةِ بَعْضِ الْحَوَاشِي عَلَى الْمَنْظُومَةِ، وَزِدتُّ بَعْضَ الْأَبْيَاتِ رَغْبَةً فِي زِيَادَةِ الْفَوَائِدِ؛ **وَكَانَ هَدَفِي حِينَئِذٍ أَنْ يَجِدَ الدَّارِسُ نَظْمًا جَامِعًا لِكُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ مِنْ أُصُولِ مَسَائِلِ عِلْمِ الْعَقِيدَةِ**، مَعَ مَعْرِفَةِ مَظَانِّهَا - أَيْ: أَمَاكِنُ وُرُودِهَا - فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعَاصِرِينَ؛ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ قَدْ وُفِّقْتُ لِذَلِكَ.

وَبَعْدَ إِتْمَامِ الْحَوَاشِي تَفَضَّلَ بِمُرَاجَعَتِهَا وَتَصْحِيحِهَا فَضِيلَةُ الشَّيْخِ **خَالِد مَنْصُور** حَفِظَهُ اللهُ، فَأَسْأَلَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَجْزِيَهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ، فَلَوْلَا إِرْشَادُهُ وَتَقْوِيمُهُ لِي لَمَا خَرَجَ النَّظْمُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ.

ثُمَّ قَرَأْتُ النَّظْمَ كَامِلًا فِي عِدَّةِ مَجَالِسَ عَلَى فَضِيلَةِ الدُّكْتُورِ **مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ عَبْدِ الْعَاطِي** (الشَّهِيرِ بِـ:

مُحَمَّدِ عَبْدِ الْمُعْطِي) - شَفَاهُ اللهُ وَعَافَاهُ - أُسْتَاذِ اللُّغَوِيَّاتِ بِجَامِعَةِ الْأَزْهَرِ، لِتَصْحِيحِ النَّظْمِ مِنْ حَيْثُ النَّحْوُ وَالْعَرُوضُ وَاللُّغَةُ[١]، فَكَانَ لِي نِعْمَ الْوَالِدُ النَّاصِحُ، وَقَدِ انْتَفَعْتُ بِتِلْكَ الْقِرَاءَةِ كَثِيرًا.

ثُمَّ عَرَضْتُ النَّظْمَ عَلَى فَضِيلَةِ الشَّيْخِ يَاسِر بُرْهَامِي حَفِظَهُ اللهُ فَأَقَرَّهُ وَقَدَّمَ لَهُ، وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَجْزِيَهُ عَنِّي وَعَنِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِ خَيْرَ الْجَزَاءِ وَأَنْ يُبَارِكَ فِي النَّظْمِ كَمَا بَارَكَ فِي الْأَصْلِ.

ثُمَّ عَرَضْتُ النَّظْمَ عَلَى فَضِيلَةِ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ أَنْوَرِ السُّنُوسِي حَفِظَهُ اللهُ، فَصَحَّحَهُ وَأَرْشَدَنِي إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ صِيَاغَةٍ، وَعَدَّلَ بَعْضَهَا بِنَفْسِهِ، وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ

---

(١) اللُّغَةُ هُوَ أَحَدُ فُرُوعِ عُلُومِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: وَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يَبْحَثُ فِي الْمُفْرَدَاتِ وَدِرَاسَتِهَا وَجَمْعِهَا عَلَى نَحْوِ مَا فِي الْمَعَاجِمِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى «مَتْنَ اللُّغَةِ».

يَجْزِيَهُ عَنِّي وَعَنِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَأَنْ يُبَارِكَ فِي عِلْمِهِ وَعَمَلِهِ وَأَدَبِهِ.

طَرِيقَتِي فِي وَضْعِ النَّظْمِ وَالْحَوَاشِي:

١ - جَعَلْتُ كِتَابَ الْمِنَّةِ مِحْوَرَ الْبَحْثِ، ثُمَّ زِدتُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الدَّارِسُ (١)، وَقَدْ أَعَدتُّ صِيَاغَةَ بَعْضِ الْمَبَاحِثِ كَمَا فِي بَحْثِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ بِإِرْشَادِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ خَالِد مَنْصُور حَفِظَهُ اللهُ أَوَّلًا، ثُمَّ بِالرُّجُوعِ إِلَى مَا كَتَبَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ثَانِيًا، وَقَدْ زِدتُّ بَعْضَ الْمَبَاحِثِ الَّتِي لَمْ تَرِدْ فِي كِتَابِ الْمِنَّةِ، وَأَعَدتُّ تَرْتِيبَ مَسَائِلِ بَعْضِ الْفُصُولِ وَالْأَبْوَابِ؛ وَقَدِ اجْتَهَدتُّ أَنْ أَنْقُلَ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِنَصِّهِ مَا اسْتَطَعْتُ.

---

(١) أَوَدُّ أَنْ أُنَبِّهَ الْقَارِئَ الْكَرِيمَ أَنَّنِي مَا زِلْتُ أُصَحِّحُ وَأُعَدِّلُ وَأَزِيدُ فِي النَّظْمِ إِلَى مَا قَبْلَ الطِّبَاعَةِ بِأَيَّامٍ طَلَبًا أَنْ يَكُونَ النَّظْمُ جَامِعًا مَعَ سُهُولَةِ الْعِبَارَةِ، فَمَا كَانَ مِنْ صَوَابٍ فَمِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَمَا كَانَ مِنْ خَطَإٍ أَوْ سَهْوٍ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ مِنْهُ بَرَاءٌ.

٢- ذَكَرْتُ أَهَمَّ الْكُتُبِ أَوِ الشُّرُوحِ الْمُسَجَّلَةِ فِي أَوَائِلِ الْفُصُولِ وَالْأَبْوَابِ غَالِبًا، لِيَرْجِعَ إِلَيْهَا مَنْ أَرَادَ جَمْعَ مَسَائِلِ الْفَصْلِ أَوِ الْبَابِ، أَوْ أَرَادَ التَّوَسُّعَ فِي دِرَاسَتِهَا.

٣- ضَبَطْتُ النَّظْمَ كَامِلًا وَكَذَلِكَ الْحَوَاشِي؛ لِكَيْ يَتَيَسَّرَ لِلْقَارِئِ حِفْظُ النَّظْمِ، وَفَهْمُ الْمَعْنَى الْمُرَادِ؛ وَقَدِ الْتَزَمْتُ - قَدْرَ طَاقَتِي - بِعِدَّةِ أُمُورٍ أَثْنَاءَ الْكِتَابَةِ وَالضَّبْطِ:

❁ أَلْحَقْتُ عَلَامَتَيِ الْمَدِّ (ـٓ - ـٗ) بِبَعْضِ الْكَلِمَاتِ مِثْلِ هَاءِ الضَّمِيرِ، وَكَذَلِكَ أَلْحَقْتُهَا بِأَوَاخِرِ الْأَفْعَالِ الْمَجْزُومَةِ بِحَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ وَالْأَسْمَاءِ الْمَنْقُوصَةِ وَيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ إِذَا وَقَعَ الثَّلَاثَةُ فِي آخِرِ الشَّطْرِ لِضَبْطِ الْقَافِيَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لِكَيْ يَسْتَقِيمَ وَزْنُ الْبَيْتِ وَقَافِيَتُهُ، وَيَتَمَكَّنَ الْقَارِئُ مِنْ قِرَاءَتِهِ بِطَرِيقَةٍ صَحِيحَةٍ.

❁ أَلْحَقْتُ عَلَامَةَ (=) فِي آخِرِ الْبَيْتِ الَّذِي لَا يَتِمُّ إِلَّا بِمَا بَعْدَهُ.

۞ ضَبَطْتُ أَسْمَاءَ الْكُتُبِ فِي الْحَاشِيَةِ مَرْفُوعَةً عَلَى الْحِكَايَةِ.

٤- شَرَحْتُ الْكَلِمَاتِ الْغَرِيبَةَ: إِمَّا بِشَرْحِ الْمُفْرَدَاتِ، وَإِمَّا بِتَوْضِيحِ الْمُرَادِ مُجْمَلًا، دُونَ عَزْوٍ إِلَى كُتُبِ اللُّغَةِ؛ لِأَنِّي أَرْجِعُ إِلَى لِسَانِ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أَوْ إِلَى الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ لِلْفَيُّومِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَعِنْدَمَا أَخْرُجُ عَنْهُمَا طَلَبًا لِفَائِدَةٍ لَيْسَتْ فِيهِمَا أَذْكُرُ الْمَرْجِعَ الَّذِي رَجَعْتُ إِلَيْهِ.

٥- كُلُّ مَا شُرِحَ فِي كِتَابِ الْمِنَّةِ لَمْ أُعَلِّقْ عَلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، كَزِيَادَةِ فَائِدَةٍ، أَوْ تَوْضِيحِ عِبَارَةٍ، رَغْبَةً فِي عَدَمِ الْإِطَالَةِ، وَلِأَنِّي أَرَدتُّ أَنْ يَحْفَظَ الطَّالِبُ النَّظْمَ، وَيَجِدَ الشَّرْحَ فِي كِتَابِ الْمِنَّةِ، دُونَ الْحَاجَةِ إِلَى كِتَابَةِ شَرْحٍ عَلَى النَّظْمِ.

٦- مَا نَظَمْتُهُ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالْقَوَاعِدِ مِمَّا لَمْ يَرِدْ فِي كِتَابِ الْمِنَّةِ عَلَّقْتُ عَلَيْهِ: إِمَّا بِالشَّرْحِ الْمُخْتَصَرِ مَعَ الْعَزْوِ إِلَى كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ غَالِبًا، وَإِمَّا بِالْعَزْوِ فَقَطْ عِنْدَ تَعَذُّرِ الِاخْتِصَارِ؛ وَلْيَرْجِعْ إِلَى تِلْكَ الْمَرَاجِعِ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنَ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِتِلْكَ الْمَسَائِلِ؛ وَلَمْ أُمَيِّزْ تِلْكَ الزِّيَادَاتِ الَّتِي لَمْ تَرِدْ فِي كِتَابِ الْمِنَّةِ لِتَشَعُّبِهَا فِي كُلِّ الْأَبْوَابِ.

٧- حَرَصْتُ عَلَى تَقْلِيلِ الْمَصَادِرِ الَّتِي أَعْزُو إِلَيْهَا، فَلَا أَذْكُرُ غَالِبًا إِلَّا مَصْدَرًا أَوْ مَصْدَرَيْنِ، وَلَا أَزِيدُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَذَلِكَ لِيَتَمَكَّنَ الدَّارِسُ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَيْهَا بِسُهُولَةٍ دُونَ تَشَتُّتٍ بَيْنَ الْمَرَاجِعِ، وَتَكُونُ غَالِبًا مِنْ كُتُبِ الْمُعَاصِرِينَ؛ لِأَنَّهَا تَتَمَيَّزُ بِالتَّرْتِيبِ، وَسُهُولَةِ الْعِبَارَةِ، مَعَ سُهُولَةِ الْحُصُولِ عَلَيْهَا؛ وَسَتَجِدُ فِي تِلْكَ الْمَرَاجِعِ النُّقُولَ عَنِ السَّلَفِ مَعَ الْعَزْوِ إِلَى كُتُبِهِمْ إِذَا أَرَدتَّ الرُّجُوعَ إِلَيْهَا.

٨- كَـرَّرْتُ فِي النَّظْـمِ بَعْـضَ الْعِبَارَاتِ الَّتِـي قَصَدتُّ بِهَا النُّصْـحَ مِثْلَ (احْـذَرْ ... - جَانِـبْ...) وَذَلِكَ لِخُطُـورَةِ تِلْكَ الْأُمُورِ، فَانْتَبِهْ.

٩- أَطَلْـتُ التَّعْلِيـقَ عَـلَى بَعْـضِ الْـمَسَـائِلِ الَّتِـي تَشْـتَدُّ الْـحَاجَةُ إِلَيْهَا، مِثْلِ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ، وَمَسَائِلِ الْإِيـمَانِ وَالْكُفْرِ، وَالْـكَلَامِ عَـلَى أَدِلَّـةِ وُجُـوبِ الْخِلَافَـةِ، وَبَعْـضِ الْـمَسَـائِلِ الْـمُعَاصِرَةِ الْـمُتَعَلِّقَةِ بِـهَا.

١٠- جَرَتْ عَـادَةُ الْـمُصَنِّفِينَ مِنَ الْـمُتَأَخِّرِينَ أَنْ يُدَوِّنُوا مُقَدِّمَـاتٍ عَنِ الْعِلْمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي صَـدْرِ مُصَنَّفَاتِـهِمْ، وَقَدْ هَـمَمْتُ أَنْ أَجْعَلَ تِلْكَ الْـمُقَدِّمَاتِ فِي فَصْلٍ مُسْـتَقِلٍّ، وَلَكِنْ مَنَعَنِي خَوْفُ الِاخْتِصَارِ الْـمُخِلِّ، أَوِ التَّطْوِيلِ الْـمُمِلِّ[1].

---

(١) يَنْبَغِـي أَنْ تَبْـدَأَ فِي دِرَاسَـةِ تِلْـكَ الْـمُقَدِّمَـاتِ أَوَّلًا، لِتُحَصِّلَ بَصِيرَةً، وَتَصَـوُّرًا إِجْمَالِيًّا لِلْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ تَدْخُـلَ فِي تَفَاصِيلِهِ؛ وَأَفْضَلُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْـهِ فِي شَرْحِ تِلْـكَ الْـمُقَدِّمَاتِ - مَعَ قُصُـورِي فِي الْبَحْثِ - مَا كَتَبَهُ =

١١ - خَتَمْتُ كَلَامِي بَعْدَ الِانْتِهَاءِ مِنَ النَّظْمِ بِنَصِيحَةٍ ذَكَرْتُ فِيهَا أَهَمَّ الْمَجْمُوعَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُسَجَّلَةِ الَّتِي تُسَاعِدُ الْقَارِئَ عَلَى فَهْمِ الْوَاقِعِ، وَتُرْشِدُهُ إِلَى كَيْفِيَّةِ التَّعَامُلِ مَعَهُ، وَقَدِ انْتَفَعْتَ بِتِلْكَ الْمَجْمُوعَاتِ، فَأَرَدتُّ أَنْ يَصِلَ النَّفْعُ إِلَى كُلِّ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ سَمَّيْتُ الْمَنْظُومَةَ (مَعَارِجُ الْجَنَّةِ)، وَالْمَعَارِجُ: جَمْعُ مِعْرَاجٍ، وَالْمِعْرَاجُ: هُوَ السُّلَّمُ وَالْمِصْعَدُ، لَعَلَّهَا تَكُونُ سُلَّمًا وَطَرِيقًا مُوصِلًا لِمَنْ يَعْمَلُ بِهَا إِلَى جَنَّةِ الدُّنْيَا - وَهِيَ مَعْرِفَةُ اللهِ وَالْأُنْسُ بِهِ - وَجَنَّةِ الْآخِرَةِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ.

= الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ يُسْرِي حَفِظَهُ اللهُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِهِ: عِلْمُ التَّوْحِيدِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: الْمَبَادِئُ وَالْمُقَدِّمَاتُ (ص: ٧١ - ١٧٤) فَفِيهِ مَا لَا تَكَادُ تَجِدُهُ فِي غَيْرِهِ؛ وَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَخْتَصِرَهُ، وَلَكِنْ مَنَعَنِي مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ خَوْفِ الْإِطَالَةِ، أَوِ الِاخْتِصَارِ الْمُخِلِّ.

وَأَخِيرًا: أُرِيدُ أَنْ أُنَبِّهَ عَلَى عِدَّةِ أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: أَنِّي لَمْ أَطَّلِعْ عَلَى نَظْمِ الْمِنَّةِ الْمُسَمَّى (**إِمْتَاعُ الْآذَانِ**) إِلَّا بَعْدَ الِانْتِهَاءِ مِنْ هَذَا النَّظْمِ، وَعِنْدَمَا قَرَأْتُهُ وَجَدتُّهُ جَامِعًا لِكَثِيرٍ مِنَ الْفَوَائِدِ، لَكِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ، فَأَسْأَلُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُقَيِّضَ لَهُ مَنْ يَشْرَحُهُ وَيَعْتَنِي بِهِ، وَأَنْ يَجْزِيَ نَاظِمَهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

وَقَدْ تَمَيَّزَ نَظْمُ مَعَارِجِ الْجَنَّةِ بِعِدَّةِ أُمُورٍ:

١- سُهُولَةُ الْعِبَارَةِ بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ مِنْ حِفْظِهِ الْكِبَارُ وَالصِّغَارُ.

٢- الِاهْتِمَامُ بِذِكْرِ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ لَا مُجَرَّدِ سَرْدِ الْمَسَائِلِ.

٣- أَنَّهُ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى مَسَائِلِ كِتَابِ الْمِنَّةِ فَقَطْ، بَلْ جَمَعَ كَثِيرًا مِنَ الْمَسَائِلِ وَالْقَوَاعِدِ الَّتِي تَفَرَّقَتْ فِي كُتُبِ الْعَقِيدَةِ مِمَّا لَمْ يَرِدْ فِي الْمِنَّةِ.

٥- دِقَّةُ التَّبْوِيبِ، مِمَّا يُعِينُ الْقَارِئَ عَلَى فَهْمِ الْمُرَادِ بِسُهُولَةٍ.

٦- مَا كُتِبَ عَلَيْهِ مِنْ حَوَاشٍ تَشْرَحُ غَرِيبَهُ، وَتُبَيِّنُ مَوَاضِعَ الْمَسَائِلِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّا يَجْعَلُهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ يُكْتَبُ عَلَيْهِ.

٧- أَنَّهُ تَشَرَّفَ بِعِنَايَةِ أَرْبَعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مُرَاجَعَةً وَتَصْحِيحًا.

٨- أَنَّهُ ضُبِطَ كَامِلًا بِدِقَّةٍ لِيَكُونَ سَهْلًا فِي الْقِرَاءَةِ وَالْحِفْظِ وَالْفَهْمِ.

الثَّانِي: أَنِّي لَسْتُ أَهْلًا لِهَذَا الْعَمَلِ الْكَبِيرِ، وَإِنَّمَا أَرَدتُّ تَقْرِيبَ الْعِلْمِ لِلرَّاغِبِينَ فِيهِ، فَمَنْ وَجَدَ خَطَأً فَلْيَعْذُرْنِي، وَلْيُصْلِحْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، وَأَنَا مُعْتَرِفٌ بِجَهْلِي وَتَقْصِيرِي، وَقَدْ نَبَّهْتُ عَلَى ذَلِكَ فِي خَاتِمَةِ النَّظْمِ.

الثَّالِثُ: اُضْطُرِرْتُ فِي النَّظْمِ إِلَى بَعْضِ الضَّرُورَاتِ الشِّعْرِيَّةِ[١]، وَسَوْفَ أُنَبِّهُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَوَاشِي عِنْدَ

---

(١) اجْتَهَدتُّ فِي تَقْلِيلِ الضَّرُورَاتِ قَدْرَ الْإِمْكَانِ.

وَإِلَيْكَ أَهَمَّ تِلْكَ الضَّرُورَاتِ الَّتِي اضْطُرِرْتُ إِلَيْهَا فِي النَّظْمِ:

(أ) عَدَمُ اقْتِرَانِ جَوَابِ الشَّرْطِ بِالْفَاءِ: وَقَدْ صَرَّحَ النَّحْوِيُّونَ بِجَوَازِهِ لِلضَّرُورَةِ، كَمَا فِي كِتَابِ: «حَاشِيَةُ الْخُضَرِيِّ عَلَى شَرْحِ ابْنِ عَقِيلٍ» (٢/ ١٢٣).

(ب) صَرْفُ مَا لَا يَنْصَرِفُ: وَهُوَ جَائِزٌ لِلضَّرُورَةِ، رَاجِعْ كِتَابَ: «شَرْحُ التَّصْرِيحِ عَلَى التَّوْضِيحِ» لِلشَّيْخِ خَالِدِ الْأَزْهَرِيِّ (٢/ ٢٢٧).

(جـ) مُعَامَلَةُ الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي مُعَامَلَةَ اللَّازِمِ: وَذَلِكَ بِتَعْدِيَتِهِ بِالْحَرْفِ لِضَرُورَةِ النَّظْمِ، وَهَذَا جَائِزٌ لِلضَّرُورَةِ. رَاجِعْ كِتَابَ: «حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ عَلَى شَرْحِ الْأُشْمُونِيِّ عَلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ» (٢/ ٩٥ - ٩٦).

(د) تَسْكِينُ أَوَاخِرِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ أَوِ الْقَافِيَةِ: وَهَذَا التَّسْكِينُ صَحِيحٌ لُغَةً وَلَهُ شَوَاهِدُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَفِي شِعْرِ الْعَرَبِ؛ رَاجِعْ تِلْكَ الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ: (الْحُجَّةُ لِلْقِرَاءَاتِ السَّبْعَةِ) لِلْإِمَامِ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ (٢/ ٧٨-٨٥) طَبْعَةُ دَارِ الْمَأْمُونِ بِدِمَشْقَ.

=

الـضَّـرُورَةِ؛ وَقَـدْ طَـارَ قَلْبِي فَرَحًـا عِنْدَمَا قَـرَأْتُ مُقَدِّمَـةَ مَتْنِ (الْمُوَثَّـقُ مِـنْ عُمْـدَةِ الْمُوَفَّـقِ) لِعَلَّامَـةِ مُورِيتَانْيَـا الشَّـيْخِ مُـحَمَّدٍ سَـالِـمِ ابْـنِ عَبْدِ الْوَدُودِ الشِّـنْقِيطِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إِذْ يَقُولُ مُـمَثِّـلًا وَمُعْتَـذِرًا عَـنْ بَعْضِ مَـا لَا تَـخْلُو مِنْـهُ الْـمَنْظُومَاتُ الْعِلْمِيَّةُ:

مُعْتَـذِرًا مِـمَّـا يَـجُـسُّ النُّبَهَـا
مِـنَ الْـبُـرُودَةِ لِـنَـظْـمِ الْفُقَهَا

لِـمَـا مِـنَ التَّضْمِـينِ فِي الْقَـوَافِي
يَـحْوِي وَمِـنْ مُـزْدَوِجِ الزِّحَافِ
وَمِـنْ سِـنَـادٍ ، وَتَـدَاخُـلٍ بِـأَنْ
يَـلُـزَّ مِـصْـرَاعَـيْـنِ لَـفْـظٌ بِـقَـرَنْ

= (هـ) حَـذْفُ حَـرْفِ الْعَطْـفِ إِذَا دَلَّ الْمَعْنَـى عَلَيْـهِ: وَهَـذَا جَائِـزٌ لِلضَّرُورَةِ. رَاجِعْ كِتَابَ: «ضَرَائِرُ الشِّعْرِ» لِابْنِ عُصْفُورٍ الْإِشْبِيلِيِّ (ص: ١٦١).

وَمِـنْ دُخُـولِ (أَلْ) عَلَى مَا أُفْـرِدَا
لَفْظًا مِـنَ الَّـذِي يُـضَـافُ أَبَـدَا

وَقَـصْرٍ، اوْ نَقْلٍ، وَحَـذْفِ حَـرْفِ
عَطْفٍ، وَصَـرْفِ عَـادِمٍ لِلصَّرْفِ

وَالْوَقْفِ مِنْ قَبْلِ التَّمَامِ (كَعَمَلْ
بِـرٍّ يَزِيـنُ وَلْيُقَـسْ مَـا لَمْ يُقَـلْ)[1]

الرَّابِـعُ: كُلُّ الْـمُحَاضَرَاتِ الَّتِـي أَنْصَحُ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهَا فِي الْـحَوَاشِي مُتَوَفِّرَةٌ فِي الْإِنْتَرْنِت عَلَى **الْيُوتيُوبِ** أَوْ عَلَى **مَوْقِعِ أَنَا السَّلَفِي**؛ فَاحْرِصْ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَيْهَا لِتَتِمَّ لَكَ الْفَائِدَةُ.

---

(١) رَاجِعْ كِتَابَ: «مَتْنُ الْـمُوَثَّـقِ مِـنْ عُمْـدَةِ الْـمُوَفَّـقِ» (٧١ - ٧٢)؛ وَلَـمْ أَتَعَـرَّضْ لِـشَرْحِ تِلْـكَ الْأَبْيَـاتِ لِـمَا يَتَطَلَّبُـهُ ذَلِـكَ مِـنْ دِرَاسَـةٍ لِعِلْـمِ الْعَـرُوضِ، وَقَـدْ ذَكَرْتُ تِلْـكَ الْأَبْيَـاتِ لِيَنْتَفِـعَ بِهَا مَنْ يَـحْتَاجُهَا.

الْخَامِسُ: سَوْفَ أَقُومُ بِتَسْجِيلِ تِلْكَ الْمَنْظُومَةِ حَتَّى يَسْهُلَ حِفْظُهَا لِمَنْ أَرَادَ، وَسَيَتِمُّ رَفْعُهُ عَلَى الْإِنْتَرْنِت -إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ- فِي أَقْرَبِ وَقْتٍ.

أَخِي الْحَبِيبَ:

حُقُوقُ طَبْعِ تِلْكَ الْمَنْظُومَةِ **لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَلَكِنْ بَعْدَ الِاسْتِئْذَانِ مِنِّي** - بِدُونِ أَيِّ مُقَابِلٍ مَادِّيٍّ - وَهَذَا الِاسْتِئْذَانُ لِسَبَبَيْنِ:

أَوَّلًا: ضَمَانُ جَوْدَةِ الطَّبْعِ وَالْإِخْرَاجِ.

ثَانِيًا: لِأَنَّ النَّظْمَ لَابُدَّ أَنْ يُطْبَعَ بِلَوْنَيْنِ حَتَّى تَتِمَّ الْفَائِدَةُ.

فَمَنْ أَرَادَ طَبْعَ النَّظْمِ **فَلْيَتَّصِلْ بِي هَاتِفِيًّا** إِنْ لَمْ يَجِدْهُ مُتَوَفِّرًا فِي الْإِنْتَرْنِت، وَسَوْفَ أُرْسِلُ إِلَيْهِ نُسْخَةَ pdf مِنَ النَّظْمِ عَبْرِ الْإِنْتَرْنِت بِشَرْطِ أَنْ يَطْبَعَهَا **مُلَوَّنَةً، وَبِنَفْسِ الْمَكْتُوبِ عَلَى الْغُلَافِ** مَعَ تَغْيِيرِ اسْمِ النَّاشِرِ، **وَلَا يُغَالِي فِي ثَمَنِهَا**.

وَلَا أُجِيزُ لِأَيِّ أَحَدٍ أَنْ يَطْبَعَ النَّظْمَ بِدُونِ الْحَوَاشِي، أَوْ أَنْ يُعِيدَ كِتَابَةَ النَّظْمِ، وَذَلِكَ ضَمَانًا لِسَلَامَةِ النَّظْمِ مِنَ التَّصْحِيفِ.

اللَّهُمَّ انْفَعْ بِهَذَا النَّظْمِ كُلَّ مَنْ قَرَأَهُ وَسَمِعَهُ، وَانْشُرْهُ، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي وَمِنْ كُلِّ مَنْ شَارَكَ فِيهِ، وَاغْفِرْ لِي مَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ خَطَإٍ أَوْ نِسْيَانٍ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ.

اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ دُعَائِي فِي آخِرِ الْبَابِ الْخَامِسِ:

وَأَعْظَمُ النَّعِيمِ فِي الْجِنَانِ
رُؤْيَةُ رَبِّ الْعَرْشِ ذِي الْإِحْسَانِ

يَا رَبِّ أَكْرِمْنِي بِتِلْكَ الرُّؤْيَةِ
مَعْ حَافِظٍ وَقَارِئٍ قَصِيدَتِي

وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ.

خَادِمُ الْقُرْآنِ وَأَهْلِهِ
أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَلِيٍّ
مَرْكَز بَدْرٍ. مُحَافَظَةُ الْبُحَيْرَةِ.
مَكْتَبُ بَرِيدِ مُدِيرِيَّةِ التَّحْرِيرِ رَقَمُ (٢٢٨٣١)
ت/ ٠١١١٢٧٢٦٣٦٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ النَّاظِمِ

(١) يَقُولُ رَاجِي الْقُرْبِ عِنْدَ الْبَارِي
مُحَمَّدٌ عَبْدُ السَّلَامِ الْقَارِي[(١)]

(٢) الْحَمْدُ للهِ بِغَيْرِ مَا ابْتِدَا
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدَا = [(٢)]

(٣) عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الْأَكْوَانِ
وَالْآلِ وَالْأَصْحَابِ أَهْلِ الشَّانِ[(٣)]

(٤) وَبَعْدُ: فَالْمَنْظُومُ فِي الْعُلُومِ
أَسْهَلُ مِنْ نَثْرٍ عَلَى الْعُمُومِ[(٤)]

---

(١) (الْقَارِي): أَصْلُهَا (الْقَارِئُ)، وَأُبْدِلَتِ الْهَمْزَةُ يَاءً.
(٢) السَّرْمَدُ: هُوَ الدَّائِمُ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ.
(٣) (أَهْلِ الشَّانِ) أَيْ: أَصْحَابُ الْمَكَانَةِ وَالْقَدْرِ.
(٤) (الْمَنْظُومُ) اسْمُ مَفْعُولٍ، وَالنَّظْمُ: هُوَ الْكَلَامُ الْمَوْزُونُ الْمُقَفَّى،
=

(٥) لِذَا أَرَدتُّ نَظْمَ مَا فِي الْمِنَّةِ
مِنْ خَالِصِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ

(٦) إِذِ الْكِتَابُ دُرَّةٌ فِي بَابِهِ
وَإِنَّهُ كَالْمِسْكِ فِي خِطَابِهِ[1]

= **أَيْ:** الْكَلَامُ الَّذِي رُتِّبَ وَنُسِّقَ عَلَى أَوْزَانٍ وَقَوَافٍ، يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي عِلْمِ الْعَرُوضِ.

(نَثْر) النَّثْرُ: هُوَ كَلَامٌ مُرْسَلٌ، بِلَا وَزْنٍ وَلَا قَافِيَةٍ يَحْتَوِي الْأَفْكَارَ الْمُنَظَّمَةَ تَنْظِيمًا حَسَنًا. [رَاجِعْ كِتَابَ: (**مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ**) لِلدُّكْتُور أَحْمَد مُخْتَار عُمَر رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٢١٦٨، ٢٢٣٥)].

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ النَّظْمَ يَكُونُ أَسْهَلَ فِي الْحِفْظِ وَالِاسْتِحْضَارِ مِنَ النَّثْرِ، لِذَلِكَ عُنِيَ الْعُلَمَاءُ بِنَظْمِ الْمُتُونِ فِي مُخْتَلَفِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ.

(١) **وَالْمَقْصُودُ:** أَنَّ الْكِتَابَ نَفِيسٌ فِي مَادَّتِهِ الْعِلْمِيَّةِ، فَالْكِتَابُ يَتَمَيَّزُ بِأَنَّهُ يَجْمَعُ كَثِيرًا مِنْ أَبْوَابِ الِاعْتِقَادِ وَمَسَائِلِهِ الَّتِي لَا تَكَادُ تُوجَدُ مَجْمُوعَةً إِلَّا فِي الْمُطَوَّلَاتِ، مَعَ ذِكْرِهِ كَثِيرًا مِنَ الْقَضَايَا الْمُعَاصِرَةِ الَّتِي لَا يَكَادُ يَسْتَغْنِي عَنْهَا مُسْلِمٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَعَ سُهُولَةِ الْعِبَارَةِ، وَعَدَمِ التَّعْقِيدِ، وَلِذَلِكَ كُتِبَ لَهُ الْقَبُولُ، فَانْتَشَرَ وَشُرِحَ مِئَاتِ الْمَرَّاتِ.

(٧) وَقَـدْ أَرَدتُّ الْجَـمْـعَ لِلُّبَابِ
مِـنْـهُ، وَأَسْتَعِينُ بِـالْـوَهَّـابِ[١]

(٨) ضَمَّنْتُهَا جَـوَاهِـرَ الْفَوَائِدِ
وَأَصْـلَـهَـا أَكْمَلْتُ بِـالـزَّوَائِـدِ[٢]

(٩) (مَعَارِجُ الْجَنَّةِ) قَدْ سَمَّيْتُهَا
مَـوْلَايَ حَقِّقْ مَا لَـهُ نَظَمْتُهَا[٣]

---

(١) وَالْمَقْصُودُ: أَنِّي لَـمْ أُرِدْ نَظْـمَ كِتَـابِ الْـمِنَّـةِ كَامِـلًا، وَإِنَّـمَا أَرَدتُّ نَظْـمَ الْـجُزْءِ الْـخَاصِّ بِالتَّوْحِيدِ مِنَ الْكِتَـابِ مُرَاعِيًا فِي ذَلِكَ الِاهْتِمَامَ بِذِكْـرِ الْـمَسَـائِلِ الْأَصْلِيَّـةِ فِي كُلِّ بَـابٍ دُونَ الْـخَوْضِ فِي الْـمَسَـائِلِ الْفَرْعِيَّةِ؛ وَهَذَا لَيْسَ لِعَدَمِ أَهَـمِّيَّتِهَا، وَإِنَّـمَا لِأَنَّ ذَلِكَ سَيُؤَدِّي إِلَى زِيَادَةِ عَـدَدِ الْأَبْيَـاتِ مِـمَّا يَتَرَتَّـبُ عَلَيْهِ صُعُوبَـةُ حِفْظِهَا، مَعَ مَا فِيـهِ مِنْ ذِكْرِ التَّفْصِيلَاتِ الَّتِي لَا تُنَاسِبُ الطَّالِبَ الْـمُبْتَدِئَ.

(٢) رَاجِعِ الْـمُقَدِّمَةَ لِتَعْرِفَ طَرِيقَتِي فِي وَضْعِ النَّظْمِ وَالْحَوَاشِي.

(٣) (مَعَـارِجُ الْـجَنَّـةِ): الْـمَعَـارِجُ: جَمْـعُ مِعْـرَاجٍ، وَالْـمِعْـرَاجُ: هُوَ السُّـلَّـمُ وَالْـمِصْعَدُ؛ وَقَدْ سَـمَّيْتُهَا بِذَلِـكَ لَعَلَّهَا تَكُونُ سُـلَّمًا وَطَرِيقًا مُوصِلًا لِـمَـنْ يَعْمَـلُ بِـهَا إِلَى جَنَّةِ الدُّنْيَا - وَهِيَ مَعْرِفَةُ اللهِ وَالْأُنْسُ بِهِ - وَجَنَّةِ =

(١٠) وَكُلُّ تَوْفِيقٍ فَمِنْ رَبِّي أَتَىٰ
فَاشْكُرْ إِلَـٰهَ الْعَرْشِ دَوْمًا يَا فَتَىٰ

❁ ❁ ❁

= الْآخِرَةِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ.
(مَوْلَايَ حَقِّقْ مَا لَهُ نَظَمْتُهَا): رَاجِعِ الْغَرَضَ مِنْ كِتَابَةِ النَّظْمِ فِي الْمُقَدِّمَةِ.

مُقَدِّمَةُ كِتَابِ الْمِنَّةِ

(١١) اِلْـزَمْ أَخِي طَرِيقَةَ الْـقُـرْآنِ
فِي الْفِقْهِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْإِيمَانِ

(١٢) فَاطْلُبْ مِنَ الْعُلُومِ كُلَّ مَا نَفَعْ
وَاعْمَلْ بِـذَاكَ تَـارِكًا كُلَّ الْبِدَعْ[1]

---

(١) (الْبِدَعْ) جَمْعُ بِدْعَةٍ، وَهِيَ: (مَا أُحْدِثَ فِي دِينِ اللهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ عَامٌّ أَوْ خَـاصٌّ يَدُلُّ عَلَيْهِ). رَاجِـعْ كِتَابَ: (قَوَاعِدُ مَعْرِفَـةِ الْبِدَعِ) لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنٍ الْـجِيزَانِي حَفِظَهُ اللهُ (ص: ١٨-٢٤).
تَنْبِيـهٌ: عِلْـمُ أُصُـولِ الْبِدَعِ مِـنْ أَهَـمِّ الْعُلُومِ الَّتِـي يَنْبَغِـي أَنْ تُدْرَسَ وَتُـدَرَّسَ، وَقَـدْ غَفَـلَ عَنْهُ كَثِيرٌ مِـنْ طَلَبَةِ الْعِلْـمِ؛ فَإِذَا أَرَدتَّ دِرَاسَـتَهُ فَابْدَأْ بِدِرَاسَـةِ كِتَابِ: (قَوَاعِدُ مَعْرِفَةِ الْبِدَعِ) لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَـيْنٍ الْـجِيـزَانِي حَفِظَهُ اللهُ، وَقَـدْ شَرَحَهُ الشَّـيْخُ خَالِـد مَنْصُور حَفِظَهُ اللهُ فِي (١٨) مُـحَاضَرَةً؛ وَبَعْدَ الِانْتِهَاءِ مِنْ دِرَاسَـةِ الْكِتَابِ يُـمْكِنُكَ أَنْ تَقْرَأَ عِدَّةَ كُتُبٍ مِنْ أَهَـمِّهَا:
۞ (الْـمُبْتَدِعَـةُ وَمَوْقِـفُ أَهْلِ السُّـنَّةِ وَالْـجَمَاعَةِ مِنْهُـمْ) لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدٍ يُسْرِي حَفِظَهُ اللهُ.
=

(١٣) وَلَازِمِ الشُّيُوخَ تَحْظَ بِالْأَرَبْ
وَاجْهَدْ لِتَحْصِيلِ الْعُلُومِ وَالْأَدَبْ(١)

(١٤) لَا تَنْشَغِلْ بِالْحِفْظِ لِلْمَسَائِلِ
دُونَ الْتِمَاسِ أَقْرَبِ الْوَسَائِلِ =

(١٥) أَعْنِي الرَّجَا بِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ
وَاحْذَرْ أَخِي مَجَالِسَ الْجِدَالِ(٢)

= ❁ (الْإِبْدَاعُ فِي مَضَارِّ الِابْتِدَاعِ) لِلشَّيْخِ عَلِيٍّ مَحْفُوظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
❁ (الِاعْتِصَامُ) لِلْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) وَالْمَقْصُودُ: أَنْ تُلَازِمَ الشُّيُوخَ الَّذِينَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَتَبْذُلَ كُلَّ مَا تَسْتَطِيعُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، لِتَصِلَ إِلَى مَا تَحْتَاجُهُ مِنَ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحَبِّ، وَتَكْتَسِبَ الْأَدَبَ مَعَ اللهِ تَعَالَى، وَمَعَ نَفْسِكَ، وَمَعَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الْأَدَبَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِامْتِثَالِ أَوَامِرِ الشَّرْعِ، وَهَذَا الِامْتِثَالُ هُوَ ثَمَرَةُ الْعِلْمِ النَّافِعِ.

(٢) (وَاحْذَرْ-أَخِي- مَجَالِسَ الْجِدَالِ) أَيْ: احْذَرِ الْمَجَالِسَ الَّتِي تَقُومُ عَلَى الْخُصُومَةِ الشَّاغِلَةِ عَنِ الْحَقِّ، إِمَّا بِالْكَلَامِ فِيمَا لَا يَنْفَعُ، وَإِمَّا بِالْكَلَامِ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ أَمَّا الْجِدَالُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِإِظْهَارِ الْحَقِّ =

فَلَا حَرَجَ فِيهِ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النَّحل: ١٢٥]، وَذَلِكَ بِشَرْطِ أَنْ يَلْتَزِمَ الْحَاضِرُونَ بِأَدَبِ الْخِلَافِ، وَأَلَّا يَتَكَلَّمُوا إِلَّا بِعِلْمٍ. رَاجِعْ كِتَابَ: (**أَدَبُ الْبَحْثِ وَالْمُنَاظَرَةِ**) لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ الشِّنْقِيطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْحِفْظَ وَالْفَهْمَ وَالْمُذَاكَرَةَ كُلَّهَا وَسَائِلُ إِلَى الْعَمَلِ، فَلَا تَنْشَغِلْ بِالْوَسَائِلِ، وَتُهْمِلَ الْعَمَلَ الَّذِي هُوَ الْغَايَةُ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ أَخْلَصَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَسَيَحْرِصُ عَلَى اجْتِنَابِ مَجَالِسِ الْجَدَلِ الْمَذْمُومِ.

رَاجِعْ لِزَامًا كِتَابَ: (**حُرْمَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ**) لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمُقَدَّمِ.

تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ: احْرِصْ قَبْلَ وَأَثْنَاءَ طَلَبِكَ لِلْعِلْمِ أَنْ تُكْثِرَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي كُتُبِ الْأَدَبِ عُمُومًا مِثْلِ (**رِيَاضُ الصَّالِحِينَ**) لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ، وَ(**التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ**) لِلْإِمَامِ الْمُنْذِرِيِّ، وَ(**الْآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ**) لِلْإِمَامِ ابْنِ مُفْلِحٍ، وَ(**أَدَبُ الدُّنْيَا وَالدِّينِ**) لِلْإِمَامِ الْمَاوَرْدِيِّ، وَ(**مِنْهَاجُ الْقَاصِدِينَ**) لِلْإِمَامِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، وَ(**مَدَارِجُ السَّالِكِينَ**) لِلْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ؛ وَأَكْثِرْ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي كُتُبِ آدَابِ طَالِبِ الْعِلْمِ خُصُوصًا مِثْلِ (**حِلْيَةُ طَالِبِ الْعِلْمِ**) لِلشَّيْخِ بَكْرِ أَبُو زَيْد، مَعَ شَرْحِهِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ، وَ(**تَذْكِرَةُ السَّامِعِ وَالْمُتَكَلِّمِ**) لِلْإِمَامِ بَدْرِ الدِّينِ

. . . . . .

= ابْنِ جَمَاعَةَ، وَ(تَعْلِيمُ الْمُتَعَلِّمِ طَرِيقَ التَّعَلُّمِ) لِلْإِمَامِ الزَّرْنُوجِيِّ، وَ(جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ) لِلْإِمَامِ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ، وَ(الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي وَآدَابِ السَّامِعِ) لِلْإِمَامِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، رَحِمَ اللهُ عُلَمَاءَنَا أَجْمَعِينَ؛ فَاحْرِصْ عَلَى مُدَاوَمَةِ النَّظَرِ فِي تِلْكَ الْكُتُبِ وَفِي غَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الْأَدَبِ.

أَهَمُّ مَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَعَلَّمَهُ مِنْ كُتُبِ الْأَدَبِ:

- كَيْفَ تُحَقِّقُ الْإِخْلَاصَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ؟
- كَيْفَ تَتَعَامَلُ مَعَ شُيُوخِكَ وَأَصْحَابِكَ وَكُتُبِكَ؟
- كَيْفَ تَتَعَلَّمُ مَا يَنْفَعُكَ؟
- كَيْفَ تَنْتَفِعُ بِمَا تَتَعَلَّمُهُ فِي نَفْسِكَ؟ وَكَيْفَ تُعَلِّمُهُ غَيْرَكَ؟
- كَيْفَ تَتَخَلَّصُ مِنْ آفَاتِ الْقُلُوبِ مِثْلِ الرِّيَاءِ وَالْكِبْرِ وَالْعُجْبِ؟

وَاحْرِصْ عَلَى مُلَازَمَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ مُلَازَمَتَهُمْ فَاحْرِصْ عَلَى حُضُورِ دَرْسٍ أُسْبُوعِيٍّ عَلَى الْأَقَلِّ، وَتَدَرَّبْ عَمَلِيًّا عَلَى تَوْقِيرِ الْعُلَمَاءِ **دُونَ غُلُوٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ**، وَحَاسِبْ نَفْسَكَ دَوْمًا، وَاجْتَهِدْ أَنْ تَتَعَلَّمَ مِنْ أَخْطَائِكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ خَطَأً مِنْ غَيْرِكَ: فَاحْمَدِ اللهَ عَلَى الْعَافِيَةِ، وَاجْتَهِدْ أَنْ تُصْلِحَ الْخَطَأَ بِعِلْمٍ وَأَدَبٍ؛ **وَاحْذَرْ أَنْ تَتَعَلَّمَ لِتُجَادِلَ، بَلْ** =

تَمْهِيدٌ فِي بَيَانِ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ

(١٦) وَسِتَّةٌ أَرْكَانُهُ لِلسَّالِكِ
بِاللهِ وَالْكِتَابِ وَالْمَلَائِكِ[١]

(١٧) وَالْيَوْمِ الآخِرِ الَّذِي قَدِ اسْتَتَرْ
وَالرُّسْلِ ثُمَّ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرْ

(١٨) فِي ضِمْنِهَا حُكْمٌ بِشَرْعِ الْأَكْرَمِ
مَعَ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ، وَاعْلَمِ =

(١٩) مَسَائِلَ الْكُفْرِ مَعَ الْإِيمَانِ
وَالِاعْتِقَادُ فِي الصِّحَابِ دَانِ[٢]

= تَعَلَّمْ لِتَعْمَلَ، لَا لِتَتَكَلَّمَ، وَادْعُ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِأَخْلَاقِكَ قَبْلَ كَلَامِكَ؛ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) **الْمَلَائِكُ**: جَمْعُ مَلَكٍ، فَهِيَ تُجْمَعُ عَلَى مَلَائِكَة، وَمَلَائِك.

(٢) (**دَانِ**) **أَيْ**: قَرِيبٌ مِنْ أُصُولِ الْإِيمَانِ؛ **وَالْمَقْصُودُ**: أَنَّ أَرْكَانَ الْإِيمَانِ سِتَّةٌ، وَيَدْخُلُ فِي ضِمْنِهَا عِدَّةُ مَبَاحِثَ كَثُرَتِ الشُّبُهَاتُ حَوْلَهَا فَلَزِمَ =

الْبَابُ الْأَوَّلُ: التَّوْحِيدُ وَأُصُولُ الْإِيمَانِ

(٢٠) اِصْطَلَحَ الْأَعْلَامُ مِنْ قَدِيمِ
فَقَسَّمُوا التَّوْحِيدَ لِلتَّفْهِيمِ

(٢١) فَاحْرِصْ عَلَى الْمَقْصُودِ بِالدَّلِيلِ
مِنْ غَيْرِ مَا نَقْصٍ وَلَا تَضْلِيلِ[١]

= أَنْ تُفْرَدَ بِالْبَحْثِ، أَهَمُّهَا: الْحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ، وَالْوَلَاءُ وَالْبَرَاءُ، وَمَسَائِلُ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ، وَالْعَقِيدَةُ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ فَاحْرِصْ عَلَى دِرَاسَةِ أُصُولِ الْإِيمَانِ مَعَ تِلْكَ الْمَبَاحِثِ الَّتِي أُفْرِدَتْ بِالْبَحْثِ مُتَّبِعًا فِي ذَلِكَ طَرِيقَ السَّلَفِ الصَّالِحِ مُتَحَلِّيًا بِالْفَهْمِ وَالذَّكَاءِ حَتَّى يَزِيدَ إِيمَانُكَ وَتَحْمِيَ نَفْسَكَ مِنَ الشُّبُهَاتِ.

(١) **وَالْمَقْصُودُ**: أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدِ اصْطَلَحُوا عَلَى تَقْسِيمِ التَّوْحِيدِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَسَّمَهُ إِلَى قِسْمَيْنِ: تَوْحِيدُ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِثْبَاتِ، وَتَوْحِيدُ الْقَصْدِ وَالطَّلَبِ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ قَسَّمَهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَتَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ؛ وَكُلُّ هَذِهِ اصْطِلَاحَاتٌ يُقْصَدُ مِنْهَا بَيَانُ حَقِيقَةِ التَّوْحِيدِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْقَدَ عَلَيْهَا الْوَلَاءُ وَالْبَرَاءُ، وَلَا أَنْ يُبَدَّعَ أَوْ يُضَلَّلَ مَنْ خَالَفَهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ؛ إِذْ لَا مُشَاحَّةَ =

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: الْإِيمَانُ بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

(أ) أَهَمِّيَّةُ الْإِيمَانِ بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ[١]:

(٢٢) تَوْحِيدُ رَبِّ الْعَرْشِ بِالْأَسْمَاءِ
مَعَ الصِّفَاتِ - فُزْتَ بِالْعَلَاءِ - =

= فِي الِاصْطِلَاحِ إِذَا اتَّحَدَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ؛ فَالْحُجَّةُ فِي الْأَدِلَّةِ وَالتَّقْسِيمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَيْسَتْ فِي اصْطِلَاحَاتِ الْعُلَمَاءِ، فَلَا يَنْبَغِي رَدُّ أَيِّ اصْطِلَاحٍ أَوْ قَبُولُهُ إِلَّا بَعْدَ فَهْمِ الْمُرَادِ مِنْهُ، وَذَلِكَ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْعُلَمَاءِ. رَاجِعْ كِتَابَ: الْمِنَّةُ شَرْحُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ (ص: ٣٩٣) مِنَ الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ.

(١) رَاجِعْ فِي بَابِ الْإِيمَانِ بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ:

(أ) كِتَابَ (الْقَوَاعِدُ الْمُثْلَى فِي أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ الْحُسْنَى) لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِشَرْحِ الشَّيْخِ خَالِدِ مَنْصُورٍ حَفِظَهُ اللهُ فِي (١٦) مُحَاضَرَةً؛ لِتَتَعَلَّمَ أَهَمَّ قَوَاعِدِ الْإِيمَانِ بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

(ب) شَرْحَ الشَّيْخِ يَاسِرِ بُرْهَامِي حَفِظَهُ اللهُ عَلَى كِتَابِ (مَعَارِجُ الْقَبُولِ) مِنَ الدَّرْسِ الْأَوَّلِ إِلَى الدَّرْسِ الْحَادِي عَشَرَ؛ لِتَتَعَلَّمَ: كَيْفَ تَتَعَبَّدُ للهِ عَزَّوَجَلَّ بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؟

(٢٣) أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ
جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ مُعَاذٍ، فَاقْتَفِ[١]

(٢٤) إِذْ كَيْفَ يُذْعِنُونَ لِلْأَحْكَامِ
وَهُمْ بِرَبِّهِمْ عَلَىٰ إِيهَامِ[٢]

---

(١) (فَاقْتَفِ) أَيْ: فَاتَّبِعْ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَتَعَلَّمْ أَسْمَاءَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَصِفَاتِهِ.
قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (فَأَسَاسُ دَعْوَةِ الرُّسُلِ - صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - مَعْرِفَةُ اللهِ سُبْحَانَهُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، ثُمَّ يَتْبَعُ ذَلِكَ أَصْلَانِ عَظِيمَانِ: أَحَدُهُمَا: تَعْرِيفُ الطَّرِيقِ الْمُوصِلَةِ إِلَيْهِ؛ وَهِيَ شَرِيعَتُهُ الْمُتَضَمِّنَةُ لِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ.
الثَّانِي: تَعْرِيفُ السَّالِكِينَ مَا لَهُمْ بَعْدَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي لَا يَنْفَدُ، وَقُرَّةِ الْعَيْنِ الَّتِي لَا تَنْقَطِعُ.
وَهَذَانِ الْأَصْلَانِ تَابِعَانِ لِلْأَصْلِ الْأَوَّلِ، وَمَبْنِيَّانِ عَلَيْهِ.) انْتَهَى مِنْ: كِتَابِ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ (١/ ١٥٠) طَبْعَةُ دَارِ الْعَاصِمَةِ.
(٢) (يُذْعِنُونَ) أَيْ: يَنْقَادُونَ، وَالْإِذْعَانُ فِي اللُّغَةِ: الْإِسْرَاعُ مَعَ الطَّاعَةِ.
(إِيهَامٍ): مَصْدَرُ أَوْهَمَ، وَجَاءَ فِي الْمُعْجَمِ الْوَجِيزِ (الْوَهْمُ: ... مَا يَقَعُ فِي الذِّهْنِ مِنَ الظُّنُونِ وَالْخَوَاطِرِ)؛ وَالْمَعْنَى: كَيْفَ يَنْقَادُ لِحُكْمِ

(٢٥) وَأَعْظَمُ الْآيَاتِ فِي الْقُرْآنِ
مَا قَدْ أَتَتْ بِالْوَصْفِ لِلرَّحْمَنِ

(٢٦) صَحَّ الْحَدِيثُ عَنْ أُبَيٍّ: إِنَّهَا
فِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ؛ فَاعْرِفْ شَأْنَهَا

= اللهِ عَزَّوَجَلَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ عَنْهُ إِلَّا الظُّنُونَ وَالْأَوْهَامَ الَّتِي أَوْهَمَهُ بِهَا غَيْرُهُ مِنَ الْآبَاءِ وَغَيْرِهِمْ؟ فَلَابُدَّ أَوَّلًا مِنَ الْمَعْرِفَةِ الصَّحِيحَةِ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَسَبِيلُ ذَلِكَ هُوَ مَعْرِفَةُ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الِامْتِثَالَ لِأَحْكَامِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يَكُونُ عَلَى قَدْرِ الْمَعْرِفَةِ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي عَلَى كُلِّ سَائِرٍ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَهْتَمَّ فِي أَوَّلِ طَرِيقِهِ بِدِرَاسَةِ أَسْمَاءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَصِفَاتِهِ، وَتَدَبُّرِ آثَارِهَا فِي الْكَوْنِ، وَأَنْ يَهْتَمَّ بِالْأَعْمَالِ الْقَلْبِيَّةِ حَتَّى يَرْسَخَ الْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ، فَإِنَّ الِامْتِثَالَ الظَّاهِرَ نَتِيجَةٌ لِتِلْكَ الْأَعْمَالِ الْقَلْبِيَّةِ؛ فَاجْتَهِدْ أَنْ تَدْرُسَ أَعْمَالَ الْقُلُوبِ أَوَّلًا مِنْ كِتَابِ (**أَعْمَالُ الْقُلُوبِ**) لِلشَّيْخِ يَاسِر بُرْهَامِي حَفِظَهُ اللهُ، ثُمَّ احْرِصْ عَلَى سَمَاعِ شَرْحِ الشَّيْخِ يَاسِر عَلَى كِتَابِ (**الرِّسَالَةُ التَّبُوكِيَّةُ**)، ثُمَّ شَرْحِهِ عَلَى كِتَابِ (**مَدَارِجُ السَّالِكِينَ**) وَكِلَاهُمَا لِلْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢٧) وَجَاءَنَا فِي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ
بِأَنَّهَا قَدْ أَثْمَرَتْ لِلْقَاصِي=[١]

(٢٨) مَحَبَّةَ الْإِلَـهِ، حَيْثُ كُلُّهَا
صِفَاتُ رَبِّنَا، وَذَاكَ فَضْلُهَا

(٢٩) وَمَنْ دَعَا الْإِلَـهَ بِالْأَسْمَاءِ
فَقَدْ أَطَاعَ خَالِقَ السَّمَاءِ

(٣٠) وَمَنْ لِذِي الْأَسْمَاءِ جَاءَ مُحْصِيَا:
بِحِفْظِهَا، وَفَهْمِهَا، مُلَبِّيَا =

---

(١) (لِلْقَاصِي) أَيْ: الْبَعِيدُ؛ وَهُوَ الصَّحَابِيُّ الَّذِي كَانَ فِي سَرِيَّةٍ - أَيْ: كَانَ بَعِيدًا عَنِ الْمَدِينَةِ - وَكَانَ يَخْتِمُ صَلَاتَهُ بِسُورَةِ الْإِخْلَاصِ؛ وَقَدْ شَرَحَ الدُّكْتُورُ أَحْمَد خَلِيل خَير اللهِ حَفِظَهُ اللهُ حَدِيثَ هَذَا الصَّحَابِيِّ فِي مُحَاضَرَةٍ بِعُنْوَانِ (الْحُبُّ فِي زَمَنِ الْحَرْبِ) فَاحْرِصْ عَلَى سَمَاعِهَا مِرَارًا لِكَثْرَةِ فَوَائِدِهَا.

(٣١) حُقُوقَهَا، فَـذَاكَ فَائِزٌ بِمَا
أُعِدَّ فِي الْجِنَانِ مِنْ خَيْرٍ سَمَا[١]

(٣٢) وَفَـرْقُ مُسْلِمٍ مِنَ الْيَهُودِي
يَظْهَرُ فِي الْأَوْصَـافِ لِلْمَعْبُودِ

(٣٣) وَفَـرْقُ مُسْلِمٍ مِنَ النَّـصْرَانِي
يَظْهَرُ فِي الْأَوْصَـافِ لِلرَّحْـمَـٰنِ[٢]

(٣٤) وَجَـنَّـةُ الدُّنْـيَـا هِيَ التَّعَبُّدُ
بِمُقْتَضَى الصِّفَاتِ يَا مَنْ يَرْشُدُ

---

(١) (وَمَنْ لِذِي الْأَسْـمَاءِ جَـاءَ مُـحْصِيًا) أَيْ: وَالَّذِي جَـاءَ مُـحْصِيًا هَذِهِ الْأَسْـمَاءَ الْـحُسْنَى -بِـحِفْظِهَا، وَفَهْمِهَا، وَالْقِيَامِ بِـحُقُوقِهَا- فَإِنَّهُ فَائِزٌ بِـمَا أَعَدَّهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي الْـجِنَانِ مِنَ النَّعِيمِ.
(سَـمَا) أَيْ: عَلَا وَارْتَفَعَ.

(٢) التَّعْبِيرُ بِكَلِمَةِ (يَظْهَـرُ) لِلدَّلَالَـةِ عَـلَى أَنَّ الْفُـرُوقَ بَيْنَنَا وَبَـيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لَيْسَـتْ فِي الْأَسْـمَاءِ وَالصِّفَاتِ فَقَطْ؛ بَلْ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أَهَـمِّهَا بَابُ الْأَسْـمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

(ب) الْعَقِيدَةُ الصَّحِيحَةُ هِيَ عَقِيدَةُ السَّلَفِ

(٣٥) نُؤْمِنُ بِالصِّفَاتِ لِلرَّحْمَنِ
كُلٌّ كَمَا قَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ

(٣٦) أَوْ صَحَّ فِي النَّقْلِ عَنِ الْخَلِيلِ[١]
مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلِ

(٣٧) وَغَيْرِ تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلِ
فَالْزَمْ طَرِيقَ الْحَقِّ بِالدَّلِيلِ

مَصْدَرُ التَّلَقِّي عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ[٢]

(٣٨) الْوَحْيُ أَصْلُ الْعِلْمِ عِنْدَ مَنْ سَلَفْ
وَالْعَقْلُ أَصْلُ الْعِلْمِ عِنْدَ مَنْ خَلَفْ[٣]

---

(١) (الْخَلِيلِ): هُوَ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ.

(٢) رَاجِعِ الْفَرْقَ بَيْنَ الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْفَلْسَفَةِ وَعِلْمِ الْكَلَامِ فِي كِتَابِ: (الْعَقِيدَةُ فِي اللهِ) لِلدُّكْتُورِ عُمَرَ سُلَيْمَانَ الْأَشْقَرِ رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٣٩-٧٤).

(٣) رَاجِعْ لِمَعْرِفَةِ مَعْنَى السَّلَفِيَّةِ لُغَةً وَشَرْعًا وَتَارِيخًا كِتَابَ: (مَلَامِحُ

(٣٩) فَـلَازِمِ الْكِتَابَ وَالْحَدِيثَا
وَالْعَقْلُ دُونَ ذَيْـنِ لَنْ يُغِيثَا[١]

(٤٠) وَالنَّـصَّ قَدِّمْ إِنْ أَرَدتَّ الْحَقَّا
وَالْعَقْلُ يَأْتِي حُكْمُهُ مُـحِقًّا=

(٤١) إِنْ وَافَـقَ النَّصَّ، وَإِلَّا فَـارْدُدِ
تَكُنْ بِـذَاكَ مِنْ كِـرَامِ الْمَوْرِدِ[٢]

=رَئِيسِيَّةٌ لِلْمَنْهَجِ السَّـلَفِيِّ) لِلدُّكْتُورِ عَـلَاء بَكْر حَفِظَهُ اللهُ (ص: ١٣-٣٧) طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ فَيَّاض.

(١) **الْغَوْثُ**: هُوَ الْإِعَانَةُ وَالنُّصْرَةُ؛ **وَالْمَقْصُودُ**: أَنَّ الْعَقْلَ لَنْ يَنْصُرَ صَاحِبَهُ عَلَى الشُّـكُوكِ، وَلَـنْ يُعِينَهُ عَـلَى مَعْرِفَةِ الْـحَـقِّ إِلَّا بِاتِّبَاعِ أَدِلَّـةِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَهُـمَا الْـمُشَارُ إِلَيْهِ بِاسْمِ الْإِشَارَةِ (**ذَيْنِ**).

(٢) (**بِذَاكَ**): الْإِشَارَةُ هُنَا إِلَى رَدِّ حُكْمِ الْعَقْلِ إِذَا خَالَفَ الشَّرْعَ.
(**الْـمَوْرِدِ**) **فِي اللُّغَةِ**: هُوَ مَكَانُ الشُّرْبِ.
وَالْمَقْصُـودُ: أَنَّ مَنْ جَعَلَ النَّقْلَ حَاكِمًا عَلَى الْعَقْلِ فَقَدْ شَرِبَ مِنَ النَّبْعِ الصَّافِي الَّذِي لَا يَتَأَثَّرُ بِالْأَهْوَاءِ أَوِ الرَّغَبَاتِ، وَأَمَّا مَنْ جَعَلَ الْعَقْلَ حَاكِمًا عَلَى النَّقْلِ فَإِنَّهُ يَعِيشُ فِي تَـخَبُّطٍ وَحَيْرَةٍ؛ **فَعَمَلُ الْعَقْلِ هُوَ فَهْمُ النَّصِّ**.=

التَّعْطِيلُ

(٤٢) وَأَثْبِتَنْ لِخَالِقِ الْجَنَّاتِ
ذَاتًا مَعَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

(٤٣) وَاعْلَمْ مُرَادَنَا مِنَ التَّعْطِيلِ
بِأَنَّهُ نَفْيٌ، فَخُذْ تَفْصِيلِ[١]

=
رَاجِعْ مَبْحَثَ: «تَقْدِيمُ النَّقْلِ عَلَى الْعَقْلِ» مِنْ كِتَابِ (مَلَامِحُ رَئِيسِيَّةٌ لِلْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ) لِلدُّكْتُورِ عَلَاء بَكْر حَفِظَهُ اللهُ (ص: ٧٩ - ١٥٨)، وَكِتَابَ: (مَنْهَجُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ فِي أُصُولِ الدِّينِ) لِلدُّكْتُورِ مُصْطَفَى حِلْمِي حَفِظَهُ اللهُ.

(١) وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنْ تُؤْمِنَ أَنَّ للهِ عَزَّوَجَلَّ ذَاتًا وَأَسْمَاءً وَصِفَاتٍ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ؛ وَأَمَّا أَهْلُ التَّعْطِيلِ فَهُمُ الَّذِينَ نَفَوْا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ وَسَأُفَصِّلُ لَكَ طَوَائِفَ الْمُعَطِّلَةِ وَهُمُ: الْبَاطِنِيَّةُ، وَالْفَلَاسِفَةُ، وَالْحُلُولِيَّةُ، وَالِاتِّحَادِيَّةُ، وَالْجَهْمِيَّةُ، وَالْمُعْتَزِلَةُ، وَالْأَشَاعِرَةُ؛ مَعَ بَيَانِ حُكْمِ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْ تِلْكَ الطَّوَائِفِ.

تَنْبِيهٌ: لَا تَنْشَغِلْ بِالْبَحْثِ عَنْ تَارِيخِ وَعَقَائِدِ تِلْكَ الْفِرَقِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَتَأَصَّلَ فِي دِرَاسَةِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، وَيَكْفِيكَ ابْتِدَاءً أَنْ تَتَعَلَّمَ الرَّدَّ
=

(٤٤) الْبَاطِنِيَّةُ الَّذِينَ قَدْ نَفَوْا
الِاثْبَاتَ وَالنَّفْيَ، بِكُفْرِهِمْ جَفَوْا

(٤٥) مَنْ أَثْبَتُوا الْوُجُودَ بِالْإِطْلَاقِ
مَعْ نَفْيِ ذَاتٍ مَعْ صِفَاتِ الْبَاقِي =

(٤٦) مَعْ نَفْيِهِمْ أَسْمَاءَهُ بِجَهْلِهِمْ
هُمُ الْفَلَاسِفُ، اجْهَرَنْ بِكُفْرِهِمْ

(٤٧) وَمَنْ بِالِاتِّحَادِ وَالْحُلُولِ
يَدِينُ كَافِرٌ بِلَا أُفُولِ[1]

(٤٨) وَمَنْ نَفَى الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ
جَهْمِي، وَذَا يَكْفُرُ بِالْآيَاتِ[2]

= عَلَى شُبُهَاتِ تِلْكَ الْفِرَقِ حَتَّى يَثْبُتَ الْحَقُّ فِي قَلْبِكَ.

(١) أَفَلَ الشَّيْءُ: غَابَ، وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ كُفْرَ الْحُلُولِيَّةِ وَالِاتِّحَادِيَّةِ ظَاهِرٌ بِلَا شَكٍّ لِكُلِّ مَنْ عَرَفَ حَقِيقَةَ مَذْهَبِهِمْ، فَهُمْ كُفَّارٌ نَوْعًا وَعَيْنًا.

(٢) (جَهْمِي): بِسُكُونِ الْيَاءِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَأَصْلُهَا: جَهْمِيٌّ.

(٤٩) مَنْ أَثْبَتَ الْأَسْمَاءَ لَا الصِّفَاتِ
مُعْتَزِلِيٌّ، حُكْمُهُ سَيَاتِي =

(٥٠) قَدْ صَحَّ كُفْرُ مَنْ بِذَا يَقُولُ
بَعْدَ قِيَامِ حُجَّةٍ تَطُولُ[١]

(٥١) وَالْأَشْعَرِيُّ أَثْبَتَ الْأَسْمَاءَ
وَقَدْ نَفَىٰ بَعْضَ الصِّفَاتِ، جَاءَ =

(٥٢) بِلَفْظِهَا ، مُؤَوِّلًا مَعْنَاهَا
مُبْتَدِعٌ ذَاكَ الَّذِي ارْتَضَاهَا[٢]

---

(١) **وَالْمَقْصُودُ:** أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ أَقْوَالُهُمْ كُفْرِيَّةٌ **اتِّفَاقًا**، لَكِنْ - **عَلَى الرَّاجِحِ** - لَا يُكَفَّرُ الْمُعَيَّنُ مِنْهُمْ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، اعْتِبَارًا لِلتَّفْرِيقِ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ النَّوْعِ وَالْعَيْنِ فِي مَسَائِلِ الْكُفْرِ الْخَفِيَّةِ.

(٢) **وَالْمَقْصُودُ:** أَنَّ الَّذِي ارْتَضَى طَرِيقَةَ الْأَشَاعِرَةِ فِي تَأْوِيلِ الصِّفَاتِ مُبْتَدِعٌ، لَكِنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

التَّحْرِيفُ

(٥٣) اِعْلَمْ بِأَنَّ نَوْعَيِ التَّحْرِيفِ
لِلَّفْظِ، وَالْمَعْنَىٰ؛ فَخُذْ تَعْرِيفِ

(٥٤) فَالْأَوَّلُ اللَّفْظِيُّ فِي الْحَدِيثِ
كَنَصْبِ لَفْظِ (اللهُ) مِنْ خَبِيثِ[١]

(٥٥) ثَانِيهِمَا التَّحْرِيفُ لِلْمَعَانِي
كَنَفْيِ الِاسْتِوَاءِ لِلرَّحْمَنِ =

(٥٦) بِقَوْلِهِمْ: مَعْنَاهُ يَعْنِي اسْتَوْلَىٰ
حَذَارِ أَنْ تُطِيعَهُمْ، وَأَوْلَىٰ[٢]

---

(١) رَاجِعْ: تَفْسِيرَ قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النِّسَاءَ: ١٦٤] مِنْ كِتَابِ (تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ) لِلْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) (أَوْلَىٰ): كَلِمَةٌ يُقْصَدُ بِهَا الْوَعِيدُ، بِمَعْنَىٰ: وَيْلٌ لِمَنْ أَطَاعَهُمْ فِي ذَلِكَ التَّحْرِيفِ؛ وَقِيلَ مَعْنَاهَا: انْزَجِرْ. رَاجِعْ كِتَابَ: (بَصَائِرُ ذَوِي التَّمْيِيزِ) لِلْإِمَامِ الْفَيْرُوزآبَادِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٥/ ٢٨٣) طَبْعَةُ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(٥٧) وَقَوْلِهِمْ: يَـدَاهُ يَعْنِي قُدْرَتَهْ
نَعُوذُ بِالرَّحْـمَـنِ مِنْ ذَاكَ الْعَتَهْ[١]

طَرِيقَةُ السَّلَفِ أَسْلَمُ وَأَعْلَمُ وَأَحْكَمُ

(٥٨) بِالسِّلْمِ، وَالْعِلْمِ، وَبِالْإِحْكَامِ
مَضَىٰ سَبِيلُ السَّلَفِ الْأَعْـلَامِ

(٥٩) وَالْعَيْبُ وَالْجَهْلُ تَرَاهُ فِي الْخَلَفْ
إِنْ خَالَفُوا بِقَوْلِهِمْ قَوْلَ السَّلَفْ[٢]

---

(١) (الْعَتَهُ): هُوَ نُقْصَانُ الْعَقْلِ مِنْ غَيْرِ جُنُونٍ.

(٢) وَالْـمَقْصُودُ: التَّنْبِيهُ عَلَى ثَلَاثِ قَوَاعِدَ مُهِمَّةٍ عِنْدَ التَّعَامُلِ مَعَ الْـمَسَائِلِ وَالْـمُصْطَلَحَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مُطْلَقًا:

الْقَاعِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ كَلَامَ الْـخَلَفِ فِي كُلِّ زَمَانٍ يَـجِبُ أَنْ يُعْرَضَ عَلَى كَلَامِ السَّلَفِ، فَيُقْبَلُ الْـمُوَافِقُ لِكَلَامِ السَّلَفِ، وَيُرَدُّ الْـمُخَالِفُ.

الْقَاعِـدَةُ الثَّانِيَـةُ: مَـا يُطْلَقُ مِـنِ اصْطِلَاحَـاتٍ لَـمْ تَرِدْ عَنِ السَّـلَفِ فَيَنْبَغِـي التَّفْصِيلُ فِيهَا لِـمَعْرِفَةِ مُـرَادِ مَنْ أَطْلَقَهَا؛ فَلَا تُقْبَلُ وَلَا تُرَدُّ إِلَّا بَعْـدَ بَيَانِ الْـمُرَادِ مِنْهَا؛ وَهَذِهِ الْقَاعِـدَةُ مُهِمَّةٌ جِدًّا؛ وَتَطْبِيقُ ذَلِكَ: أَنَّهُ =

(٦٠) وَجَاءَ عَنْ أَسْلَافِنَا الْكِرَامِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةُ الْإِحْكَامِ[١]

= عِنْدَمَا أُطْلِقَ قَدِيمًا لَفْظُ (الْجِهَةِ) عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَابُدَّ مِنَ التَّفْصِيلِ لِمَعْرِفَةِ الْمُرَادِ بِالْجِهَةِ؛ وَكَذَلِكَ اسْتَحْدَثَ الْمُعَاصِرُونَ مُصْطَلَحَاتٍ مِثْلَ (جِنْسُ الْعَمَلِ - الْحِزْبِيَّةُ)، فَلَابُدَّ مِنَ التَّفْصِيلِ لِمَعْرِفَةِ الْمُرَادِ بِتِلْكَ الْمُصْطَلَحَاتِ وَأَمْثَالِهَا، **فَاحْذَرْ أَنْ تَنْخَدِعَ بِعِبَارَةٍ لَمْ تَرِدْ عَنِ السَّلَفِ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ الْمُرَادَ مِنْهَا تَفْصِيلًا.**

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ: يَجِبُ أَنْ تُفْهَمَ عِبَارَاتُ السَّلَفِ مِنْ خِلَالِ الْمَعَانِي الَّتِي قَصَدُوهَا بِتِلْكَ الْعِبَارَاتِ حَتَّى لَا يُحْمِلَ أَحَدٌ عِبَارَاتِهِمْ عَلَى مَعَانٍ لَمْ يَقْصِدُوهَا، مِثْلَ اسْتِخْدَامِ كَلِمَاتِ (الشَّرْطُ - الرُّكْنُ - الْمَكْرُوهُ) وَحَمْلِهَا عَلَى مَعَانٍ اصْطَلَحَ عَلَيْهَا الْمُتَأَخِّرُونَ، وَلَمْ يَقْصِدْهَا السَّلَفُ.

(١) **الْقَاعِدَةُ هِيَ: الِاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالْكَيْفُ مَجْهُولٌ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ؛** وَتَطْبِيقُهَا عَلَى كُلِّ الصِّفَاتِ بِأَنْ تَقُولَ:

الصِّفَةُ مَعْلُومَةٌ: وَذَلِكَ بِإِثْبَاتِ مَعْنَى الصِّفَةِ حَقِيقَةً كَمَا سَمِعَهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَفَهِمُوا مَعْنَاهَا؛ **وَالْكَيْفُ مَجْهُولٌ:** بِمَعْنَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِالْكَيْفِيَّةِ لِأَنَّ مَصْدَرَهُ الْوَحْيُ فَقَطْ، وَالْوَحْيُ لَمْ يُخْبِرْنَا بِهَا؛ **وَالْإِيمَانُ بِهَا وَاجِبٌ:** بِمَعْنَى وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِأَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ مُتَّصِفٌ بِتِلْكَ الصِّفَةِ حَقِيقَةً، مَعَ الْإِقْرَارِ بِمَعْنَاهَا اللَّائِقِ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ.

(٦١) اَلِاسْتِوَاءُ ظَاهِرٌ، وَالْكَيْفُ
نَجْهَلُهُ، فَقِسْ عَلَيْهِ تَصْفُ =

(٦٢) لَكَ الْأُمُورُ غَايَةَ الصَّفَاءِ
وَلَازِمِ الْإِيمَانَ بِالْأَنْبَاءِ

التَّأْوِيلُ

(٦٣) وَالصَّرْفُ لِلْأَلْفَاظِ عَنْ مَا يَظْهَرُ
تَأْوِيلُهُمْ؛ أَنْوَاعُهُ سَتُذْكَرُ(١)

---

(١) (تَأْوِيلُهُمْ) أَيِ: التَّأْوِيلُ فِي اصْطِلَاحِ الْعُلَمَاءِ.
وَأَنْوَاعُ التَّأْوِيلِ الِاصْطِلَاحِيِّ ثَلَاثَةٌ هِيَ:
(أ) التَّأْوِيلُ الصَّحِيحُ: هُوَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى مَعْنًى مُحْتَمَلٍ مَرْجُوحٍ بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ سَالِمٍ مِنَ الِاعْتِرَاضِ.
(ب) التَّأْوِيلُ الْفَاسِدُ: هُوَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى مَعْنًى مَرْجُوحٍ بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ غَيْرِ سَالِمٍ مِنَ الِاعْتِرَاضِ، أَوْ بِمَا يَظُنُّهُ الظَّانُّ دَلِيلًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ.
(جـ) التَّأْوِيلُ الْبَاطِلُ: هُوَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.
=

(٦٤) فَمِنْهُ مَا صَحَّ، وَذَا دَلِيلُهُ
يَسْلَمُ مِنْ مُعَارِضٍ يُمِيلُهُ[١]

(٦٥) وَشَرْطُهُمْ لِصِحَّةِ التَّأْوِيلِ
صِحَّةُ الِاحْتِمَالِ لِلْبَدِيلِ[٢]

(٦٦) وَفَاسِدٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْلَمِ
وَالْبَاطِلُ الَّذِي يُلَاكُ بِالْفَمِ =[٣]

(٦٧) لِأَنَّهُ بِلَا دَلِيلٍ قَدْ ذُكِرْ
فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ لِلْمُدَّكِرْ

= رَاجِعْ أَنْوَاعَ التَّأْوِيلِ مَعَ أَمْثِلَةٍ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ فِي كِتَابِ: (قَوَاعِدُ التَّفْسِيرِ جَمْعًا وَدِرَاسَةً) لِلشَّيْخِ خَالِدِ السَّبْتِ حَفِظَهُ اللهُ (٢/ ٢٣٦-٢٣٩).

(١) (يُمِيلُهُ) أَيْ: يَجْعَلُهُ غَيْرَ صَالِحٍ لِلِاسْتِدْلَالِ.

(٢) وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ اشْتَرَطُوا فِي التَّأْوِيلِ الصَّحِيحِ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ الْمُرَادُ تَأْوِيلُهُ مُحْتَمِلًا لِلْمَعْنَى الَّذِي سَيُؤَوَّلُ بِهِ.

(٣) لَاكَ الشَّيْءَ: أَدَارَهُ فِي فَمِهِ؛ وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ التَّأْوِيلَ الْبَاطِلَ يُبْنَى عَلَى كَثْرَةِ الْكَلَامِ وَتَكْرَارِهِ وَإِعَادَتِهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

(٦٨) وَمَا مَضَى التَّأْوِيلُ الِاصْطِلَاحِي
فَاعْلَمْ أَخِي هُدِيتَ لِلْفَلَاحِ

(٦٩) وَقَدْ يَكُونُ الْقَصْدُ بِالتَّأْوِيلِ
تَفْسِيرَ قَوْلٍ، أَوْ وُقُوعَ قِيلِ =

(٧٠) وَذَاكَ فِي الْأَخْبَارِ، ثُمَّ إِنْ أَتَىٰ
بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ امْتِثَالًا يَا فَتَىٰ[1]

(٧١) مِمَّا مَضَىٰ تُدْرِكُ بِالتَّوْفِيقِ
مَعَانِيَ التَّأْوِيلِ يَا رَفِيقِ[2]

---

(١) (امْتِثَالًا): مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: امْتَثِلْهُ امْتِثَالًا.
وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ التَّأْوِيلَ إِذَا كَانَ فِي الْأَخْبَارِ قَدْ يُقْصَدُ بِهِ التَّفْسِيرُ، أَوْ تَحَقُّقُ وُقُوعِ قَوْلٍ، وَإِذَا كَانَ فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي فَمَعْنَاهُ الِامْتِثَالُ.

(٢) هَذِهِ هِيَ الْمَعَانِي الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ يَاسِرُ حَفِظَهُ اللهُ؛ وَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى مَعَانٍ أُخَرَ فَلْيُرَاجِعْ كِتَابَ: (بَصَائِرُ ذَوِي التَّمْيِيزِ) لِلْإِمَامِ الْفَيْرُوزآبَادِي رَحِمَهُ اللهُ (٢/ ٢٩١).

التَّمْثِيلُ وَالتَّشْبِيهُ وَالتَّكْيِيفُ

(٧٢) مَنْ مَثَّلَ الرَّبَّ بِخَلْقِهِ كَفَرْ
وَمِثْلُهُ مُشَبِّهٌ بِلَا مَفَرّ

(٧٣) تَكْيِيفُهُمْ تَوَهُّمُ الصِّفَاتِ
بِصُورَةٍ فِي الذِّهْنِ لَا يُوَاتِي =

(٧٤) لَهَا شَبِيهٌ أَوْ مَثِيلٌ إِنَّ ذِي
ثَلَاثَةٌ بِنَفْيِهَا فَلْتَحْتَذِ[1]

التَّفْوِيضُ

(٧٥) وَنَوْعَيِ التَّفْوِيضِ لِلصِّفَاتِ
اِعْرِفْ أَخِي لِتُدْرِكَ الْخَيْرَاتِ

---

(١) هَذِهِ تَعْرِيفَاتُ: التَّمْثِيلِ، وَالتَّشْبِيهِ، وَالتَّكْيِيفِ، حَتَّى تَتَمَكَّنَ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَهَا:
التَّمْثِيلُ: هُوَ مُسَاوَاةُ الشَّيْءِ لِغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ.
وَالتَّشْبِيهُ: هُوَ مُسَاوَاةُ الشَّيْءِ لِغَيْرِهِ فِي أَكْثَرِ الْوُجُوهِ.
وَالتَّكْيِيفُ: هُوَ جَعْلُ الشَّيْءِ عَلَى حَقِيقَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَيِّدَهَا بِمُمَاثِلٍ.

(٧٦) تَفْوِيضُ مَعْنًى لِلصِّفَاتِ لَمْ يَجِي
إِلَّا بِقَوْلِ أَشْعَرِيٍّ مُخْرِجِ =

(٧٧) إِلَى الْجَهَالَةِ النَّبِيَّ وَالْمَلَكْ
وَمَنْ يُجَهِّلْ مُرْسَلًا فَقَدْ هَلَكْ[١]

(٧٨) ثَانِيهِمَا التَّفْوِيضُ لِلْكَيْفِيَّهْ
مَعْ عِلْمِنَا الْمَعَانِيَ الْجَلِيَّهْ

(٧٩) نُؤْمِنُ بِالصَّحِيحِ مِنْ كُلِّ خَبَرْ
حَقِيقَةً بِدُونِ كَيْفٍ يُنْتَظَرْ[٢]

---

(١) (مُرْسَلًا) أَيْ: رَسُولًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ مِنَ الْبَشَرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥].
رَاجِعِ الْقَاعِدَةَ الثَّالِثَةَ مِنَ الْفَصْلِ الثَّالِثِ مِنْ كِتَابِ: (الْقَوَاعِدُ الْمُثْلَى فِي صِفَاتِ اللهِ وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى) لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص: ٤٣) طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ السُّنَّةِ.

(٢) وَالْمَقْصُودُ بِتِلْكَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّهُ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِكُلِّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ مِنَ الْغَيْبِيَّاتِ دُونَ سُؤَالٍ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ، =

(٨٠) مُرَادُنَا بِالنَّفْيِ لِلْكَيْفِيَّةِ
إِثْبَاتُ حَجْبِهَا عَنِ الْبَرِيَّةِ

بَعْضُ الْقَوَاعِدِ الْمُهِمَّةِ

(٨١) وَالْقَوْلُ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ مِثْلُ مَا
تَقُولُ فِي الْأُخْرَىٰ، فَجَانِبِ الْعَمَىٰ

(٨٢) وَالْقَوْلُ فِي الصِّفَاتِ ذَاكَ فَرْعُ
لِلْقَوْلِ فِي الذَّاتِ، فَتِلْكَ دِرْعُ[1]

(٨٣) وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ حَقٌّ يُهْتَدَىٰ
بِهِ إِلَى اللهِ الْعَظِيمِ سَرْمَدَا

= لِأَنَّهَا لَا تُدْرَكُ إِلَّا بِالْوَحْيِ، وَلَوْ عَلِمَ اللهُ تَعَالَىٰ أَنَّ ذِكْرَ الْكَيْفِيَّةِ خَيْرٌ لَنَا لَأَخْبَرَنَا بِهَا، فَوَجَبَ الْإِيمَانُ وَالتَّسْلِيمُ.

(١) (فَتِلْكَ دِرْعُ) أَيْ: فَتِلْكَ الْقَاعِدَةُ دِرْعٌ تَقِيكَ التَّأَثُّرَ بِالشُّبُهَاتِ، كَمَا أَنَّ الدِّرْعَ الْحَدِيدِيَّةَ الَّتِي يَلْبَسُهَا الْمُقَاتِلُ تَقِيهِ ضَرَبَاتِ الْأَعْدَاءِ.

(٨٤) وَمَنْ يُعَطِّلِ الصِّفَاتِ قَدْ أَتَىٰ
مِنْ قَبْلُ بِالتَّشْبِيهِ فَاعْلَمْ يَا فَتَىٰ[١]

(٨٥) وَكُلُّ شَيْئَيْنِ فَذُو اتِّفَاقِ
مِنْ أَوْجُهٍ، كَذَاكَ ذُو افْتِرَاقِ

---

(١) هَذِهِ أَرْبَعُ قَوَاعِدَ لِلرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فِي بَابِ الصِّفَاتِ:
الْأُولَى: الْقَوْلُ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ كَالْقَوْلِ فِي بَعْضِهَا الْآخَرِ.
وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ لِلرَّدِّ عَلَى الْأَشَاعِرَةِ الَّذِينَ نَفَوْا بَعْضَ الصِّفَاتِ.
الثَّانِيَةُ: الْقَوْلُ فِي الصِّفَاتِ فَرْعٌ عَنِ الْقَوْلِ فِي الذَّاتِ.
وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ لِلرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ أَثْبَتُوا الذَّاتَ وَنَفَوْا كُلَّ الصِّفَاتِ.
الثَّالِثَةُ: لَيْسَ ظَاهِرُ نُصُوصِ الصِّفَاتِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ التَّشْبِيهَ، حَتَّى تَحْتَاجَ إِلَى تَأْوِيلٍ.
وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ لِلرَّدِّ عَلَى الْأَشَاعِرَةِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ ظَاهِرَ نُصُوصِ الصِّفَاتِ يُوهِمُ التَّشْبِيهَ، وَلِذَلِكَ يَؤَوِّلُونَهَا.
الرَّابِعَةُ: التَّعْطِيلُ سَبَبُهُ اعْتِقَادُ التَّشْبِيهِ أَوَّلًا.
رَاجِعْ شَرْحَ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ فِي كِتَابِ: (**الْعَقِيدَةُ فِي اللهِ**) لِلدُّكْتُورِ عُمَرَ سُلَيْمَان الْأَشْقَر رَحِمَهُ اللَّهُ (ص: ٢٦٢-٢٧١).

(٨٦) فَمَنْ نَفَى اتِّفَاقَهَا مُعَطِّلُ
وَمَنْ نَفَى افْتِرَاقَهَا مُمَثِّلُ[١]

(جـ) هَلْ آيَاتُ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثُهَا مِنَ الْمُحْكَمِ أَوْ مِنَ الْمُتَشَابِهِ[٢]؟

(٨٧) وَالْقَوْلُ فِي الْمُحْكَمِ وَالْمُشْتَبِهِ
يَأْتِيكَ بِالتَّفْصِيلِ فَلْتَنْتَبِهِ

---

(١) وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ لِلرَّدِّ عَلَى أَهْلِ التَّعْطِيلِ وَالتَّمْثِيلِ مُطْلَقًا.
وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا: أَنَّ كُلَّ شَيْئَيْنِ بَيْنَهُمَا قَدْرٌ مُتَّفِقٌ وَقَدْرٌ مُفْتَرِقٌ، فَمَنْ نَفَى الْقَدْرَ الْمُشْتَرَكَ فَهُوَ مُعَطِّلٌ، وَمَنْ نَفَى الْقَدْرَ الْمُفْتَرَقَ فَهُوَ مُمَثِّلٌ. رَاجِعْ تَفْصِيلَ تِلْكَ الْقَاعِدَةِ فِي الرِّسَالَةِ التَّدْمُرِيَّةِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْجُزْءِ الثَّالِثِ مِنْ مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى.

(٢) قَبْلَ الْإِجَابَةِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ نَقَلْتُ تَأْصِيلَ الْعُلَمَاءِ لِلْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ **أَنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ مُحْكَمٌ** بِاعْتِبَارٍ، **وَكُلَّهُ مُتَشَابِهٌ** بِاعْتِبَارٍ ثَانٍ، **وَبَعْضَهُ مُحْكَمٌ وَبَعْضَهُ مُتَشَابِهٌ** بِاعْتِبَارٍ ثَالِثٍ؛ وَقَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِالِاعْتِبَارَاتِ الثَّلَاثَةِ:

١ - **الْقُرْآنُ كُلُّهُ مُحْكَمٌ** لِقَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [هُودٌ: ١] =

(٨٨) فَكُلُّ آيَاتِ الْقُرَانِ مُحْكَمَهْ
فِي النَّظْمِ وَالْإِعْجَازِ رَبِّي أَحْكَمَهْ

(٨٩) وَكُلُّهَا مُشْتَبِهٌ فِي الصِّدْقِ
وَالْحُسْنِ وَالْهُدَىٰ لِكُلِّ حَقِّ

= فَهُوَ مُحْكَمٌ كُلُّهُ بِاعْتِبَارِ نَظْمِهِ وَإِعْجَازِهِ وَقُوَّةِ اتِّسَاقِهِ.
٢- الْقُرْآنُ كُلُّهُ مُتَشَابِهٌ لِقَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾ [الزمر: ٢٣] فَهُوَ مُتَشَابِهٌ كُلُّهُ بِاعْتِبَارِ الْحُسْنِ وَالصِّدْقِ وَالْهُدَى وَالنَّفْعِ.
٣- بَعْضُ الْقُرْآنِ مُحْكَمٌ وَبَعْضُهُ مُتَشَابِهٌ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧] فَالْمَقْصُودُ هُنَا مَا تَقَرَّرَ فِي الْمَعْنَى الِاصْطِلَاحِيِّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا كَمَا سَيَأْتِي.
رَاجِعْ لِزَامًا فِي تَفْصِيلِ مَسْأَلَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ: الْمَقْصِدَ الْعِشْرِينَ مِنْ كِتَابِ: (قَوَاعِدُ التَّفْسِيرِ جَمْعًا وَدِرَاسَةً) لِلشَّيْخِ خَالِدِ السَّبْتِ (٢/ ٢٠٩-٢٢٠) طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ الْقَيِّمِ، وَمَجْمُوعَ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ (١٧/ ٤١٧-٤٤٣).

(٩٠) وَإِنْ تَلَاقَيَا فَكُلٌّ مِنْهُمَا
لَهُ فِي الِاصْطِلَاحِ مَعْنًى قَدْ سَمَا[١]

(٩١) فَالْمُحْكَمُ الَّذِي بِمَعْنًى انْفَرَدْ
مُشْتَبِهٌ لَهُ مَعَانٍ لَا تُرَدّ

(٩٢) وَيُعْلَمُ الْمَقْصُودُ بِالسِّيَاقِ
أَوْ بِدَلِيلٍ خَارِجِ السِّيَاقِ

(٩٣) مَنْ رَدَّ لِلْمُحْكَمِ كُلَّ مُشْتَبِهْ
فَإِنَّهُ بِالسَّالِفِينَ مُشْتَبِهْ[٢]

---

(١) **وَالْمَقْصُودُ**: أَنَّ الْمُحْكَمَ وَالْمُتَشَابِهَ إِذَا اجْتَمَعَا كَانَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا مَعْنًى اصْطَلَحَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ يُفْهِمُ الْقَارِئَ الْمَقْصُودَ بِالْكَلَامِ. رَاجِعْ تَعْرِيفَاتِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ فِي كِتَابِ: **قَوَاعِدُ التَّفْسِيرِ جَمْعًا وَدِرَاسَةً** (٢/ ٢٠٩-٢١٠).

(٢) **وَالْمَقْصُودُ**: أَنَّ مَنْ رَدَّ النَّصَّ الْمُتَشَابِهَ إِلَى الْمُحْكَمِ فَقَدِ اتَّبَعَ سَبِيلَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَبِذَلِكَ يَفْهَمُ الْمُشْتَبِهَ، وَيَتَمَكَّنُ مِنَ التَّعَبُّدِ بِهِ.

(٩٤) وَبَعْدَ مَا قَدَّمْتُ مِنْ تَفْصِيلِ
هَاكَ الْجَوَابَ الْحَقَّ بِالتَّفْصِيلِ[١]

(٩٥) فَكُلُّ آيَاتِ الصِّفَاتِ مُحْكَمَهْ
فِي فَهْمِ مَعْنَاهَا، فَجَانِبِ الْعَمَهْ[٢]

(٩٦) وَكُلُّهَا مُشْتَبِهٌ فِي الْكَيْفِ
لِجَهْلِنَا بِكُنْهِ ذَاكَ الْكَيْفِ[٣]

(٩٧) إِذْ يُعْرَفُ الْكَيْفُ: بِرَأْيِ الْعَيْنِ
أَوْ بِالنَّظِيرِ فَافْهَمَنْ هَـٰذَيْنِ

(٩٨) وَاعْرِفْهُ بِالْإِخْبَارِ مِنْ مُصَدَّقِ
فَالْزَمْ سَبِيلَ الْعِلْمِ دَوْمًا تَرْتَقِ

---

(١) (هَاكَ): اسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ بِمَعْنَى: خُذْ.
(٢) (فَجَانِبِ الْعَمَهْ) أَيِ: ابْتَعِدْ عَنْ طُرُقِ التَّرَدُّدِ وَالْحَيْرَةِ.
(٣) كُنْهُ كُلِّ شَيْءٍ: قَدْرُهُ، وَنِهَايَتُهُ، وَغَايَتُهُ.

(٩٩) وَكُلُّهَا فِي حَقِّ وَصْفِ اللهِ
مَنْفِيَّةٌ؛ فَاحْذَرْ مِنَ الْمَنَاهِي[١]

(١٠٠) لَا تَسْتَمِعْ أَقْوَالَ أَرْبَابِ الْبِدَعْ
وَغَيْرَ مَا قَدَّمْتُ مِنْ قَوْلٍ فَدَعْ

تَقْسِيمُ الصِّفَاتِ إِلَىٰ ذَاتِيَّةٍ وَفِعْلِيَّةٍ

(١٠١) صِفَاتُ رَبِّ الْعَرْشِ ذِي الْفَضَائِلِ
ذَاتِيَّةٌ، فِعْلِيَّةٌ لِلسَّائِلِ

---

(١) وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ كَيْفِيَّةَ الْأَشْيَاءِ تُعْرَفُ بِطَرِيقٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ:
تُعْرَفُ بِالرُّؤْيَةِ الْبَصَرِيَّةِ لِذَلِكَ الشَّيْءِ، أَوْ بِوُجُودِ نَظِيرٍ لَهُ، أَوْ أَنْ يَصِحَّ النَّقْلُ الَّذِي يَصِفُ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةَ مِنْ قَوْلِ مَنْ يُصَدَّقُ فِي قَوْلِهِ؛ وَكُلُّ هَذِهِ الثَّلَاثِ مَنْفِيَّةٌ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ صِفَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلِذَلِكَ وَجَبَ الْإِيمَانُ بِكُلِّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ مِنْ صِفَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالْإِيمَانُ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ تِلْكَ الصِّفَاتِ مِنَ الْمَعَانِي دُونَ الْبَحْثِ عَنْ كَيْفِيَّةِ تِلْكَ الصِّفَاتِ؛ مَعَ إِيمَانِنَا بِأَنَّ لَهَا كَيْفِيَّةً لَكِنَّنَا لَا نَعْلَمُهَا.

(١٠٢) فَأَوَّلًا ذَاتِيَّةٌ، لَا تَرْتَبِطْ
بِهَا مَشِيئَةٌ وَقُدْرَةٌ، ضُبِطْ

(١٠٣) وَذَاكَ كَالْعُلُوِّ وَالْحَيَاةِ
وَالْعِلْمِ وَالسَّمَاعِ لِلْأَصْوَاتِ[١]

(١٠٤) وَثَانِيًا فِعْلِيَّةٌ تُعَلَّقُ
بِمَا مَضَىٰ، لَهَا الْكَمَالُ الْمُطْلَقُ[٢]

(١٠٥) وَذَاكَ كَالْإِتْيَانِ لِلْقَضَاءِ
وَكَالنُّزُولِ مَعَ الِاسْتِوَاءِ

---

(١) رَاجِعِ الْأَدِلَّةَ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ للهِ عَزَّوَجَلَّ - عُلُوِّ الْقَدْرِ وَالْقَهْرِ وَالذَّاتِ- فِي كِتَابِ: مَعَارِجُ الْقَبُولِ لِلشَّيْخِ حَافِظِ الْحَكَمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١٤٤-٢٠٤) طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ الْقَيِّمِ.

(٢) وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةَ هِيَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْقُدْرَةِ وَالْمَشِيئَةِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تَدُلَّ عَلَى الْكَمَالِ الْمُطْلَقِ عِنْدَ إِطْلَاقِهَا.

(١٠٦) كَلَامُهُ بِالْحَرْفِ وَالْأَصْوَاتِ[١]
مِنْهُ الرِّضَا وَالْحُبُّ لِلطَّاعَاتِ

(١٠٧) وَيَضْحَكُ الرَّبُّ، كَذَاكَ يَعْجَبُ
وَمَنْ يُطِعْ مُعَطِّلًا سَيُحْجَبُ[٢]

(١٠٨) فَإِنَّهَا قَدِيمَةٌ فِي النَّوْعِ
حَدِيثَةُ الْآحَادِ، قُلْ بِالطَّوْعِ[٣]

(١٠٩) إِذْ إِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَ الْمُقْتَضَىٰ
مِنْ حَالَةٍ، أَوْ وَقْتِ مَا رَبِّي قَضَىٰ

---

(١) رَاجِعِ الْأَدِلَّةَ عَلَى إِثْبَاتِ الْإِتْيَانِ وَالنُّزُولِ وَالْكَلَامِ لِلهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالرَّدَّ عَلَى فِتْنَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ فِي كِتَابِ: مَعَارِجُ الْقَبُولِ (١/ ٢٤٧-٣٠٥).

(٢) وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مَنْ يُعَطِّلِ الصِّفَاتِ فَسَيُحْجَبُ فِي الدُّنْيَا عَنِ التَّعَبُّدِ بِهَا، وَسَيُحْجَبُ فِي الْآخِرَةِ عَنْ حَوْضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ مِمَّنْ بَدَّلَ بَعْدَهُ وَغَيَّرَ؛ فَاللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الثَّبَاتَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى نَلْقَاكَ.

(٣) وَالْمَقْصُودُ: قُلْ ذَلِكَ مُطِيعًا بِلِسَانِكَ إِقْرَارًا، وَبِقَلْبِكَ اعْتِقَادًا.

(١١٠) وَذَاكَ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ
فَالْزَمْ سَبِيلَهُمْ تَفُزْ بِالْجَنَّةِ[١]

(١) وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ تِلْكَ الصِّفَاتِ - صِفَاتِ الْأَفْعَالِ - قَائِمَةٌ بِذَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَاللهُ تَعَالَىٰ يَفْعَلُهَا وَقْتَمَا يَشَاءُ، فَاللهُ عَزَّوَجَلَّ مُتَّصِفٌ بِالنُّزُولِ وَالضَّحِكِ وَالْكَلَامِ وَالْحُبِّ وَالرِّضَا وَالِاسْتِوَاءِ وَغَيْرِهَا مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ، وَمَعْنَى أَنَّهَا (قَدِيمَةُ النَّوْعِ حَدِيثَةُ الْآحَادِ): أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ مُتَّصِفٌ أَزَلًا وَأَبَدًا بِأَنَّهُ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ لَكِنَّهُ لَا يَفْعَلُ آحَادَ هَذِهِ الصِّفَاتِ إِلَّا عِنْدَ حُصُولِ مُقْتَضَاهَا مِنْ أَحْوَالٍ أَوْ أَوْقَاتٍ، فَالْأَحْوَالُ: كَصِفَةِ الضَّحِكِ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَيَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ، وَالْأَوْقَاتُ: كَالنُّزُولِ فِي الثُّلُثِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ الضَّحِكَ وَالنُّزُولَ لَمْ يَقَعَا إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ الْمُقْتَضَى، وَلِهَذَا سُمِّيَتْ (صِفَاتٍ فِعْلِيَّةً) لِأَنَّ فِعْلَهَا مُتَعَلِّقٌ بِالْقُدْرَةِ وَالْمَشِيئَةِ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِهَا، وَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ الصِّفَاتِ لَمْ يُثْبِتْهُ إِلَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَقَطْ، وَأَمَّا سَائِرُ الْفِرَقِ فَهِيَ تُعَطِّلُهُ: إِمَّا بِالنَّفْيِ التَّامِّ كَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَإِمَّا بِالتَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ كَالْأَشَاعِرَةِ؛ وَأَمَّا الصِّفَاتُ الَّتِي لَا تَنْفَكُّ عَنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ كَالْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُوَّةِ وَالْحِكْمَةِ وَالْعُلُوِّ وَغَيْرِهَا مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ، وَالَّتِي مِنْ كَمَالِهَا أَلَّا تَتَعَلَّقَ بِالْمَشِيئَةِ وَالْقُدْرَةِ فَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى (صِفَاتٍ ذَاتِيَّةً).

=

الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ

(١١١) لَمْ يَقْصِدِ النَّبِيُّ بِالْإِحْصَاءِ
تَحْدِيدَ كُلِّ عِدَّةِ الْأَسْمَاءِ =

(١١٢) إِذْ عَدُّ مَا صَحَّ يَفُوقُ ذَا الْخَبَرْ
فَاعْمَلْ بِكُلِّ مَا يَصِحُّ مِنْ خَبَرْ [١]

(١١٣) وَأُبْهِمَ التِّسْعَةُ وَالتِّسْعُونَا
فِي هَٰذِهِ الْأَسْمَاءِ كَيْ يَكُونَا =

(١١٤) مِنْكَ اجْتِهَادٌ، فَاجْتَهِدْ أَنْ تُحْصِيَا
مَا جَاءَنَا عَنِ الثِّقَاتِ الْأَوْلِيَا [٢]

= رَاجِعِ الْقَاعِدَةَ الْخَامِسَةَ مِنْ قَوَاعِدِ الصِّفَاتِ مِنْ كِتَابِ: الْمُجَلَّى فِي شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثْلَى، تَأْلِيفُ: كَامِلَة الْكَوَارِي (ص: ١٩٨-٢٠١).

(١) وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مَا ثَبَتَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى يَزِيدُ عَلَى الْعَدَدِ الْوَارِدِ فِي حَدِيثِ «إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا»، فَاعْمَلْ بِكُلِّ اسْمٍ جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ فِي الْقُرْآنِ وَصَحِيحِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

(٢) وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي مَعْرِفَةِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى أَدِلَّةُ الشَّرْعِ =

اِشْتِقَاقُ الْأَسْمَاءِ

(١١٥) وَصَحَّ الِاشْتِقَاقُ لِلْأَسْمَاءِ
إِنْ صَحَّ مَعْنَاهَا، لِذِي الْعَلَاءِ=[١]

(١١٦) إِنِ الْكَمَالَ أَثْبَتَتْ، وَإِلَّا
فَامْنَعْ؛ وَجَانِبْ كُلَّ مَنْ أَخَلَّا

= مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَأُوصِيكَ أَنْ تَجْتَهِدَ فِي فَهْمِ مَا جَمَعَهُ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَالتَّعَبُّدِ للهِ عَزَّوَجَلَّ بِهَا، لِأَنَّ التِّسْعَةَ وَالتِّسْعِينَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْحَدِيثِ دَاخِلَةٌ فِي ضِمْنِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

(١) وَالْمَقْصُودُ: أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاشْتِقَاقُ إِلَّا (لِذِي الْعَلَاءِ) أَيْ: لِلرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ دَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ، وَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَا يُوهِمُ النَّقْصَ، وَمَا يُعَدُّ مِنَ الْكَمَالِ الْمُطْلَقِ، وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ؛ فَكَمَا يُعَدُّ الْمَنْعُ مِنَ الِاشْتِقَاقِ مُطْلَقًا مِنَ التَّشْدِيدِ، فَإِنَّ تَرْكَ الْبَابِ لِكُلِّ مُتَكَلِّمٍ مِنَ التَّسَاهُلِ وَالتَّفْرِيطِ.

(١١٧) قَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ عَنِ الْأَسْلَافِ
أَمْثِلَةً تَكْفِي ذَوِي الْإِنْصَافِ[١]

(١١٨) فَلَا تَكُنْ بِعِلْمِكَ الْقَلِيلِ
مُكَابِرًا مُجَهِّلًا لِقِيلِ =

(١١٩) مَنْ قَدْ مَضَىٰ مِنْ سَلَفٍ كِرَامِ
وَلَا تُخَالِفْ مَسْلَكَ الْأَعْلَامِ[٢]

---

(١) رَاجِعْ مَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ يَاسِرُ بُرْهَامِي حَفِظَهُ اللَّهُ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ فِي الْحَاشِيَةِ (ص٦٠) مِنَ الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ تَعْلِيقًا عَلَى قَوْلِهِ فِي مَبْحَثِ اشْتِقَاقِ الْأَسْمَاءِ (بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى صَحِيحًا، دَالًّا عَلَى الْكَمَالِ ...) فَقَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ مِنْ كَلَامِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ وَالْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ وَالشَّيْخِ حَافِظِ الْحَكَمِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ وَسَأَنْقُلُ هُنَا آخِرَ مَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ عَنِ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ مِنْ كِتَابِهِ (شِفَاءُ الْعَلِيلِ) (فَصْلٌ: وَالرَّبُّ تَعَالَىٰ يُشْتَقُّ لَهُ مِنْ أَوْصَافِهِ وَأَفْعَالِهِ أَسْمَاءٌ، وَلَا يُشْتَقُّ لَهُ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ ...) فَتَأَمَّلْ تِلْكَ النُّقُولَ جَيِّدًا.

(٢) رَاجِعْ رِسَالَةَ (فَضْلُ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلَفِ) لِلْإِمَامِ ابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَى مَا لَمْ يَصِلْ =

(د) التَّعَبُّدُ للهِ بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَىٰ

(١٢٠) وَجَنَّةُ الدُّنْيَا الَّتِي لَا تَنْفَدُ
لُـزُومُ بَـابٍ لِـلْـوَرَىٰ لَا يُـوصَـدُ[١]

(١٢١) وَذَٰلِـكَ التَّعْبِيدُ لِلْأَعْضَاءِ
بِمُقْتَضَى الـصِّـفَـاتِ وَالْأَسْـمَـاءِ

(١٢٢) وَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالتَّعْلِيمِ
لَا الْـقَـوْلُ، وَالْـجِـدَالُ مِـنْ ذَمِيمِ

= إِلَيْهِ السَّلَفُ مِنَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ فَهُوَ جَاهِلٌ مُتَعَالِمٌ، فَكُلُّ مَا وَصَلَنَا مِنَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ هُوَ بَعْضُ مَا تَرَكُوهُ لَنَا، وَهَذَا لَا يَعْنِي أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ؛ بَلِ الْمَقْصُودُ أَنْ يَعْلَمَ الْمُتَكَلِّمُ قَدْرَهُمْ، وَرَحِمَ اللهُ الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ، فَقَدْ سُئِلَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: وَاللهِ مَا نَحْنُ بِأَهْلٍ أَنْ نَذْكُرَهُمْ، فَكَيْفَ نُفَضِّلُ بَيْنَهُمْ؟!
رَاجِعْ: شَرْحَ الشَّيْخِ خَالِدٍ مَنْصُور حَفَظَهُ اللهُ لِكِتَابِ (الِانْتِصَارُ لِلسَّلَفِ الْأَخْيَارِ) لِلْأُسْتَاذِ مُحَمَّدٍ مُحِبِّ الدِّينِ أَبُو زَيْدٍ، فِي خَمْسِ مُحَاضَرَاتٍ، فَفِيهِ الرَّدُّ الشَّافِي عَلَى مَنِ اتَّهَمَ السَّلَفَ بِالْقُصُورِ فِي عَدِّ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى.

(١) (لِلْوَرَى) أَيْ: لِلْخَلْقِ، (لَا يُوصَدُ) أَيْ: لَا يُغْلَقُ.

(١٢٣) فَافْهَمْ أَخِي مَعَانِيَ الْأَسْمَاءِ
وَاعْمَلْ بِهَا، وَسَلْ بِذِي الْأَسْمَاءِ =

(١٢٤) رَبَّ الْعِبَادِ، وَاحْذَرِ الْأَمَانِي
تَسْعَدْ بِتَوْفِيقٍ مِنَ الرَّحْمَنِ[1]

❁ ❁ ❁

(١) وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ التَّعَبُّدَ بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى يَكُونُ بِفَهْمِهَا، وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهَا، وَسُؤَالِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِهَا.

الْفَصْلُ الثَّانِي: تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ (١)

(١٢٥) الْعِلْمُ بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ
سَبِيلُ ذَا التَّوْحِيدِ مِنْهُ يَاتِي

(١٢٦) لَكِنَّ مَنْ أَتَوْا بِهِ مَا أَسْلَمُوا
إِلَّا بِتَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ اعْلَمُوا

(١٢٧) وَدَلَّتِ الْفِطْرَةُ، وَالشَّرْعُ الْأَجَلّ
وَالْحِسُّ، وَالْعَقْلُ عَلَى الْإِلَهِ جَلّ

(١٢٨) فَادْرَأْ بِهِنَّ مُلْحِدًا كَفُورَا
وَأَظْهِرِ الْحَقَّ وَكُنْ صَبُورَا(٢)

---

(١) رَاجِعْ كِتَابَ: (الْعَقِيدَةُ فِي اللهِ) لِلدُّكْتُورِ عُمَرَ سُلَيْمَان الْأَشْقَر رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٢) (فَادْرَأْ بِهِنَّ) أَي: ادْفَعْ بِتِلْكَ الْأَدِلَّةِ شُبُهَاتِ الْمُلْحِدِينَ.
رَاجِعْ أَدِلَّةَ الْفِطْرَةِ وَالشَّرْعِ وَالْعَقْلِ وَالْحِسِّ عَلَى وُجُودِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي كِتَابِ: شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٥٥-٥٩)، وَرَاجِعْ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُلْحِدِينَ كِتَابَ:
=

مَعْنَىٰ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ

(١٢٩) آمِنْ يَقِينًا بِانْفِرَادِ الرَّبِّ
بِكُلِّ مَا يُفِيدُ مَعْنَى الرَّبِّ

(١٣٠) هُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمَعَانِي
أَيْقِنْ بِهِنَّ دُونَ مَا نُقْصَانِ[1]

(١٣١) فَالْأَوَّلُ الْإِفْرَادُ لِلْكَبِيرِ
بِالْخَلْقِ وَالْأَرْزَاقِ وَالتَّدْبِيرِ

(١٣٢) وَالثَّانِ إِفْرَادُكَ لِلْخَلَّاقِ
بِالْمِلْكِ وَالْمُلْكِ عَلَى الْإِطْلَاقِ

الْعَقِيدَةُ فِي اللهِ لِلدُّكْتُورِ عُمَرَ سُلَيْمَان الْأَشْقَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٧ - ١٨٥).

(١) مَصْدَرُ هَذَا التَّقْسِيمِ هُوَ الِاسْتِقْرَاءُ وَالتَّتَبُّعُ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَزِيدَ الْأَقْسَامُ وَلَكِنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ لِتَقْرِيبِ الْمَعْنَى، فَهُوَ تَقْسِيمٌ اصْطِلَاحِيٌّ لَا تُبْنَى عَلَيْهِ أَيَّةُ أَحْكَامٍ. رَاجِعْ حَاشِيَةَ الْبَيْتِ رَقْمِ (٢١).

(١٣٣) وَالثَّالِثُ الْإِفْرَادُ لِلْبَدِيعِ
بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَبِالتَّشْرِيعِ

مَظَاهِرُ الشِّرْكِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ

(١٣٤) مَنْ أَنْكَرَ الْمَعَانِيَ الَّتِي مَضَتْ
أَوْ بَعْضَهَا فَكُفْرُهُ حَقًّا ثَبَتْ

(١٣٥) كَذَاكَ مَنْ يَصْرِفُهَا أَوْ بَعْضَهَا
لِأَيِّ مَخْلُوقٍ، فَجَانِبْ مَنْ زَهَا[1]

(١٣٦) مَنْ قَالَ بِالتَّشْرِيكِ مِنْ مَخْلُوقِ
فِي الْخَلْقِ وَالتَّدْبِيرِ لِلْمَرْزُوقِ

---

(١) (زَهَا) أَيْ: تَكَبَّرَ وَأُعْجِبَ بِنَفْسِهِ؛ وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنْ مَعَانِي الرُّبُوبِيَّةِ الَّتِي مَضَتْ فَهُوَ كَافِرٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَرَفَ شَيْئًا مِنْهَا لِغَيْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَهُوَ كَافِرٌ أَيْضًا؛ مَعَ الِانْتِبَاهِ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ كُفْرِ النَّوْعِ وَكُفْرِ الْعَيْنِ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ؛ ثُمَّ أُحَذِّرُكَ مِنْ صُحْبَةِ مَنْ يَتَكَبَّرُونَ عَنْ قَبُولِ الْحَقِّ.

(١٣٧) فَقَوْلُهُ كُفْرٌ بِكُلِّ حَالِ
وَإِنَّهَا مَقَالَةُ الضُّلَّالِ

(١٣٨) مَنْ يَنْسِبِ التَّدْبِيرَ لِلْمَلَائِكْ
وَالْأَوْلِيَا فَكَافِرٌ كَذَٰلِكْ

(١٣٩) وَمَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ طَلِيقُ
أَيْ: أَنَّهُ حُرٌّ فَذَا زِنْدِيقُ[1]

(١٤٠) وَمَنْ رَأَى التَّشْرِيعَ مِنْ سِوَاهُ
يَجُوزُ، أَوْ مُوَافِقًا وَالَاهُ =

---

(١) **وَالْمَقْصُودُ**: أَنَّ الَّذِي يَقُولُ: إِنَّهُ حُرٌّ لَا حُكْمَ للهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِ فَهُوَ زِنْدِيقٌ؛ **وَالزِّنْدِيقُ**: هُوَ مَنْ لَا يَعْتَرِفُ بِوُجُودِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أَوْ مَنْ يُثْبِتُ لَهُ الشَّرِيكَ، أَوْ مَنْ يُنْكِرُ حِكْمَةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.
رَاجِعْ لِمَعْرِفَةِ مَعْنَى الزِّنْدِيقِ كِتَابَ: (**مُعْجَمُ غَرِيبِ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ**) لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ إِبْرَاهِيمِ الْحِفْنَاوِي حَفِظَهُ اللهُ (ص: ٢٩٤).

(١٤١) فَإِنَّهُ قَطْعًا مِنَ الْكُفَّارِ[١]
وَهَكَذَا النُّفَاةُ لِلْأَقْدَارِ

(١٤٢) إِذْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ قَدْ خَلَقُوا
أَفْعَالَهُمْ، وَبِئْسَ مَا قَدْ نَطَقُوا

❁❁❁

(١) سَيَأْتِي التَّفْصِيلُ فِي مَسْأَلَةِ التَّشْرِيعِ فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ [١]

(١٤٣) وَحَـدُّهُ: أَنْ تُفْرِدَ الْعِبَادَهْ
لِلّٰهِ ذِي الْـجَـلَالِ وَالـسِّـيَـادَهْ

(١٤٤) وَالْكُفْرُ بِالطَّاغُوتِ: وَهْوَ مَا عُبِدْ
دُونَ الْإِلَـٰـهِ رَاضِيًا بِمَا عُبِدْ[٢]

(١٤٥) أَسَاسُهُ: إِفْـرَادُ ذِي الْجَلَالِ
بِالْحُبِّ وَالـذُّلِّ عَلَى الْكَمَالِ

(١٤٦) وَخَلْقُهُ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَانَا
لِـيَـعْـبُـدُوا إِلَـٰهَنَا الرَّحْـمَـٰنَا

---

(١) رَاجِعْ: كِتَابَ (فَتْحُ الْـمَجِيدِ مَعَ حَاشِيَتِهِ فَضْلِ الْغَنِيِّ الْـحَمِيدِ)، وَغَيْرَهُ مِنْ شُرُوحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ.

(٢) (رَاضِيًا بِـمَا عُبِدْ) مَـا مَصْدَرِيَّـةٌ، أَيْ: رَاضِيًا بِعِبَادَتِـهِ؛ وَالْـمَقْصُودُ: أَنَّ الطَّاغُـوتَ هُوَ كُلُّ مَا عُبِدَ مِـنْ دُونِ اللهِ أَوْ مَعَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ حَالَةَ كَوْنِ ذَلِكَ الْـمَعْبُودِ رَاضِيًا بِعِبَادَتِهِ مِنْ دُونِ اللهِ أَوْ مَعَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

(١٤٧) وَأَرْسَلَ الرُّسْلَ الْكِرَامَ لِلْأُمَمْ
لِيَعْبُدُوهُ وَحْدَهُ؛ وَذَاكَ عَمّ[١]

بَيَانُ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ

(١٤٨) أَنْوَاعُهَا: قَلْبِيَّةٌ، قَوْلِيَّهْ
فِعْلِيَّةٌ، وَهَكَذَا مَالِيَّهْ

(١٤٩) فَأَوَّلًا قَلْبِيَّةٌ: كَالْحُبِّ
وَالْخَوْفِ مَعْ تَوَكُّلٍ بِالْقَلْبِ

(١٥٠) وَالْوَجَلِ، الْإِخْلَاصِ، وَالرَّجَاءِ
وَالصَّبْرِ، مَعْ شُكْرٍ عَلَى الْآلَاءِ

---

(١) (وَذَاكَ عَمّ) أَيْ: أَنَّ إِرْسَالَ الرُّسُلِ لِدَعْوَةِ الْخَلْقِ إِلَى التَّوْحِيدِ قَدْ عَمَّ جَمِيعَ الْأُمَمِ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۚ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤].

(١٥١) وَثَانِيًا قَوْلِيَّةٌ: كَالذِّكْرِ
وَالْحَلِفِ، الدُّعَاءِ، ثُمَّ النَّذْرِ

(١٥٢) كَذَا التَّعَوُّذُ، السَّلَامُ، التَّسْمِيَهْ
وَاتْرُكْ حَرَامَ الْقَوْلِ خَوْفَ الْهَاوِيَهْ

(١٥٣) وَثَالِثًا فِعْلِيَّةٌ: يَا قَوْمِ
كَالْبِرِّ وَالصَّلَاةِ ثُمَّ الصَّوْمِ

(١٥٤) مَعْ تَرْكِ فِعْلِ الْإِثْمِ بِالْأَعْضَاءِ
نَشْدًا ثَوَابَ اللهِ ذِي النَّعْمَاءِ[1]

(١٥٥) وَرَابِعًا إِنْفَاقُ ذِي الْأَمْوَالِ
لِوَجْهِ رَبِّ الْعَرْشِ ذِي النَّوَالِ[2]

---

(١) (نَشْدًا) أَيْ: طَلَبًا.

(٢) (ذِي الْأَمْوَالِ) أَيْ: هَذِهِ الْأَمْوَالُ الَّتِي أَتَتْ مِنْ طَرِيقٍ حَلَالٍ.
(ذِي النَّوَالِ) أَيْ: صَاحِبُ الْعَطَاءِ، وَ(ذِي) بَدَلٌ مِنْ (رَبِّ).

(١٥٦) فَاحْرِصْ أَخِي أَنْ تُخْلِصَ الْعِبَادَهْ
لِلّٰهِ وَحْدَهُ بِمَا أَرَادَهْ[١]

الْكُفْرُ بِالطَّاغُوتِ

(١٥٧) أَمَّا الطَّوَاغِيتُ فَخَمْسٌ تَثْبُتُ
سَبِيلُ ذَا اسْتِقْرَاءُ وَحْيٍ يَثْبُتُ[٢]

---

(١) **وَالْمَقْصُودُ**: احْرِصْ يَا أَخِي أَنْ تَجْمَعَ فِي الْعَمَلِ بَيْنَ الْإِخْلَاصِ، وَمُتَابَعَةِ أَمْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَذَانِ هُمَا شَرْطَا قَبُولِ الْعَمَلِ بَعْدَ التَّوْحِيدِ، وَلَنْ يُقْبَلَ أَيُّ عَمَلٍ بِدُونِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ.

(٢) **الِاسْتِقْرَاءُ**: هُوَ التَّتَبُّعُ وَالتَّفَحُّصُ وَالدِّرَاسَةُ بِعِنَايَةٍ.
[رَاجِعْ كِتَابَ: **مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ** (٣/ ١٧٨٩)].
وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ تَحْدِيدَ رُؤُوسِ الطَّوَاغِيتِ فِي خَمْسَةِ أَقْسَامٍ مَصْدَرُهُ: التَّتَبُّعُ وَالتَّفَحُّصُ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الثَّابِتَةِ، فَالْعَدُّ لَيْسَ لِلْحَصْرِ، وَإِنَّمَا هَذِهِ أَشْهَرُ الطَّوَاغِيتِ.

(١٥٨) أَوَّلُهَا الشَّيْطَانُ، ثُمَّ مَنْ حَكَمْ
بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَهُ رَبُّ النَّسَمْ[١]

(١٥٩) ثُمَّ الَّذِي يُبَدِّلُ الْأَحْكَامَا
مِنْ بَعْدِ ذَاكَ كَاهِنٌ قَدْ قَامَا=

(١٦٠) مُدَّعِيًا لِعِلْمِهِ بِالْغَيْبِ
وَالْخَامِسُ السَّاحِرُ دُونَ رَيْبِ[٢]

(١٦١) فَاعْتَقِدِ الْكُفْرَانَ بِالطَّاغُوتِ
وَمَا ادَّعَىٰ، وَعَابِدِي الطَّاغُوتِ

(١٦٢) وَجَاهِدَنْ فِي مَحْوِ ذِي الثَّلَاثَةِ
لِتَسْتَحِقَّ رُتْبَةَ الْوِرَاثَةِ[٣]

---

(١) (رَبُّ النَّسَمْ) أَيْ: خَالِقُ النُّفُوسِ.

(٢) (لِعِلْمِهِ): هَذِهِ اللَّامُ تُسَمَّى لَامَ التَّقْوِيَةِ. رَاجِعْ كِتَابَ: (مُغْنِي اللَّبِيبِ) لِلْإِمَامِ ابْنِ هِشَامٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٤٩٣-٤٩٦) طَبْعَةُ دَارِ السَّلَامِ.

(٣) وَالْمَقْصُودُ: أَنْ تَجْتَهِدَ فِي إِزَالَةِ الطَّوَاغِيتِ، وَفِي إِبْطَالِ مَا ادَّعَوْهُ=

مَظَاهِرُ الشِّرْكِ فِي الْأُلُوهِيَّةِ

(١٦٣) وَاحْذَرْ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الْمَخْلُوقِ
فَـذَاكَ أَصْـلُ الـشِّـرْكِ وَالْـعُـقُـوقِ

(١٦٤) مَظَاهِرُ الْإِشْرَاكِ فِي الْعِبَادِ
صَرْفُ الدُّعَا بِالْغَوْثِ، وَالْإِمْـدَادِ =

=

مِـنْ صِفَاتِ الرُّبُوبِيَّةِ وَحُقُـوقِ الْأُلُوهِيَّةِ، وَفِي مُحَارَبَـةِ عُبَّادِ الطَّوَاغِيتِ بِاللِّسَـانِ وَالْقَلَمِ وَالسَّيْفِ، كُلٌّ بِقَدْرِ اسْـتِطَاعَتِهِ لِتَسْتَحِقَّ وِرَاثَةَ الْعِلْمِ وَوِرَاثَـةَ الْجَنَّةِ، فَأَمَّـا وِرَاثَةُ الْعِلْمِ: فَقَدْ رَوَى أَبُـو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَـالَ: «الْعُلَمَـاءُ وَرَثَـةُ الْأَنْبِيَـاءِ» [رواه الترمـذي (٢٦٨٢)] وَالدَّعْـوَةُ لِإِقَامَـةِ التَّوْحِيـدِ، والْكُفْرِ بِالطَّاغُـوتِ هِيَ أَوَّلُ دَعْـوَةِ الْأَنْبِيَـاءِ؛ وَأَمَّـا وِرَاثَـــةُ الْـجَنَّـةِ: فَقَدْ قَـالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢]، وَإِقَامَـةُ التَّوْحِيـدِ وَمُـحَارَبَةُ الشِّرْكِ هِيَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

(١٦٥) وَطَلَبِ الْحَاجَاتِ لِلْمَخْلُوقِ
مِنْ غَائِبٍ أَوْ مَيِّتٍ صَدُوقِ[١]

(١٦٦) وَمَنْ يَكُنْ مُطَالِبًا مِمَّنْ حَضَرْ
مَا يَسْتَطِيعُ فِعْلَهُ فَلَا خَطَرْ[٢]

(١٦٧) وَاحْذَرْ مِنَ التَّعْظِيمِ لِلْمَخْلُوقِ
بِالذَّبْحِ، إِنَّهُ مِنَ الْحُقُوقِ =

---

(١) **وَالْمَقْصُودُ**: أَنَّ مِنْ أَوَّلِ مَظَاهِرِ الشِّرْكِ **دُعَاءَ غَيْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ** سَوَاءٌ كَانَ الْمَدْعُوُّ غَائِبًا أَوْ مَيِّتًا، وَلِهَذَا الدُّعَاءِ عِدَّةُ صُوَرٍ: إِمَّا **بِالِاسْتِغَاثَةِ** بِهِمْ عِنْدَ الْكُرَبِ أَوْ **بِطَلَبِ الْمَدَدِ** مِنْهُمْ، أَوْ **بِطَلَبِ الْحَاجَاتِ** مِنْهُمْ؛ وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ كَوْنُ ذَلِكَ الْمَيِّتِ أَوِ الْغَائِبِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوِ الصَّالِحِينَ؛ وَإِذَا كَانَ طَلَبُ الْحَاجَاتِ مِنْ (**مَيِّتٍ صَدُوقٍ**) **أَيْ**: مَعْلُومُ الصَّلَاحِ - مِثْلُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مُحَرَّمًا فَغَيْرُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

(٢) **الْخَطَرُ**: الْإِشْرَافُ عَلَى الْهَلَاكِ، وَخَوْفُ التَّلَفِ.

(١٦٨) للهِ، أَوْ بِالذَّبْحِ فِي الْأَنْصَابِ
أَوْ طَلَبِ الرِّضَا أَوِ اجْتِنَابِ =

(١٦٩) شَرٍّ مِنَ الْجِنَّةِ، أَوْ بِذِكْرِكَا
فِي الذَّبْحِ غَيْرَ اللهِ؛ كَيْ لَا تَهْلِكَا[1]

(١٧٠) مَنْ يَصْرِفُ النَّذْرَ أَوِ الْيَمِينَا
لِلْخَلْقِ مُشْرِكٌ بِهِ يَقِينَا[2]

---

(١) (وَاحْذَرْ مِنَ ... كَيْ لَا تَهْلِكَ) أَيْ: احْذَرْ مِنْ صُوَرِ الشِّرْكِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالذَّبَائِحِ كَيْ لَا تَهْلِكَ.
وَهَذِهِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالذَّبَائِحِ، كُلُّهَا مِنَ الشِّرْكِ:
١- الذَّبْحُ تَعْظِيمًا لِغَيْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ كَالذَّبْحِ لِذَوَاتِ أَصْحَابِ الْقُبُورِ.
٢- الذَّبْحُ فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يُذْبَحُ عِنْدَهَا لِغَيْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ كَالْأَنْصَابِ، وَهَذَا مِنَ الذَّرَائِعِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الشِّرْكِ، فَهُوَ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ، وَلَيْسَ مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ؛ لِأَنَّ الذَّابِحَ لَمْ يَقْصِدْ غَيْرَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِالذَّبْحِ.
٣- الذَّبْحُ لِأَجْلِ الْجِنِّ تَقَرُّبًا إِلَيْهِمْ، أَوْ طَلَبًا لِدَفْعِ شَرِّهِمْ.
٤- ذِكْرُ غَيْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عِنْدَ الذَّبْحِ.

(٢) (مُشْرِكٌ بِهِ) أَيْ: فَقَدْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ بِسَبَبِ ذَلِكَ النَّذْرِ أَوِ الْيَمِينِ، =

(١٧١) وَأَغْلَبُ الشِّرْكِ بِنَذْرٍ أَكْبَرُ
وَغَالِبًا شِرْكُ الْيَمِينِ أَصْغَرُ

(١٧٢) وَاحْرِصْ عَلَى التَّفْصِيلِ لِلْمَوَاقِفِ
فِي حَالِفٍ بِالْعَهْدِ، وَالْمَصَاحِفِ

(١٧٣) وَقُلْ كَـ(أَفْلَحْ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقْ)
تَوْكِيدُهُمْ كَذَا (لَعَمْرِي) قَدْ صَدَقْ[1]

(١٧٤) مَنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْغُيُوبِ مُشْرِكُ
وَمَنْ يُصَدِّقْهُ كَذَاكَ يَهْلِكُ

= وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ الشِّرْكُ شِرْكًا أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ يَاسِرُ حَفِظَهُ اللهُ فِي كِتَابِ الْمِنَّةِ.

(١) (أَفْلَحْ) بِسُكُونِ الْحَاءِ لِضَرُورَةِ النَّظْمِ، وَأَصْلُهَا (أَفْلَحَ).
وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ كَلِمَتَيْ (أَفْلَحَ وَأَبِيهِ - لَعَمْرِي) تُطْلَقَانِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَيُرَادُ بِهِمَا التَّوْكِيدُ. رَاجِعْ كِتَابَ: (فَتْحُ الْبَارِي)، كِتَابُ «الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ»، بَابٌ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» (١٥/ ٢٧٨-٢٧٩) طَبْعَةُ دَارِ طَيْبَةَ.

(١٧٥) وَذَاكَ كَالتَّنْجِيمِ، وَالْكَهَانَهْ
فَالْغَيْبُ مُخْتَصٌّ بِهِ سُبْحَانَهْ

(١٧٦) وَالسِّحْرُ لَا يَجُوزُ، ذَا إِجْمَاعُ
لَكِنْ بِحُكْمِ السَّاحِرِ انْتِزَاعُ

(١٧٧) كَفَّرَهُ الْجُمْهُورُ، وَالتَّفْصِيلُ
لِلشَّافِعِي، وَقَوْلُهُ يَمِيلُ=

(١٧٨) إِلَيْهِ شَيْخُنَا؛ وَحَلُّ السِّحْرِ
بِرُقْيَةٍ يَجُوزُ لَا بِسِحْرِ

(١٧٩) وَفِي اتِّخَاذِ الْقَبْرِ لِلصَّلَاةِ
نَهْيُ النَّبِي لِلسَّادَةِ الْهُدَاةِ

(١٨٠) ذِي فِعْلَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ
فَاتْرُكْ أَخِي جِدَالَ مَنْ تَمَارَىٰ[1]

(١) رَاجِعْ لِزَامًا لِتَفْصِيلِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ وَرَدِّ الشُّبُهَاتِ عَنْهَا: كِتَابَ =

(١٨١) حُكْمُ الصَّلَاةِ خُذْهُ مِنْ عَلِيمِ
بَعْضٌ يَرَىٰ كَرَاهَةَ التَّحْرِيمِ

(١٨٢) وَرَأْيُ آخَرِينَ بِالْبُطْلَانِ
وَالْقَوْلُ بِالتَّفْصِيلِ ذُو الرُّجْحَانِ

(١٨٣) مَنْ قَصْدُهُ الْمَكَانَ تَعْظِيمًا لَهُ
فَأَبْطِلَنْ صَلَاتَهُ، وَانْصَحْ لَهُ

(١٨٤) وَمَنْ أَتَىٰ لَا يَقْصِدُ الْمَقْبُورَا
مَعْ عِلْمِهِ فَقَدْ أَتَىٰ مَحْظُورَا =

(١٨٥) أَيْ: آثِمٌ، وَمَنْ لِقَبْرٍ قَدْ جَهِلْ
صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ فَكُنْ فِي مَنْ عَقِلْ[1]

= (تَحْذِيرُ السَّاجِدِ مِنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ) لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) (أَيْ: آثِمٌ) أَيْ: هُوَ آثِمٌ بِسَبَبِ وُقُوعِهِ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْمُحَرَّمِ.
(عَقِلْ) جَاءَ فِي الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ («عَقِلَ» «يَعْقَلُ»: مِنْ بَابِ تَعِبَ لُغَةٌ).

الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ

(١٨٦) وَالْفِعْلُ إِنْ يُفْضِ إِلَى الْكُفْرَانِ
بِـدُونِ مَعْنَى النِّدِّ لِلرَّحْـمَـٰنِ =

(١٨٧) فَاحْذَرْ فَذَاكَ الشِّرْكُ وَهْوَ الْأَصْغَرُ
وَخُـذْ مِنَ الْمِثَالِ مَا يُسْتَظْهَرُ[١]

(١٨٨) اِحْذَرْ مِنَ التَّعْلِيقِ لِلتَّمَائِمِ
وَحُجُبٍ مِنْ عَيْنِ كُلِّ رَاجِـمِ=[٢]

---

(١) (مَا يُسْتَظْهَرُ) أَيِ: الَّذِي يُـحْفَظُ، وَالَّذِي يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى إِدْرَاكِ حَقِيقَةِ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ.

(٢) التَّمَائِمُ: هِيَ تَعَالِيقُ تَتَعَلَّقُ بِـهَا قُلُوبُ مُعَلِّقِيهَا.

الرَّاجِـمُ: الْقَاتِـلُ؛ وَالْمَقْصُـودُ: احْذَرْ مِـنْ تَعْلِيقِ التَّمَائِـمِ وَالْـحُجُبِ اتِّقَاءً لِلشَّرِّ: كَاتِّقَائِكَ لِشَرِّ مَنْ عُرِفَ بِالْـحَسَـدِ الَّذِي يَتَسَـبَّبُ فِي الْقَتْلِ أَوِ الْإِيـذَاءِ، وَلِلتَّمَائِـمِ صُـوَرٌ كَثِـيرَةٌ رَاجِعْهَـا فِي كِتَابِ: (فَضْـلُ الْغَنِيِّ الْـحَمِيدِ).

(١٨٩) وَسِيلَةً لِدَفْعِ شَرِّهِ بِهَا
أَمَّا الَّذِي اعْتِقَادُهُ بِذَاتِهَا =

(١٩٠) النَّفْعَ وَالضَّرَّ فَشِرْكٌ أَكْبَرُ
وَاتْرُكْ تَمَائِمَ الْقُرَانِ، أَظْهَرُ[١]

(١٩١) أَمَّا الرُّقَى فَأَصْلُهَا الْإِبَاحَهْ[٢]
إِنْ لَمْ تَكُنْ شِرْكًا، لِذِي فَصَاحَهْ =

(١٩٢) أَيْ: بِاللِّسَانِ الْعَرَبِي، وَإِنْ تَكُنْ
بِغَيْرِهِ إِنْ أَفْهَمَتْ جَازَتْ، وَكُنْ =

---

(١) (أَظْهَرُ) أَيِ: التَّرْكُ أَظْهَرُ؛ وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ السَّلَفَ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ التَّمَائِمِ الْمُعَلَّقَةِ الَّتِي لَا تَشْتَمِلُ إِلَّا عَلَى آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالْقَوْلُ الْأَظْهَرُ أَيِ: الرَّاجِحُ هُوَ الْمَنْعُ مِنْهَا، لِعُمُومِ النَّهْيِ.

(٢) رَاجِعْ لِزَامًا أَحْكَامَ الرُّقَى مِنْ كِتَابِ (فَتْحُ الْمَجِيدِ مَعَ حَاشِيَتِهِ فَضْلِ الْغَنِيِّ الْحَمِيدِ).

(١٩٣) مُـلَازِمَ الْإِخْـلَاصِ لِلْجَلِيلِ
مَـا أَسْـوَأَ الـرِّيَـاءَ مِـنْ سَبِيلِ

(١٩٤) وَحَدُّهُ: أَنْ تَصْرِفَ الطَّاعَاتِ
لِغَيْرِ وَجْـهِ خَـالِـقِ الْـجَـنَّـاتِ[١]

(١٩٥) وَاحْذَرْ مِنَ الْأَيْمَانِ بِالْخَلَائِقِ
وَحَـذِّرَنْ مِنْهَا بِـقَـوْلٍ رَائِـقِ[٢]

(١٩٦) وَاحْذَرْ مِنِ اعْتِقَادِ أَنَّ الطَّيْرَا
تُسَبِّبُ النَّفْعَ، وَتَمْحُو الضَّيْرَا[٣]

---

(١) رَاجِعِ الْـحَدِيثَ عَنِ الْإِخْـلَاصِ وَالرِّيَاءِ مُفَصَّـلًا فِي كِتَابِ: (تَعْطِيرُ الْأَنْفَـاسِ مِـنْ حَدِيـثِ الْإِخْـلَاصِ) لِلشَّـيْخِ سَـيِّدِ الْعَفَّانِي حَفِظَهُ اللهُ، وَكِتَابِ: (مَقَاصِدُ الْـمُكَلَّفِينَ) لِلشَّيْخِ عُمَرَ سُلَيْمَان الْأَشْقَر رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) (بِقَـوْلٍ رَائِـقِ) أَيْ: بِقَوْلٍ صَـافٍ خَالِصٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وَصَـافٍ مِنْ كُلِّ غِلْظَـةٍ أَوْ تَنْفِـيرٍ؛ وَالْـمَقْصُودُ: احْذَرْ أَنْ تَـحْلِـفَ بِغَيْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَمَّا مَنْ يَـحْلِفُ بِغَيْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَأَرْشِدْهُ بِالْـحِكْمَةِ وَالْـمَوْعِظَةِ الْـحَسَنَةِ.

(٣) (الضَّيْرَ): هُوَ الضُّرُّ؛ يُقَالُ: لَا ضَيْرَ وَلَا ضَرَّ وَلَا ضَرَرَ بِـمَعْنًى وَاحِدٍ.

(١٩٧) وَإِنْ تَظُنَّ النَّفْعَ مِنْهُ يَسْتَقِلّ
فَـذَاكَ شِـرْكٌ أَكْبَرٌ لِمَنْ عَقِلْ[١]

(١٩٨) كَذَاكَ فَالْعَدْوَى بِتَقْدِيرِ الْعَلِي
ضَلَّ الَّذِي اعْتِقَادَ سُوءٍ قَدْ وَلِي[٢]

(١٩٩) وَحُـرِّمَ التَّصْوِيرُ لِلْأَحْيَاءِ
كَـذَاكَ الِاسْتِسْقَاءُ بِـالْأَنْـوَاءِ[٣]

---

(١) جَاءَ فِي الْـمِصْبَاحِ الْـمُنِيرِ («عَقِلَ» «يَعْقَلُ»: مِنْ بَابِ تَعِبَ لُغَةٌ).

(٢) (وَلِي) أَيْ: تَبِعَ وَنَاصَرَ.

(٣) (وَحُرِّمَ التَّصْوِيرُ لِلْأَحْيَاءِ): رَاجِعْ أَنْوَاعَ التَّصْوِيرِ وَأَحْكَامَهُ فِي كِتَابِ: (الْقَوْلُ الْـمُفِيدُ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ) لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٤٣٥-٤٥٣) طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ.

(الِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ): هُوَ طَلَبُ الْـمَطَرِ مِنْ مَنَازِلِ وَمَطَالِعِ الْقَمَرِ وَالنُّجُومِ، وَنِسْبَةُ نُزُولِهِ إِلَى تِلْكَ الْـمَنَازِلِ وَالْـمَطَالِعِ.

(٢٠٠) كَـذَا تَـبَرُّكٌ بِمَا لَـمْ يُشْرَعِ
وَالْحُكْمُ كَالتَّفْصِيلِ فِي الطَّيْرِ اسْمَعِ[١]

التَّوَسُّلُ[٢]

(٢٠١) وَحَـدُّهُ: تَقَرُّبٌ بِمَا شُرِعْ
لِلّٰهِ رَبِّ الْـخَلْقِ؛ وَارْفُقْ بِالتَّرِعْ[٣]

---

(١) (وَالْـحُكْـمُ كَالتَّفْصِيلِ فِي الطَّيْرِ) وَالْـمَقْصُـودُ: أَنَّ هَـذِهِ الْأُمُـورَ قَدْ تَكُـونُ مِـنَ الـشِّرْكِ الْأَصْغَـرِ أَوِ الْأَكْـبَرِ كَمَا سَـبَقَ التَّفْصِيـلُ فِي حُكْمِ التَّطَيُّرِ.
رَاجِعْ أَحْـكَامَ: التَّطَيُّرِ، وَالْعَدْوَى، وَالتَّصْوِيرِ، وَالِاسْتِسْـقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ، وَالتَّبَرُّكِ مِـنْ كِتَابِ: فَتْحُ الْـمَجِيدِ مَعَ حَاشِـيَتِهِ فَضْلِ الْغَنِيِّ الْـحَمِيدِ، وَكِتَـابِ: الْقَـوْلُ الْـمُفِيدُ عَلَى كِتَـابِ التَّوْحِيدِ لِلشَّـيْخِ مُـحَمَّدٍ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) رَاجِعْ فِي تَفْصِيلِ الْـحَدِيثِ عَنِ التَّوَسُّلِ كِتَابَ: (فَضْلُ الْغَنِيِّ الْـحَمِيدِ)، وَكِتَابَ (التَّوَسُّلُ أَنْوَاعُهُ وَأَحْكَامُهُ) لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) (وَارْفُقْ بِالتَّرِعْ) أَيْ: تَعَامَلْ مَعَ السَّفِيهِ السَّرِيعِ إِلَى الشَّرِّ بِالرِّفْقِ، فَكَثِيرٌ مِمَّنْ يُنَاقِشُونَ تِلْكَ الْـمَسَائِلِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَارْفُقْ بِهِمْ.

(٢٠٢) تَـوَسَّـلَـنْ للهِ بِـالـطَّـاعَاتِ
كَمَا أَتَـىٰ فِي مُـحْكَمِ الْآيَـاتِ

(٢٠٣) وَذَاكَ بِالتَّوْحِيدِ رُكْنٌ، وَيَـجِبْ
بِفِعْلِ وَاجِبٍ، سِوَاهُمَا اسْتُحِبّ[١]

(٢٠٤) وَإِنْ يَكُنْ ذَا بِالدُّعَاءِ فَاعْلَمِ
بِأَنَّهُ قِسْمَانِ، فَاسْمَعْ تَسْلَمِ[٢]

---

(١) **وَالْمَقْصُودُ**: أَنَّ التَّوَسُّلَ مِنْهُ الرُّكْنُ وَالْوَاجِبُ وَالْمُسْتَحَبُّ، كَمَا فَصَّلَهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْمِنَّةِ: (**وَذَاكَ بِالتَّوْحِيدِ رُكْنٌ**) **أَيْ**: وَهَذَا التَّوَسُّلُ بِالتَّوْحِيدِ رُكْنٌ فِي قَبُولِ أَيِّ عَمَلٍ، فَلَا يُقْبَلُ الْعَمَلُ بِدُونِهِ (**وَيَجِبْ بِفِعْلِ وَاجِبٍ**) وَيَجِبُ التَّوَسُّلُ بِفِعْلِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ (**سِوَاهُمَا اسْتُحِبّ**) وَبَعْدَ الْقِيَامِ بِالرُّكْنِ وَالْوَاجِبِ لَمْ يَبْقَ إِلَّا فِعْلُ الْمُسْتَحَبَّاتِ وَتَرْكُ الْمَكْرُوهَاتِ، وَالتَّوَسُّلُ بِذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ.

(٢) (**فَاسْمَعْ تَسْلَمِ**) **أَيْ**: اسْمَعْ أَنْوَاعَ التَّوَسُّلِ تَسْلَمْ مِنَ الْوُقُوعِ فِي التَّوَسُّلِ الْمَمْنُوعِ، مَعَ مَا تُحَصِّلُهُ مِنْ خَيْرٍ بِتَقَرُّبِكَ بِالتَّوَسُّلِ الْمَشْرُوعِ.

(٢٠٥) فَـالْأَوَّلُ الْمَشْرُوعُ بِالدَّلِيلِ
فَـاسْـتَـمِـعَـنْ أَنْـوَاعَـهُ بِقِيلِ

(٢٠٦) فَاسْأَلْ بِالَاسْمَاءِ وَبِالصِّفَاتِ
إِلَـٰـهَـنَـا، وَاسْـأَلْـهُ بِـالـطَّـاعَـاتِ

(٢٠٧) وَجَائِزٌ أَنْ تَطْلُبَ الدُّعَاءَ لَكْ
مِنْ صَالِحٍ حَيٍّ عَلِيمٍ؛ تَمَّ لَكْ=(١)

(٢٠٨) أَنْـوَاعُ ذَا التَّوَسُّلِ الْمَشْرُوعِ
وَهَـاكَ أَنْـوَاعًـا مِـنَ الْمَمْنُوعِ(٢)

---

(١) **وَالْمَقْصُودُ**: أَنَّ النَّوْعَ الثَّالِثَ مِنَ التَّوَسُّلِ الْمَشْرُوعِ هُوَ التَّوَسُّلُ بِدُعَاءِ **الْمُؤْمِنِ الصَّالِحِ** بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ **حَيًّا**، **وَحَاضِرًا**: أَيْ عَالِمًا بِطَلَبِ مَنْ طَلَبَ مِنْهُ الدُّعَاءَ، وَهَذَا النَّوْعُ قَدْ يَكُونُ جَائِزًا أَوْ مُسْتَحَبًّا أَوْ مَكْرُوهًا كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْمِنَّةِ.

(٢) (**هَاكَ**): اسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ بِمَعْنَى: خُذْ.

(٢٠٩) فَمَنْ يَكُنْ لِلنَّفْعِ وَالْأَقْوَاتِ
يَسْأَلُ جِنًّا أَوْ مِنَ الْأَمْوَاتِ =

(٢١٠) أَوْ غَائِبًا فَذَاكَ شِرْكٌ أَكْبَرُ
فَاحْذَرْ خُلُودًا فِي الْعَذَابِ يَكْبَرُ[١]

(٢١١) أَمَّا الَّذِي يَقُولُ لِلْأَمْوَاتِ:
اُدْعُوا الْإِلَهَ قَاضِيَ الْحَاجَاتِ =

(٢١٢) فَذَاكَ شِرْكٌ أَصْغَرٌ فَاحْذَرْهُ
بَلْ سَلْ إِلَهَ الْعَرْشِ لَا تَكْفُرْهُ

(٢١٣) وَالرَّاجِحُ التَّبْدِيعُ فِي التَّوَسُّلِ
بِالذَّاتِ وَالْجَاهِ، فَلَا تُضَلِّلِ=[٢]

---

(١) وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْعَذَابَ فِي النَّارِ - وَالْعِيَاذُ بِاللهِ - فِي زِيَادَةٍ وَشِدَّةٍ دَائِمَةٍ، قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَذُوقُوا۟ فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ [النَّبَأ: ٣٠].

(٢) (بِالذَّاتِ وَالْجَاهِ) أَيْ: بِذَاتِ الْمَخْلُوقِ وَجَاهِهِ.

(٢١٤) بِـهِ، فَثَمَّ جَـاءَكَ التِّبْيَانُ
فَتُبْ عَلَىٰ مَنْ تَابَ يَا رَحْمَـٰنُ[١]

❁ ❁ ❁

(١) (ثَـمَّ) بِفَتْـحِ الثَّاءِ: اِسْـمٌ يُشَـارُ بِـهِ إِلَى الْـمَـكَانِ الْبَعِيدِ، وَهُـوَ ظَرْفٌ لَا يَتَـصَرَّفُ؛ **وَالْمَقْصُـودُ**: أَنَّـهُ بَعْدَ هَـذَا التَّفْصِيلِ - مِـنْ أَوَّلِ الْفَصْلِ إِلَى هُنَـا- قَدِ اتَّضَحَتْ لَكَ مَسَـائِلُ تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّـةِ، وَعَلِمْتَ مَظَاهِرَ الـشِّرْكِ فِيـهِ، فَاجْتَهِدْ فِي تَـحْقِيـقِ التَّوْحِيدِ، وَسَـارِعْ إِلَى التَّوْبَةِ مِنْ كُلِّ مَـا وَقَعْتَ فِيـهِ مِنْ مَظَاهِرِ الـشِّرْكِ الْأَصْغَـرِ أَوِ الْأَكْبَرِ، وَاعْلَـمْ أَنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: الْحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ[١]

(٢١٥) يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُ ذُو الْعِرْفَانِ
سَلِّمْ بِحَقِّ الْحُكْمِ لِلرَّحْمَنِ

(٢١٦) فَالْحُكْمُ فِي التَّشْرِيعِ، وَالتَّقْدِيرِ
كِلَاهُمَا لِلْخَالِقِ الْخَبِيرِ

(٢١٧) مَنْ جَوَّزَ التَّشْرِيعَ مِنْ سِوَاهُ
أَوْ حَكَّمَ الشَّرْعَ الَّذِي افْتَرَاهُ =

(٢١٨) فَمُشْرِكٌ فِي نَوْعَيِ التَّوْحِيدِ[٢]
فَاحْذَرْ مِنَ الْكُفْرَانِ بِالْمَجِيدِ

---

(١) رَاجِعْ كِتَابَ: (فَضْلُ الْغَنِيِّ الْحَمِيدِ) لِلدُّكْتُورِ يَاسِر بُرْهَامِي حَفِظَهُ اللهُ.

(٢) (فَمُشْرِكٌ فِي نَوْعَيِ التَّوْحِيدِ) أَيْ: فَهُوَ مُشْرِكٌ فِي التَّوْحِيدِ الْعِلْمِيِّ (أَيْ فِي: تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ)، وَالتَّوْحِيدِ الْعَمَلِيِّ (أَيْ فِي: تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ)؛ وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَنْ تِلْكَ التَّقْسِيمَاتِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ فِي حَاشِيَةِ الْبَيْتِ رَقْمِ (٢١).

(٢١٩) ذَا الْكُفْرُ نَوْعَانِ: فَكُفْرٌ أَكْبَرُ
لَـهُ مِـنَ الْأَنْـوَاعِ مَـا سَتُخْبَرُ

(٢٢٠) فَالْأَوَّلُ الْجَحْدُ لِشَرْعٍ قَدْ عُلِمْ
ضَـرُورَةً لِـكُـلِّ مُسْلِمٍ وَعَـمّ[١]

(٢٢١) ثَانِيهِمُ الْجَهُولُ ذُو التَّفْضِيلِ
لِـشَـرْعِ غَـيْـرِ حَـافِـظِ التَّنْزِيلِ

(٢٢٢) وَالثَّالِثُ الْمَخْذُولُ مَنْ يُسَاوِي
بِالشَّرْعِ غَيْرَهُ مِنَ الْمَسَاوِي[٢]

---

(١) لَقَدْ ذَكَرْتُ هَذَا الْقَيْدَ (وَعَمَّ) لِأَنَّ الْمَعْلُومَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ يَخْتَلِفُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، وَمِنْ زَمَانٍ إِلَى زَمَانٍ، وَمِنْ شَخْصٍ إِلَى شَخْصٍ، وَلِذَلِكَ كَانَ لَابُدَّ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ؛ فَالْمَعْلُومُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ هُوَ: مَا انْتَشَرَ عِلْمُهُ حَتَّى اسْتَوَى فِيهِ الْعَالِمُ وَالْعَامِّيُّ.

(٢) (الْمَسَاوِي): أَصْلُهَا الْمَسَاوِئُ، وَأُبْدِلَتِ الْهَمْزَةُ يَاءً.

(٢٢٣) وَالرَّابِعُ الْقَائِلُ -ذُو الضَّلَالَةِ-:

يَجُوزُ تَرْكُ شَرْعِ ذِي الْجَلَالَةِ

(٢٢٤) وَالْخَامِسُ الْمُلْزِمُ لِلْجَمِيعِ

بِشَرْعِ غَيْرِ رَبِّنَا السَّمِيعِ[١]

---

(١) نَظَرًا لِخُطُورَةِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ فَقَدْ طَلَبْتُ مِنْ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ يَاسِر بُرْهامِي حَفِظَهُ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ تَعْلِيقًا عَلَى هَذَا الْبَيْتِ، فَكَتَبَ الشَّيْخُ حَفِظَهُ اللهُ: (لَابُدَّ مِنَ الِانْتِبَاهِ فِي هَذَا النَّوْعِ إِلَى الْفَرْقِ الَّذِي يَقَعُ فِي الْوَاقِعِ بَيْنَ الْحُكَّام، فَهُمْ عَلَى أَنْوَاع:

الْأَوَّلُ: مَنْ يُظْهِرُ كُرْهَ الشَّرْعِ، وَيَصِفُهُ بِالتَّخَلُّفِ وَالْعَوْدَةِ إِلَى الْعُصُورِ الْوُسْطَى الظَّلَامِيَّةِ.

الثَّانِي: مَنْ يُرِيدُ تَطْبِيقَ شَرْعِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لَكِنَّهُ يَرَى ضَرُورَةَ التَّدَرُّجِ مُرَاعَاةً لِلْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ، وَالْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، كَنَصِّ الْمَحْكَمَةِ الدُّسْتُورِيَّةِ فِي مِصْرَ لِسَنَةِ ١٩٨٥م، وَالَّذِي صَارَ جُزْءًا مِنَ الدُّسْتُورِ، وَالَّذِي يَنُصُّ عَلَى أَنَّ مَعْنَى جُمْلَةِ (**وَمَبَادِئُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ هِيَ الْمَصْدَرُ الرَّئِيسُ لِلتَّشْرِيعِ**) هُوَ: إِلْزَامُ الْمُشَرِّعِ بِالِالْتِجَاءِ إِلَى أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَعَدَمِ الِالْتِجَاءِ إِلَى غَيْرِهَا، وَلُزُومُ تَعْدِيلِ جَمِيعِ التَّشْرِيعَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا لَابُدَّ لَهُ =

.....

مِنَ التَّدَرُّجِ مُرَاعَاةً لِارْتِبَاطِ الْبِلَادِ بِالْـمُجْتَمَعِ الدَّوْلِيِّ، وَكَذَلِكَ لِلتَّأَنِّي، وَالدِّرَاسَةِ الْعِلْمِيَّةِ؛ فَمِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ كَالنَّوْعِ الْأَوَّلِ إِذَا كَانَ صَادِقًا فِي التَّدَرُّجِ لِأَجْلِ هَذَا، وَيَسْعَى إِلَى التَّغْيِيرِ لِـمُوَافَقَةِ الشَّرِيعَةِ فِعْلًا، وَهُوَ أَيْضًا لَيْسَ كَالنَّوْعِ الثَّالِثِ.

الثَّالِثُ: الَّذِي يُصَرِّحُ بِقَبُولِ الشَّرِيعَةِ، وَلَكِنَّهُ يَتَّخِذُ مَبْدَأَ التَّدَرُّجِ تَكَأَةً لِلتَّعْطِيلِ، وَمُبَرِّرًا لِفَرْضِ الْوَاقِعِ الْـمُخَالِفِ لِلشَّرِيعَةِ وَتَكْرِيسِهِ.

❁ وَهَذِهِ التَّفْرِقَةُ مَرَدُّهَا إِلَى عِدَّةِ أُمُورٍ:

١- دِرَاسَةٌ جَيِّدَةٌ لِلْوَاقِعِ.

٢- مَعْرِفَةُ الشَّخْصِيَّاتِ عَنْ قُرْبٍ.

٣- عَدَمُ التَّسَرُّعِ فِي الْـحُكْمِ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَ مَعْرِفَتِهِ.

وَرَاجِعْ فِي كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ تَفْرِقَتَهُ بَيْنَ جِنْكِيزْ خَانَ الْكَافِرِ الْـمُشْرِكِ وَهُولَاكُو الَّذِي هُوَ مِثْلُهُ، وَبَيْنَ قَازَانَ الَّذِي خَرَجَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَنَاظَرَهُ لِعَدَمِ اقْتِحَامِ دِمَشْقَ، ثُمَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التِّيمُورْ لَنْكْ [**وَهُوَ اسْمُ أَحَدِ مُلُوكِ التَّتَارِ**] الَّذِي كَانَ أَدْخَلَ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ فِي دَوْلَةِ التَّتَارِ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ غَيْرُهُ.

[رَاجِعْ: مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ (٢٨/ ٥٠٢- ٥٥٣)] اِنْتَهَى تَعْلِيقُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ يَاسِر بُرْهَامِي حَفِظَهُ اللهُ.

(٢٢٥) قَدْ صَرَّحَ الْمُفْتِي مَعَ الشِّنْقِيطِي بِكُفْرِ ذَا الْعُضْرُوطِ ذِي التَّفْرِيطِ[١]

---

(١) (الْمُفْتِي): هُوَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ، الْمُتَوَفَّى عَامَ ١٣٨٩هـ؛ وَرِسَالَتُهُ (تَحْكِيمُ الْقَوَانِينَ) طُبِعَتْ مَرَّاتٍ أَوَّلُهَا عَامَ ١٣٨٠هـ؛ فَلَا مَجَالَ لِإِنْكَارِهَا، وَلَا لِلِادِّعَاءِ أَنَّ الشَّيْخَ قَدْ رَجَعَ عَنْهَا، لَاسِيَّمَا وَقَدْ وَافَقَ الشَّيْخَ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ عُلَمَاءُ كِبَارٌ، وَقَدْ أَوْرَدَ الشَّيْخُ يَاسِرُ بُرْهَامِي حَفِظَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْمِنَّةِ أَقْوَالَهُمْ بِنَصِّهَا، مِثْلُ: الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ الشِّنْقِيطِيِّ، وَالشَّيْخِ أَحْمَد شَاكِرٍ، وَأَخِيهِ الشَّيْخِ مَحْمُود شَاكِرٍ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ الْحُكْمِ قَبْلَهُمُ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ، رَحِمَ اللهُ عُلَمَاءَنَا أَجْمَعِينَ.

(ذَا الْعُضْرُوطِ) أَيْ: هَذَا الْعُضْرُوطِ، جَاءَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (الْعُضْرُوطُ: الْخَادِمُ عَلَى طَعَامِ بَطْنِهِ ... وَالْعَضَارِيطُ: التُّبَّاعُ ... وَقَوْمٌ عَضَارِيطُ: صَعَالِيكُ)؛ وَكُلُّ تِلْكَ الْمَعَانِي مُنْطَبِقَةٌ عَلَى مَنْ يُلْزِمُ النَّاسَ بِغَيْرِ شَرْعِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِنَّهُمْ خَدَمٌ لِلشَّيَاطِينِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ، تُبَّاعٌ لَهُم، صَعَالِيكُ.

=

(ذِي التَّفْرِيطِ) أَيْ: صَاحِبُ التَّفْرِيطِ فِي امْتِثَالِ أَمْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ:

ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْمِنَّةِ عِدَّةَ مَسَائِلَ مُعَاصِرَةٍ، وَقَدْ ذَكَرْتُهَا هُنَا عَلَى صُورَةِ أَسْئِلَةٍ حَتَّى تَدْرُسَهَا بِعِنَايَةٍ أَثْنَاءَ دِرَاسَةِ هَذَا الْفَصْلِ مِنْ كِتَابِ الْمِنَّةِ:

مَا مَوْقِفُكَ مِنَ الْمَوَادِّ الَّتِي تُوَافِقُ الشَّرِيعَةَ فِي الدُّسْتُورِ أَوِ الْقَانُونِ؟

هَلْ حُكْمُ أَهْلِ الْعِلْمِ - عِنْدَ تَحْكِيمِهِمْ بِرِضَا الطَّرَفَيْنِ - فِي مَسَائِلِ الْخُصُومَاتِ مُلْزِمٌ أَمْ لَا؟

كَيْفَ يَتَعَامَلُ الْمُسْلِمُ مَعَ الْمَحَاكِمِ الْوَضْعِيَّةِ إِذَا اضْطُرَّ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهَا؟

مَا الْفَرْقُ بَيْنَ النِّظَامِ الشَّرْعِيِّ وَالنِّظَامِ الْإِدَارِيِّ؟

مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْحُكْمِ وَالصُّلْحِ فِي مَجَالِسِ التَّحْكِيمِ الْعُرْفِيَّةِ؟

هَلْ تَقْتَصِرُ قَضِيَّةُ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى الْحُكَّامِ فَقَطْ؟

كَيْفَ تَرُدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَطَّلَ حَدَّ السَّرِقَةِ فِي عَامِ الرَّمَادَةِ؟

(٢٢٦) وَالسَّادِسُ التَّحْكِيمُ فِي الْقَبَائِلِ
بِغَيْرِ شَرْعِ اللهِ، كَالْغَوَائِلِ[١]

(٢٢٧) وَمَنْ يَكُنْ لِشَهْوَةٍ، أَوْ مَالِ
يُخَالِفُ الشَّرْعَ مَعَ امْتِثَالِ=

(٢٢٨) لِلشَّرْعِ كَانَ ذَاكَ كُفْرًا أَصْغَرَا
فَاسْمَعْ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَاحْذَرِ الْغَرَا[٢]

---

(١) (الْغَوَائِلِ) أَيِ: الدَّوَاهِي مِنَ الْقَتْلِ وَالسَّرِقَةِ وَالزِّنَا وَنَحْوِهَا مِنَ الْجَرَائِمِ؛ وَالْمَقْصُودُ: النَّهْيُ عَنِ التَّحَاكُمِ لِلْأَعْرَافِ - الَّتِي تُخَالِفُ شَرْعَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ - الْمُتَوَارَثَةِ بَيْنَ الْقَبَائِلِ فِي الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ وَغَيْرِهَا.

(٢) (الْغَرَا): كُلُّ مَوْلُودٍ لَمْ يَشْتَدَّ لَحْمُهُ؛ وَالْمَقْصُودُ: اسْمَعْ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَاتَّبِعْهُمْ، وَاحْذَرْ مِنَ الْأَصَاغِرِ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ رُسُوخٌ فِي الْعِلْمِ، لَاسِيَّمَا فِي النَّوَازِلِ الَّتِي لَا يَفْقَهُهَا إِلَّا الرَّاسِخُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

الْفَرْقُ بَيْنَ كُفْرِ النَّوْعِ وَكُفْرِ الْعَيْنِ(١)

(٢٢٩) وَالْكُفْرَ أَطْلِقْهُ عَلَى الْأَنْوَاعِ
وَكُفْرُ عَيْنٍ مُغْلَقُ الْمَسَاعِي=(٢)

(٢٣٠) إِلَّا لِأَهْلِ الْعِلْمِ شَرْعًا وَالْقَضَا
فَلَا تَكُونَنْ خَائِضًا أَوْ مُعْرِضَا(٣)

(١) لَابُدَّ أَوَّلًا مِنْ تَعْرِيفِ كُفْرِ النَّوْعِ، وَكُفْرِ الْعَيْنِ:
(كُفْرُ النَّوْعِ): هُوَ إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَى الْفِعْلِ أَوِ الْقَوْلِ أَوِ الِاعْتِقَادِ، وَعَلَى فَاعِلِ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ.
(كُفْرُ الْعَيْنِ): هُوَ وَصْفُ شَخْصٍ مَا لِعَمَلٍ قَامَ بِهِ أَوْ قَوْلٍ قَالَهُ بِأَنَّهُ كَافِرٌ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا بِتَحَقُّقِ شُرُوطٍ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعَ.
نَقْلًا عَنْ كِتَابِ: أُصُولُ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ عِنْدَ السَّلَفِ وَعِنْدَ الْمُبْتَدِعَةِ (٢/ ٥٧)، رَاجِعْ تِلْكَ الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ: (التَّكْفِيرُ وَضَوَابِطُهُ) لِلْأُسْتَاذِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ الرُّحَيْلِي (ص: ١١٧ - ١١٩).

(٢) (الْمَسَاعِي): جَمْعُ مَسْعًى، وَهُوَ مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ بِمَعْنَى السَّعْيِ، أَوِ الطَّرِيقِ؛ وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى مُعَيَّنٍ بِالْكُفْرِ طُرُقُهُ مُغْلَقَةٌ، لَا يَسْلُكُهَا إِلَّا أَهْلُ الْعِلْمِ الرَّاسِخُونَ، وَالْقُضَاةُ الشَّرْعِيُّونَ.

(٣) وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ كُلَّ الْأَحْكَامِ السَّابِقَةِ تُوَضِّحُ أَنَّ تِلْكَ الْأَعْمَالَ مِنَ =

(٢٣١) مَوَانِعُ التَّكْفِيرِ لِلْأَعْيَانِ

الإِكْرَاهُ، وَالنَّوْمُ، مَعَ النِّسْيَانِ=

(٢٣٢) وَالْخَطَأُ، الْجَهْلُ، مَعَ التَّأْوِيلِ

وَالصِّغَرُ، الْجُنُونُ؛ فَاحْفَظْ قِيلِ[1]

= الشِّرْكِ، وَأَنَّ فَاعِلَهَا مُشْرِكٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ، أَمَّا تَنْزِيلُ حُكْمِ الشِّرْكِ عَلَى شَخْصٍ بِعَيْنِهِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ بِتَحَقُّقِ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ الَّتِي سَيَأْتِي ذِكْرُهَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ صِغَارِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الرَّاسِخِينَ، وَيَدْخُلُ فِيهِمُ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْقَضَاءِ الشَّرْعِيِّ؛ فَاحْذَرْ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مَسَائِلِ التَّكْفِيرِ بِجَهْلٍ فَتَقَعَ فِي إِثْمٍ عَظِيمٍ، وَكَذَلِكَ لَا تَكُنْ مُعْرِضًا عَنْ تَكْفِيرِ الْكُفَّارِ الْمَقْطُوعِ بِكُفْرِهِمْ بِنَصِّ الْقُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ الْجُهَّالِ.

(١) مَوَانِعُ التَّكْفِيرِ ثَمَانِيَةٌ:

❁ أَمَّا الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَالْإِكْرَاهُ: فَدَلِيلُهُمْ مَا رَوَاهُ أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**) [رواه ابن ماجهْ (٢٠٤٣) وصححه الألباني].

=

(٢٣٣) وَالْجَهْلُ أَنْوَاعٌ عَلَى التَّحْدِيدِ
جَهْلٌ لِإِعْرَاضٍ، وَبِالْوَعِيدِ

=

۞ وَأَمَّا النَّوْمُ، وَالصِّغَرُ، وَالْجُنُونُ: فَدَلِيلُهُمْ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» [رواه أبو داود (٤٤٠٣) وصححه الألباني].

۞ وَأَمَّا التَّأْوِيلُ السَّائِغُ - وَشَرْطُهُ أَلَّا يُخَالِفَ الْمَعْلُومَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ - وَالْجَهْلُ النَّاشِئُ عَنْ عَدَمِ الْبَلَاغِ: فَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُمَا مِنْ مَوَانِعِ التَّكْفِيرِ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ فَخِلَافُهُ شَاذٌّ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

رَاجِعْ فِي الْحَدِيثِ عَنْ مَوَانِعِ التَّكْفِيرِ: كِتَابَ (الْإِرْجَاءُ تَحْتَ الْمِجْهَرِ) لِلشَّيْخِ هَيْثَم تَوْفِيق رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٧٥-٨٥)، وَالْفَصْلَ الثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ (التَّكْفِيرُ وَضَوَابِطُهُ) لِلْأُسْتَاذِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ الرُّحَيْلِي (ص: ٢٤٩-٣٠٣)؛ وَرَاجِعْ فِي مَسْأَلَةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ كِتَابَ (عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ) لِلشَّيْخِ يَاسِر بُرْهَامِي حَفِظَهُ اللَّهُ (ص: ١١١-١٣٠)، وَكِتَابَ (الْعُذْرُ بِالْجَهْلِ) لِلشَّيْخِ أَحْمَد فَرِيد حَفِظَهُ اللَّهُ.

(٢٣٤) وَجَهْلُهُ الَّذِي لِتَكْفِيرٍ مَنَعْ
عَنْ عَدَمِ الْبَلَاغِ، ثُمَّ ذَيْنِ دَعْ[١]

❁ ❁ ❁

(١) (ثُمَّ ذَيْنِ دَعْ) أَيْ: اتْرُكْ نَوْعَيِ الْجَهْلِ الْأَوَّلَيْنِ، فَلَا تَجْعَلْهُمَا عُذْرًا مَانِعًا مِنَ التَّكْفِيرِ؛ وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْجَهْلَ الَّذِي يَمْنَعُ مِنَ التَّكْفِيرِ: هُوَ الْجَهْلُ النَّاشِئُ عَنْ عَدَمِ الْبَلَاغِ فَقَطْ، أَمَّا جَهْلُ الْإِعْرَاضِ عَنْ قَبُولِ الْحُجَّةِ، وَجَهْلُ الْعُقُوبَةِ فَلَا يَمْنَعَانِ مِنَ التَّكْفِيرِ.

الْفَصْلُ الْخَامِسُ: الْوَلَاءُ وَالْبَرَاءُ[١]

(٢٣٥) اِصْرِفْ مَعَانِيَ الْوَلَاءِ لِلصَّمَدْ
وَعَادِ مَنْ عَادَاهُمُ إِلَى الْأَمَدْ[٢]

(٢٣٦) الْحُبُّ، وَالنُّصْرَةُ، وَالْمُتَابَعَهْ
تَشَبُّهٌ، إِعَانَةٌ، مُطَاوَعَهْ

(٢٣٧) وَاعْلَمْ بِأَنَّ صَرْفَ ذِي الْمَعَانِي
يُفْضِي إِلَى الشِّرْكِ أَوِ الْعِصْيَانِ =

(٢٣٨) وَقَدْ تَكُونُ تَارَةً مُبَاحَهْ
فَاحْذَرْ مِنَ الْجَهُولِ ذِي الْوَقَاحَهْ[٣]

---

(١) رَاجِعْ لِزَامًا بَحْثَ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ مِنْ كِتَابِ (فَضْلُ الْغَنِيِّ الْحَمِيدِ) لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ يَاسِر بُرْهَامِي حَفِظَهُ اللهُ.

(٢) وَالْمَقْصُودُ: وَجِّهْ مَعَانِيَ الْوَلَاءِ للهِ عَزَّوَجَلَّ تَعَبُّدًا، فَهُوَ السَّيِّدُ الْمُطَاعُ، وَاجْهَرْ بِالْعَدَاوَةِ وَالْبَرَاءِ مِنَ الَّذِينَ عَادَاهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِنَ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ (إِلَى الْأَمَدِ) أَيْ: إِلَى انْقِضَاءِ عُمُرِكَ.

(٣) (الْوَقَاحَهْ) أَيْ: قِلَّةُ الْحَيَاءِ.

=

(٢٣٩) فَمَنْ أَحَبَّ الْكُفْرَ وَالْكُفَّارَا
أَوْ رَضِيَ الْكُفْرَانَ، أَوْ تَمَارَىٰ=

(٢٤٠) فِي كُفْرِ غَيْرِ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ
فَفِعْلُهُ كُفْرٌ بِلَا إِحْجَامِ

(٢٤١) وَمَنْ أَحَبَّ مِنْهُمُ الْمَعَاصِي
فَآثِمٌ بِحُبِّهِ وَعَاصِ

(٢٤٢) كَحُبِّهِ لِظُلْمِهِمْ، وَجَوْرِهِمْ
مَعْ بُغْضِهِ مِنْ قَلْبِهِ لِكُفْرِهِمْ

= **وَالْمَقْصُودُ:** أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ أَهَمِّ الْمَسَائِلِ الَّتِي كَثُرَ فِيهَا التَّخْلِيطُ، وَلِذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَتَعَلَّمَ الْفَرْقَ فِي مَعَانِي الْوَلَاءِ بَيْنَ مَا يَكُونُ **شِرْكًا**، وَمَا يَكُونُ **مَعْصِيَةً**، وَمَا يَكُونُ **مُبَاحًا**، حَتَّى لَا تَنْخَدِعَ بِقَوْلِ (**ذِي الْوَقَاحَةِ**) وَهُوَ قَلِيلُ الْحَيَاءِ، وَيَصْدُقُ هَذَا الْوَصْفُ عَلَى كُلِّ جَاهِلٍ مُتَعَالِمٍ، وَكُلِّ عَالِمٍ مُتَّبِعٍ لِهَوَاهُ؛ **فَاحْرِصْ عَلَى فَهْمِ هَذَا الْفَصْلِ جَيِّدًا**.

(٢٤٣) وَمَـنْ أَحَـبَّ مِنْهُمُ الذَّكَاءَ
أَوِ انْـتِـظَـامَـهُـمْ أَوِ الْـوَفَـاءَ =

(٢٤٤) فَهَـٰذِهِ مَـحَبَّةٌ مُبَاحَهْ
فَـلَازِمِ الْـبَـيَـانَ ذَا الْفَصَاحَهْ

(٢٤٥) مَنْ يَنْصُرِ الْكُفَّارَ بِالْقِتَالِ
لِـكُـفْـرِهِـمْ فَـكَـافِـرٌ مُـوَالِ[١]

(٢٤٦) وَمَـنْ يُـنَاصِرْهُمْ بِلَا قِتَالِ
مِـثْـلِ تَـجَسُّسٍ أَوِ احْـتِـيَـالِ =

(٢٤٧) فَذَاكَ مُذْنِبٌ كَفِعْلِ حَاطِبِ
فَـلَا تُطِعْ كَـلَامَ كُـلِّ حَـاطِـبِ[٢]

---

(١) **وَالْمَقْصُودُ**: مَنْ يَنْصُرِ الْكُفَّارَ لِأَجْلِ كُفْرِهِمْ، أَوْ يُحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ بُغْضًا لِلْإِسْلَامِ فَذَاكَ كَافِرٌ بِلَا رَيْبٍ؛ أَمَّا مَنْ يَنْصُرُهُمْ رَغْبَةً فِي مَالٍ أَوْ مَكَانَةٍ أَوْ شَهْوَةٍ - مَعَ بُغْضِهِ كُفْرَهُمْ - فَهُوَ مُذْنِبٌ وَلَيْسَ كَافِرًا.

(٢) **وَالْمَقْصُودُ**: أَنْ لَا تُطِيعَ قَوْلَ كُلِّ مُتَكَلِّمٍ بِلَا فَهْمٍ وَلَا عِلْمٍ؛ وَمَثَلُ مَنْ =

(٢٤٨) وَيَكْفُرُ الْمُطِيعُ فِي الْكُفْرِ الْجَلِي
وَمُسْتَحِلُّ الذَّنْبِ وَالْإِثْمِ الْجَلِي

(٢٤٩) وَمَنْ يُطِعْهُمُ عَلَى الْمَعَاصِي
إِيمَانُهُ لَا رَيْبَ فِي انْتِقَاصِ

(٢٥٠) وَتِيكَ كَالْإِضْرَارِ وَالتَّزْوِيرِ[1]
أَوِ احْتِكَارِ سِلْعَةِ الْفَقِيرِ

= يَفْعَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ مَنْ يَجْمَعُ الْحَطَبَ فِي اللَّيْلِ، فَرُبَّمَا ظَنَّ الثُّعْبَانَ عُودًا مِنَ الْحَطَبِ فَأَمْسَكَهُ، فَلَدَغَهُ الثُّعْبَانُ، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ هَلَاكِهِ؛ وَكَذَلِكَ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ الدَّقِيقَةِ بِلَا عِلْمٍ، فَقَدْ يَقَعُ فِي تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، فَيُهْلِكُ نَفْسَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي؛ وَلِهَذَا يَنْبَغِي عَلَيْكَ أَنْ تَتَعَلَّمَ أَوَّلًا قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ، وَإِذَا سَمِعْتَ تَشْنِيعًا عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَتَثَبَّتْ أَوَّلًا بِالرُّجُوعِ إِلَى كَلَامِ الشَّيْخِ نَفْسِهِ، وَلَا تَكُنْ عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ فِي إِثَارَةِ الْفِتَنِ، فَلَابُدَّ مِنَ التَّعَلُّمِ، وَالتَّثَبُّتِ.

(١) (تِيكَ) تِي: اسْمُ إِشَارَةٍ لِلْمُفْرَدَةِ الْمُؤَنَّثَةِ، لِأَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِ مُؤَنَّثٌ، =

(٢٥١) وَمَنْ يُطِعْهُمُو عَلَى الْمُبَاحِ
فَذَاكَ جَائِزٌ بِلَا جُنَاحِ(١)

(٢٥٢) وَذَاكَ كَالْمُطِيعِ فِي الْأَعْمَالِ
رَئِيسَهُو، فَاحْذَرْ خُطَى الْجُهَّالِ(٢)

= وَهُوَ الطَّاعَةُ فِي الْمَعَاصِي، وَالْكَافُ حَرْفُ خِطَابٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ.

(١) (فَذَاكَ) أَيْ: فِعْلُ الْمُبَاحِ، وَلِذَلِكَ جَاءَ اسْمُ الْإِشَارَةِ لِلْمُذَكَّرِ.

(٢) وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مَنْ أَطَاعَ فِي الْكُفْرِ فَهُوَ كَافِرٌ، كَمَنْ أَطَاعَ فِي السُّجُودِ لِغَيْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أَوْ فِي سَبِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَوْ أَحَدِ رُسُلِهِ أَوْ فِي سَبِّ الدِّينِ؛ وَمَنْ أَطَاعَ فِي مَعْصِيَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَهُوَ مُسْتَحِلٌّ لَهَا فَهُوَ كَافِرٌ لِاسْتِحْلَالِهِ تِلْكَ الْمَعْصِيَةَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا - وَسَيَأْتِي مَعْنَى الِاسْتِحْلَالِ وَالْإِصْرَارِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي الْبَابِ السَّابِعِ -؛ وَمَنْ أَطَاعَ فِي مَعْصِيَةٍ مَعَ إِقْرَارِهِ بِذَنْبِهِ فَهُوَ مُسْلِمٌ عَاصٍ، كَمَنْ أَطَاعَ فِي الْإِضْرَارِ بِالنَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ - وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْإِضْرَارُ بِالْمُسْلِمِينَ وَبِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ -؛ وَمِنْ أَنْوَاعِ الْإِضْرَارِ: التَّزْوِيرُ فِي الْأَوْرَاقِ أَوْ شَهَادَةُ الزُّورِ، وَكَذَلِكَ احْتِكَارُ مَا لَا يَجُوزُ احْتِكَارُهُ مِنَ السِّلَعِ بِحَيْثُ يَشُقُّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ؛ وَمَنْ أَطَاعَ فِي الْمُبَاحِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، كَمَنْ =

(٢٥٣) مَنْ صَادَقَ الْكُفَّارَ أَوْ نَاصَحَهُمْ
فَقَدْ عَصَى الرَّحْمَنَ، أَوْ عَاوَنَهُمْ

(٢٥٤) فَإِنْ تَجَاوَزَتْ إِلَى الْكُفْرَانِ
فَإِنَّهَا كُفْرٌ بِلَا نُكْرَانِ[١]

=

يُطِيعُ رَئِيسَهُ أَوْ زَمِيلَهُ فِي الْعَمَلِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَاحْذَرْ فِعْلَ الْجُهَّالِ الَّذِينَ يَخْلِطُونَ بَيْنَ تِلْكَ الصُّوَرِ فِي الْمُعَامَلَةِ، وَتَأَمَّلْ تِلْكَ الصُّوَرَ جَيِّدًا؛ وَإِذَا الْتَبَسَتْ عَلَيْكَ أَيُّ صُورَةٍ مِنْ صُوَرِ الْمُعَامَلَةِ فَاسْأَلْ أَهْلَ الْعِلْمِ لِكَيْ لَا تَقَعَ فِي الْإِثْمِ، أَوْ تَقَعَ فِي سُوءِ الظَّنِّ بِسَبَبِ جَهْلِكَ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي.

(١) (عَاوَنَهُمْ): مَعْطُوفٌ عَلَى (نَاصَحَهُمْ) أَيْ: سَعَى فِي مَصْلَحَتِهِمْ دُونَ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلَا يَدْخُلُ فِي النُّصْحِ الْمَمْنُوعِ: النُّصْحُ لَهُمْ بِدَعْوَتِهِمْ لِلْإِسْلَامِ، وَأَدَاءِ الْحُقُوقِ؛ وَكَذَلِكَ لَا يُمْنَعُ التَّعَاوُنُ مَعَهُمْ فِيمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ؛ أَمَّا الصَّدَاقَةُ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ مُطْلَقًا لِمَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا) [رواه أبو داود (٤٨٣٢) وحسنه الألباني].

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ إِذَا تَجَاوَزَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ (الصَّدَاقَةُ، وَالْمُنَاصَحَةُ، وَالْمُعَاوَنَةُ) إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْكُفْرِ صَارَ بِذَلِكَ الْفَاعِلُ

=

(٢٥٥) مَنْ شَارَكَ الْكُفَّارَ فِي الْأَعْيَادِ

مُوَافِقًا لِلْكُفْرِ وَالْإِلْحَادِ =

(٢٥٦) فَذَاكَ كَافِرٌ بِلَا ارْتِيَابِ

فَانْصَحْهُ ثُمَّ ازْجُرْهُ بِاجْتِنَابِ

(٢٥٧) وَمَنْ يُشَارِكْهُمْ بِلَا اعْتِقَادِ

فَآثِمٌ، وَلَيْسَ ذَا رَشَادِ[1]

(٢٥٨) وَمَنْ يُهَنِّئْ ظَالِمًا لِجَوْرِهِ

فَمُذْنِبٌ، فَانْصَحْ لَهُ مِنْ فَوْرِهِ[2]

= كَافِرًا؛ أَمَّا إِنْ لَمْ تَصِلْ إِلَى الْكُفْرِ فَالْأَصْلُ - فِي تِلْكَ الثَّلَاثَةِ - الْمَنْعُ، وَلَيْسَ الْكُفْرَ.

(١) رَاجِعْ فِي التَّعَامُلِ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّهْيِ عَنْ تَهْنِئَتِهِمْ فِي أَعْيَادِهِمُ الدِّينِيَّةِ كِتَابَ: (اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ) لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَرَاجِعْ فِي ضَوَابِطِ الْهَجْرِ الشَّرْعِيِّ: مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٨/ ٢٠٣-٢١٣).

(٢) (فَانْصَحْ لَهُ مِنْ فَوْرِهِ): الضَّمِيرُ فِي (لَهُ) يَصِحُّ أَنْ يَعُودَ عَلَى الظَّالِمِ =

صُوَرٌ لَيْسَتْ مِنَ الْمُوَالَاةِ

(٢٥٩) هَـٰذَا؛ وَقَدْ أَفْتَى الْجَهُولُ زُورَا
فَجَوَّزَ التَّعَامُلَ الْمَحْظُورَا[١]

(٢٦٠) وَمِثْلُهُ الْمَانِعُ لِلْمُبَاحِ
كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمُبَاحِ[٢]

=

فَيَكُونُ الْمَعْنَى: انْصَحْ لَهُ مُبَاشَرَةً بَعْدَ عِلْمِكَ بِظُلْمِهِ بِقَدْرِ اسْتِطَاعَتِكَ، وَيَصِحُّ أَنْ يَعُودَ الضَّمِيرُ عَلَى الْمُهَنِّئِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى: انْصَحْ لِذَلِكَ الشَّخْصِ فَوْرَ عِلْمِكَ بِتَهْنِئَتِهِ لِلظَّالِمِ، وَذَكِّرْهُ أَنَّ مَنْ هَنَّأَ ظَالِمًا لِأَجْلِ ظُلْمِهِ فَهُوَ رَاضٍ بِذَلِكَ الظُّلْمِ وَمُشَارِكٌ لِلظَّالِمِ فِي الْإِثْمِ. أَمَّا التَّهْنِئَةُ عَلَى الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ بِمَا لَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ فَجَائِزَةٌ.

(١) لَمْ أَقْصِدْ بِتِلْكَ الْجُمْلَةِ (أَفْتَى الْجَهُولُ زُورَا) الْقَدْحَ فِي أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنِ اعْلَمْ أَنَّ مَنْ أَفْتَى بِجَوَازِ الْمُعَامَلَاتِ الْمُحَرَّمَةِ أَوْ بِحُرْمَةِ الْمُعَامَلَاتِ الْجَائِزَةِ فَهُوَ جَاهِلٌ بِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، إِمَّا لِعَدَمِ أَمَانَتِهِ فِي الْبَحْثِ قَبْلَ أَنْ يُفْتِيَ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ أَفْتَى بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَجَوَازِ الْحَرَامِ اتِّبَاعًا لِلْهَوَى.

(٢) وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ لَابُدَّ لِجَوَازِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ مُبَاحَةً،

=

(٢٦١) وَجَـازَ تَأْجِيرٌ بِلَا امْتِهَانِ
وَعَـامِـلَـنْ بِـالْـبِـرِّ وَالْإِحْـسَـانِ

(٢٦٢) وَجَازَ تَهْنِيءٌ لَهُمْ بِمَا شُرِعْ
أَوْ كَالشِّفَاءِ، دَاعِيًا بِمَا شُـرِعْ[1]

(٢٦٣) وَجَـازَ أَنْ تَعُودَ بِالنَّصِيحَةِ
مَـرِيـضَـهُـمْ لِـغَـايَـةٍ صَحِيحَةِ

= فَـلَا يَـجُـوزُ بَيْـعُ الْـخُمُـورِ أَوِ الْـخِنْزِيـرِ أَوْ غَيْرِهَا مِـنَ الْـمُحَرَّمَاتِ، وَكَذَلِكَ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ صَحِيحَ الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ.

(١) **وَالْمَقْصُودُ**: أَنَّـهُ يَـجُوزُ تَـهْنِئَةُ الْكُفَّارِ (**بِـمَا شُرِعْ**) **أَيْ**: بِأَمْرٍ مَشْرُوعٍ كَالـزَّوَاجِ، (**أَوْ**) بِأَمْرٍ عَادِيٍّ غَيْرِ مُـحَرَّمٍ (**كَالشِّـفَاءِ**) مِنْ مَرَضٍ (**دَاعِيًا بِـمَا شُرِعْ**) **أَيْ**: يَـجُوزُ أَنْ تَدْعُوَ لَـهُمْ بِدُعَاءٍ مَشْرُوعٍ: كَالدُّعَاءِ بِالْهِدَايَةِ، وَلَابُـدَّ أَنْ تَكُـونَ صِيغَـةُ الدُّعَـاءِ مُوَافِقَـةً لِلشَّرْعِ؛ فَهَـذَا كُلُّهُ مِـنَ الْبِرِّ الْـجَائِزِ.

(٢٦٤) وَصَحَّ فِي الْمَائِدَةِ النِّكَاحُ
مَعْ كُفْرِهَا، وَالْبُغْضُ لَا يُزَاحُ[١]

(٢٦٥) وَجَازَتِ اسْتِعَانَةٌ بِالْكَافِرِ
فِي صَالِحٍ، وَذَاكَ كَالْمُسْتَأْجِرِ =

(٢٦٦) مِنْ دُونِ سُلْطَانٍ لَهُمْ عَلَيْنَا
وَإِنْ رَأَيْنَا فِتْنَةً أَبَيْنَا[٢]

---

(١) (وَالْبُغْضُ لَا يُزَاحُ) أَيْ: وَالْكُرْهُ لِكُفْرِهَا لَا يُنَحَّى وَلَا يُبْعَدُ.
وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْكِتَابِيَّةَ - الْيَهُودِيَّةَ أَوِ النَّصْرَانِيَّةَ - وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحِبَّ مِنْهَا الْأُمُورَ الْمُبَاحَةَ مِثْلَ مُعَامَلَتِهَا أَوْ أَدَبِهَا، مَعَ بُغْضِهِ كُفْرَهَا؛ وَكَذَلِكَ يَكُونُ حَالُ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا زَالَتْ زَوْجَتُهُ (يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً) أَوْ أَبَوَاهُ أَوْ إِخْوَتُهُ عَلَى الْكُفْرِ، فَهُوَ يَكْرَهُ مِنْهُمُ الْكُفْرَ، وَيُحِبُّ مِنْهُمُ الْأُمُورَ الْمُبَاحَةَ، وَإِذَا صَدَقَ فِي مَحَبَّتِهِمْ فَسَيَسْعَى إِلَى إِنْقَاذِهِمْ مِنَ النَّارِ بِإِدْخَالِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ بِكُلِّ مَا يَسْتَطِيعُ بِلَا كَسَلٍ وَلَا مَلَلٍ.

(٢) (فِي صَالِحٍ) أَيْ: فِي أَمْرٍ صَالِحٍ. (وَإِنْ رَأَيْنَا فِتْنَةً أَبَيْنَا) أَيْ: يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ التَّعَامُلِ مَعَ الْكُفَّارِ مُطْلَقًا أَلَّا يَتَرَتَّبَ عَلَى هَذَا التَّعَامُلِ أَنْ يَقَعَ =

الْـمُسْـلِمُ فِي أَمْـرٍ مُـحَـرَّمٍ مِثْـلِ زَوَالِ بُغْضِهِمْ مِنَ الْقَلْـبِ أَوِ الْإِضْـرَارِ بِالْـمُسْـلِمِينَ سِيَاسِـيًّا أَوِ اقْتِصَادِيًّا، فَإِذَا عَلِمْنَا ذَلِكَ (**أَيْنَمَا**) **أَيْ**: كَرِهْنَا تِلْكَ الْـمُعَامَلَةَ وَتَرَكْنَاهَا سَدًّا لِلذَّرَائِعِ؛ وَمِثْلُ هَذِهِ الْـمَسَائِلِ لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا إِلَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، أَمَّا الْعَوَامُّ وَصِغَارُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فَلَا يَنْبَغِي لَـهُمُ الْـخَوْضُ فِي تِلْكَ النَّوَازِلِ، وَإِنَّـمَا وَاجِبُهُمُ اتِّبَاعٌ أَوْ تَقْلِيدٌ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعَ الِالْتِزَامِ بِأَدَبِ الْـخِلَافِ، وَعَدَمِ الْـخَوْضِ فِي أَعْرَاضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقْفَـةٌ مُهِمَّـةٌ: بَعْدَ هَذَا التَّفْصِيلِ فِي بَابِ الْوَلَاءِ وَالْـبَرَاءِ يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ الْـجُلُـوسَ مَـعَ الْكُفَّارِ أَوِ الْـحَدِيـثَ مَعَهُمْ فِي غَيْرِ مُـحَـرَّمٍ أَمْرٌ مُبَاحٌ، وَلَا يَدْخُلُ فِي أَيِّ صُورَةٍ مِنْ صُوَرِ الْـمُوَالَاةِ أَصْلًا، بَلِ الثَّابِتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُـجَالِسُهُمْ فِيمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ كَالْـمُعَاهَدَاتِ؛ **فَلَا تَنْخَدِعْ** بِقَوْلِ جَاهِلٍ، أَوْ عَالِـمٍ مَفْتُونٍ، وَغَيْرِهِمْ مِـمَّنْ يُرِيدُونَ أَنْ يَصْرِفُـوكَ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِافْتِعَالِ الشُّـبُهَاتِ، وَاخْتِلَاقِ التُّهَمِ؛ **وَتَعَلَّمْ أَوَّلًا** قَبْـلَ أَنْ تَرْمِـيَ إِخْوَانَـكَ وَشُـيُوخَكَ بِالْكُفْرِ وَالْـمُـوَالَاةِ لِلْكُفَّارِ بِالْبَاطِلِ. وَاللهُ الْـمُسْتَعَانُ.

رَاجِعْ كِتَابَ: (**أَدِلَّةُ اعْتِبَارِ الْـمَصَالِحِ وَالْـمَفَاسِـدِ فِي فِقْهِ الْـمُوَازَنَاتِ**) لِفَضِيلَـةِ الشَّـيْخِ يَـاسِرِ بُرْهَامِـي حَفِظَهُ اللهُ (ص: ٣٠٩ - ٣١٣)، وَاحْرِصْ عَلَى قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَامِلًا لِـمَا فِيهِ مِنْ رَدٍّ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأَسْئِلَةِ الْـمُعَاصِرَةِ وَالشُّبُهَاتِ الَّتِي يُثِيرُهَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ رَغْبَةً فِي نَزْعِ ثِقَةِ النَّاسِ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ.

الْبَابُ الثَّانِي: الْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ[١]

(٢٦٧) وَيُوجِبُ الْإِيمَانَ بِالْمَلَائِكَهْ
نَصُّ الْكِتَابِ، فَاحْذَرِ الْمُشَكِّكَهْ

(٢٦٨) قَدْ صَحَّ أَنَّ خَلْقَهُمْ مِنْ نُورِ
فَجَانِبَنْ عَقِيدَةَ الْكَفُورِ

(٢٦٩) لَيْسُوا مِنَ الرِّجَالِ أَوْ مِنَ النِّسَا
وَيَعْبُدُونَ اللهَ صُبْحًا وَمَسَا =

(٢٧٠) دُونَ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ وَبِلَا
نَوْمٍ؛ عَلَى الطَّاعَاتِ كُلٌّ جُبِلَا[٢]

---

(١) رَاجِعْ كِتَابَ: (عَالَمُ الْمَلَائِكَةِ الْأَبْرَارِ) لِلدُّكْتُور عُمَر سُلَيْمَان الْأَشْقَر رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) (كُلٌّ جُبِلَا) أَيْ: كُلُّ مَلَكٍ خُلِقَ مَطْبُوعًا عَلَى الطَّاعَاتِ.
رَاجِعْ فِي صِفَاتِ الْمَلَائِكَةِ كِتَابَ: عَالَمُ الْمَلَائِكَةِ الْأَبْرَارِ (ص: ٩-١٩).

(٢٧١) وَاحْكُمْ بِكُفْرِ مَنْ يُعَادُونَ الْمَلَكْ
كَـذَاكَ مَنْ يَغْلُونَ، كُلٌّ قَدْ هَلَكْ

فَصْلٌ
فِي أَعْمَالِ الْمَلَائِكَةِ

(٢٧٢) مُـوَكَّلٌ بِالْوَحْيِ جَبْرَائِيلُ[١]
مُـــوَكَّلٌ بِـالْـقَـطْـرِ مِيكَائِيلُ

(٢٧٣) وَالْمُنْكَرُ النَّكِيرُ فِي الْقُبُورِ[٢]
وَاخْصُصْ بِإِسْرَافِيلَ نَفْخَ الصُّورِ

---

(١) (جَبْرَائِيلُ): ذَكَرَ الْإِمَامُ الزَّبِيدِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كِتَابِهِ (تَاجُ الْعُرُوسِ) أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لُغَةً فِي اسْمِ أَمِينِ الْوَحْيِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

(٢) الْـمَلَـكَانِ هُمَا الْـمُنْكَرُ وَالنَّكِيرُ، وَقَدْ حُـذِفَ حَرْفُ الْعَطْفِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ. رَاجِعْ فِي الْـحَدِيثِ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الْفَصْلَ الرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ: (الْقِيَامَةُ الصُّغْرَى) لِلدُّكْتُور عُمَر سُلَيْمَان الْأَشْقَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص: ٤٥-٩٠).

(٢٧٤) وَمَلَكٌ لِلْمَوْتِ ذُو أَعْـوَانِ
لَمْ يُـخْبِرَنْ عَنِ اسْمِهِمْ ذُو الشَّانِ

(٢٧٥) وَخَـازِنُ النِّـيرَانِ ذَاكَ مَالِكُ
أَعْــوَانُــهُ وُجُـوهُـهُـمْ حَـوَالِـكُ

(٢٧٦) وَخَازِنُ الْـجِنَانِ ذَا رِضْوَانُ
فَاصْبِرْ فَفِيهَا الْخُلْدُ وَالرِّضْوَانُ[١]

(٢٧٧) وَمِنْهُمُ الَّذِيـنَ يَـحْفَظُونَا
كُـلَّ الَّــذِي نَـأْتِـي وَيَكْتُبُونَا

(٢٧٨) وَمِنْهُمُ الْمُعَقِّبَاتُ فَاعْلَمِ
لِلْحِفْظِ مِنْ أَمْرِ الْإِلَـهِ الْأَعْلَمِ[٢]

---

(١) **وَالْمَقْصُودُ**: اصْبِرْ عَلَى الطَّاعَةِ، وَعَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَعَلَى الْبَلَاءِ فِي الدُّنْيَا، فَهِيَ أَيَّامٌ سَوْفَ تَنْقَضِي، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَفِي الْجَنَّةِ تُدْرِكُ الرَّاحَةَ الدَّائِمَةَ وَالرِّضْوَانَ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ سَخَطٌ.

(٢) (**الْأَعْلَمِ**): نَعْتٌ لِلْإِلَهِ بِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِكُلِّ شَيْءٍ.

(٢٧٩) وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يَحْمِلُونَا
عَرْشَ الْإِلَهِ، فَاحْذَرِ الْمَأْفُونَا[١]

فَصْلٌ[٢]

(٢٨٠) تَشَبَّهَنْ بِفِعْلِهِمْ لِلطَّاعَةِ
وَأَتْمِمِ الصَّفَّ لَدَى الْجَمَاعَةِ

(٢٨١) وَكُنْ مُحِبًّا مُكْرِمًا كَذَلِكْ
بِكُلِّ مَا تَسْطِيعُ لِلْمَلَائِكْ[٣]

(٢٨٢) وَفَضْلُهُمْ فِي طَاعَةِ الْمَنَّانِ
وَالْفَضْلُ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجِنَانِ[٤]

---

(١) (فَاحْذَرِ الْمَأْفُونَ) أَيِ: احْذَرِ اتِّبَاعَ ضَعِيفِ الْعَقْلِ وَالرَّأْيِ.

(٢) رَاجِعْ وَاجِبَ الْمُؤْمِنِ تِجَاهَ الْمَلَائِكَةِ فِي كِتَابِ: عَالَمُ الْمَلَائِكَةِ الْأَبْرَارِ (ص: ٨٢ - ٨٦).

(٣) (تَسْطِيعُ) بِحَذْفِ التَّاءِ بَعْدَ السِّينِ تَخْفِيفًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٨٢].

(٤) رَاجِعِ الْمُفَاضَلَةَ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْبَشَرِ فِي كِتَابِ: عَالَمُ الْمَلَائِكَةِ =

الْبَابُ الثَّالِثُ: الْإِيمَانُ بِالْكُتُبِ

(٢٨٣) وَأَنْزَلَ الْمَوْلَى إِلَيْنَا كُتُبَهُ
لِنَهْتَدِي بِهَا لِمَا أَحَبَّهُ

(٢٨٤) سَمَّى لَنَا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَا
وَصُحُفًا مَعَ الزَّبُورِ قِيلَا[1]

(٢٨٥) وَأَسْنَدَ الْحِفْظَ إِلَى بَنِي الْبَشَرْ
فَحَرَّفُوا، وَذَاكَ عَنْهُمُ انْتَشَرْ

(٢٨٦) بِالْكَتْبِ، وَاللِّسَانِ، وَالْمَعَانِي
تَحْرِيفُهُمْ؛ وَلَا يَرَاهُ عَانِ[2]

= الْأَبْرَارِ (ص: ٩٧ - ١٠٢).

(١) (قِيلَ): بُنِيَ الْفِعْلُ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ لِأَنَّ الْقَائِلَ مَعْلُومٌ، وَهُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ذَكَرَ لَنَا فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ أَنْزَلَ الْكُتُبَ لِلْأُمَمِ مِنْ قَبْلِنَا، وَسَمَّى لَنَا مِنْهَا: التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالصُّحُفَ وَالزَّبُورَ.

(٢) (وَلَا يَرَاهُ عَانِ) أَيْ: لَا يَرَى هَذَا التَّحْرِيفَ مَنْ خَضَعَ لِهَؤُلَاءِ الْمُحَرِّفِينَ =

فَصْلٌ
فِي إِنْزَالِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ

(٢٨٧) وَأُنْزِلَ الْقُرْآنُ نُورًا يُهْتَدَىٰ
بِهِۦ إِلَى اللهِ الْعَظِيمِ سَرْمَدَا[١]

(٢٨٨) وَهْوَ كَلَامُ اللهِ - ذِي حَقِيقَهْ -
بِالْحَرْفِ، وَالْمَعْنَىٰ؛ فَخُذْ طَرِيقَهْ

= حَتَّى صَارَ أَسِيرًا لِذَلِكَ التَّحْرِيفِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْهُ.
وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ أَنْوَاعَ التَّحْرِيفِ ثَلَاثَةٌ: تَحْرِيفُ كِتَابَةٍ، وَتَحْرِيفُ لِسَانٍ، وَتَحْرِيفُ مَعَانٍ؛ وَقَدْ فَصَّلَهَا الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْمِنَّةِ.

(١) (سَرْمَدَا) أَيْ: دَائِمًا؛ وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ لِهِدَايَةِ الْخَلْقِ إِلَى أَنْ يُرْفَعَ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ [أَيْ: كَمَا تَخْتَفِي زَخَارِفُ الثَّوْبِ]، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ). [رواه ابن ماجهْ (٨٤٦٠) وصححه الألباني].

(٢٨٩) وَقَدْ تَوَلَّى الْحِفْظَ لِلْقُرْآنِ
لِأَنَّهُ خَاتِمَةُ التِّبْيَانِ

(٢٩٠) وَكُلُّ مَا أَلْغَى مِنَ الشَّرَائِعِ لِأَنَّهُ
فَاحْكُمْ بِنَسْخِهِ وَلَا تُمَانِعِ[1]

❁ ❁ ❁

(١) رَاجِعِ الرَّدَّ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي إِنْكَارِهِمْ لِلنَّسْخِ فِي كِتَابِ: (النَّسْخُ فِي الْقُرْآنِ) لِلدُّكْتُور مُصْطَفَى زَيْد رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٣١ - ٥٨).

الْبَابُ الرَّابِعُ: الْإِيمَانُ بِالرُّسُلِ[١]

(٢٩١) وَجَاءَ بِالتَّبْشِيرِ وَالْإِنْذَارِ
رُسُلٌ مِنَ الْإِلَهِ فِي الْأَعْصَارِ

(٢٩٢) وَكُلُّهُمْ قَدْ جَاءَ بِالتَّوْحِيدِ
مَعَ اخْتِلَافِ الشَّرْعِ مِنْ حَمِيدِ[٢]

---

(١) رَاجِعْ كِتَابَ: (الرُّسُلُ وَالرِّسَالَاتُ) لِلدُّكْتُور عُمَر سُلَيْمَان الْأَشْقَر رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) (مِنْ حَمِيدِ) أَيْ: مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ وَالْمَقْصُودُ: مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (**الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلَّاتٍ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ**) [رواه البخاري(٣٤٤٣) ومسلم (٢٣٦٥) واللفظ له].

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٥/ ١١٩) (قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَصْلُ إِيمَانِهِمْ وَاحِدٌ، وَشَرَائِعُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ، فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ فِي أُصُولِ التَّوْحِيدِ، وَأَمَّا فُرُوعُ الشَّرَائِعِ فَوَقَعَ فِيهَا الِاخْتِلَافُ).

(٢٩٣) وَفَرِّقَنْ بَيْنَ الرَّسُولِ وَالنَّبِي
بِالشَّرْعِ لَا التَّبْلِيغِ؛ هَـٰذَا مَذْهَبِي[١]

(٢٩٤) يَعْصِمُهُمْ رَبِّي مِنَ الْكَبَائِرِ
وَكُلِّ مَا يُـزْرِي مِـنَ الصَّغَائِرِ[٢]

(٢٩٥) وَالْمُعْجِزَاتُ مَعْهُمُ مُؤَيِّدَهْ
فَاقْرَأْ كِتَابَ اللهِ تَعْلَمْ مَقْصِدَهْ[٣]

---

(١) قَالَ الدُّكْتُورُ عُمَر سُلَيْمَان الْأَشْقَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الرَّسُولُ**: مَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ جَدِيدٍ، **وَالنَّبِيُّ**: هُوَ الْمَبْعُوثُ لِتَقْرِيرِ شَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ) فَهُمَا مُتَّفِقَانِ فِي التَّبْلِيغِ، وَيَزِيدُ الرَّسُولُ بِأَنَّهُ مَبْعُوثٌ بِشَرْعٍ جَدِيدٍ. رَاجِعْ كِتَابَ: **الرُّسُلُ وَالرِّسَالَاتُ** (ص: ١١ - ١٤).

(٢) (**يُـزْرِي**) **أَيْ**: يَعِيبُ. رَاجِعْ بَحْثَ الْعِصْمَةِ فِي كِتَابِ: **الرُّسُلُ وَالرِّسَالَاتُ** (ص: ٩٥ - ١١٩).

(٣) **وَالْمَقْصُودُ**: أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ أَيَّدَ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ بِالْمُعْجِزَاتِ، وَإِذَا تَتَبَّعْتَ مُعْجِزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَسَتَفْهَمُ سَبَبَ اخْتِيَارِ مُعْجِزَةِ كُلِّ نَبِيٍّ. رَاجِعْ بَحْثَ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ فِي كِتَابِ: **الرُّسُلُ وَالرِّسَالَاتُ** (ص: ١٢١ - ١٥٤).

(٢٩٦) وَمَنْ يُكَذِّبْ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ
فَاجْزِمْ بِكُفْرِهِ بِلَا امْتِرَاءِ

(٢٩٧) وَأَوْضَحَ الرَّحْمَنُ بِالْأَسْمَاءِ
خَمْسًا وَعِشْرِينَ بِلَا خَفَاءِ[١]

(٢٩٨) وَجَاءَ فِي السُّنَّةِ شِيثٌ، يُوشَعُ
وَخَضِرٌ وَالْخُلْفُ فِيهِ يُسْمَعُ[٢]

(٢٩٩) خِتَامُ الْأَنْبِيَاءِ بِاتِّفَاقِ
مُحَمَّدٌ مُتَمِّمُ الْأَخْلَاقِ

---

(١) (خَمْسًا وَعِشْرِينَ) بِتَذْكِيرِ الْعَدَدِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَالتَّذْكِيرُ جَائِزٌ لُغَةً لِأَنَّ الْمَعْدُودَ قَدْ حُذِفَ. رَاجِعْ كِتَابَ: شَرْحُ التَّصْرِيحِ عَلَى التَّوْضِيحِ (٢/ ٢٦٩).

(٢) رَاجِعْ نُبُوَّةَ شِيثٍ وَيُوشَعَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَالْخِلَافَ فِي نُبُوَّةِ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتَحْدِيدَ عَدَدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، وَالطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَتِهِمْ فِي كِتَابِ: الرُّسُلُ وَالرِّسَالَاتُ (ص: ١٨ - ٢٧).

(٣٠٠) وَبَعْدَ إِرْسَالِ الْحَبِيبِ لَا يَسَعْ
مُكَلَّفًا يَبْلُغُهُ أَنْ يَمْتَنِعْ =

(٣٠١) عَنِ اتِّبَاعِ شَرْعِهِ[(١)]. وَبَشَّرَتْ
رُسُلٌ بِهِ، وَالْبُشْرَيَاتُ انْتَشَرَتْ[(٢)]

(٣٠٢) وَمَنْ يَقُلْ بِالْوَحْيِ بَعْدُ قَدْ كَفَرْ
وَمَنْ يُصَدِّقْهُ، بِذَا صَحَّ الْخَبَرْ[(٣)]

---

(١) **وَالْمَقْصُودُ**: أَنَّ دَعْوَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَّةٌ، وَاتِّبَاعَهُ وَلُزُومَ شَرِيعَتِهِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ.

(٢) (**وَالْبُشْرَيَاتُ انْتَشَرَتْ**) **أَيْ**: جَاءَتْ بِكَثْرَةٍ فِي كُتُبِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، بَلْ وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ كَالْهِنْدُوسِ.
رَاجِعْ هَذِهِ الْبِشَارَاتِ فِي كِتَابِ: (**وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**) لِلشَّيْخِ صَفِيِّ الرَّحْمَنِ الْمُبَارَكْفُورِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٣٣١-٤٨٦)، وَكِتَابِ: **الرُّسُلُ وَالرِّسَالَاتُ** (ص: ١٦١-١٩٤).

(٣) (**وَمَنْ يُصَدِّقْهُ**) **أَيْ**: وَمَنْ يُصَدِّقْ مَنْ يَزْعُمُ نُزُولَ الْوَحْيِ التَّشْرِيعِيِّ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَوْ يَزْعُمُ وُجُودَ نَبِيٍّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَدْ =

(٣٠٣) فَالْقَادِيَـانِي وَالْبَهَـائِي كَافِـرُ
نَوْعًـا وَعَيْنًـا، فَالضَّـلَالُ سَـافِرُ[١]

❁ ❁ ❁

= كَفَـرَ ذَلِـكَ الْـمُصَـدِّقُ؛ وَقَـدْ حُذِفَ جَـوَابُ الـشَّرْطِ لِدَلَالَةِ مَـا قَبْلَهُ عَلَيْهِ.

(١) (فَالضَّـلَالُ سَـافِرُ) أَيْ: أَنَّ ضَلَالَـهُـمْ ظَاهِـرٌ لِكُلِّ مُسْـلِم، وَمَنْ أَرَادَ مَعْرِفَـةَ عَقَائِدِهِـمْ فَلْيُرَاجِـعْ: كِتَـابَ (الْقَادِيَانِيَّـةُ دِرَاسَـةٌ وَتَحْلِيـلٌ)، وَكِتَـابَ (الْبَهَائِيَّـةُ نَقْـدٌ وَتَحْلِيـلٌ) كِلَاهُـمَا لِلشَّـيْخِ إِحْسَـان إِلَهِي ظَهِير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الْبَابُ الْخَامِسُ: الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ[١]

(٣٠٤) مَنْ يَجْحَدِ الْإِيمَانَ بِالْمَعَادِ
فَكَافِرٌ، وَلَيْسَ ذَا رَشَادِ

(٣٠٥) وَالنَّقْلُ فِي النَّعِيمِ وَالْعَذَابِ
فِي الْقَبْرِ ثَابِتٌ بِلَا ارْتِيَابِ[٢]

فَصْلٌ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ

(٣٠٦) وَأَخْبَرَ الْمُخْتَارُ أَنَّ السَّاعَهْ
أَشْرَاطُهَا مِنْ قَبْلِهَا مُشَاعَهْ[٣]

---

(١) رَاجِعْ فِي تَفْصِيلِ مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ ثَلَاثَةَ كُتُبٍ هِيَ: (الْقِيَامَةُ الصُّغْرَى، الْقِيَامَةُ الْكُبْرَى، الْجَنَّةُ وَالنَّارُ) وَكُلُّهَا لِلدُّكْتُورِ عُمَرَ سُلَيْمَان الْأَشْقَر رَحِمَهُ اللَّهُ.
تَنْبِيهٌ: لَقَدْ غَيَّرْتُ تَرْتِيبَ مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ عَمَّا فِي كِتَابِ الْمِنَّةِ.

(٢) رَاجِعْ فِي الْحَدِيثِ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ كِتَابَ: (إِثْبَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ) لِلْإِمَامِ الْبَيْهَقِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْفَصْلَ الرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ: (الْقِيَامَةُ الصُّغْرَى) لِلدُّكْتُورِ عُمَرَ سُلَيْمَان الْأَشْقَر رَحِمَهُ اللَّهُ (ص: ٤٥-٩٠).

(٣) (مُشَاعَه) أَيْ: مُنْتَشِرَةٌ؛ وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ تَكُونُ مُنْتَشِرَةً =

(٣٠٧) فَمَبْعَثُ النَّبِيِّ ضِمْنُ الصُّغْرَىٰ
وَهَاكَ تَفْصِيلًا لَهُ فِي الْكُبْرَىٰ(١)

(٣٠٨) يَبْدَؤُهَا الْمَهْدِيُّ، فَالدَّجَّالُ
فَيَنْزِلُ الْمَسِيحُ لَا يُدَالُ=(٢)

(٣٠٩) عَلَيْهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْعُلُوجُ
يَأْجُوجُ مَعْ مَأْجُوجَ إِذْ يَمُوجُوا(٣)

= ظَاهِرَةً؛ وَالْأَخْبَارُ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى مُنْتَشِرَةٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِكَثْرَةِ الْأَدِلَّةِ فِي تَفْصِيلِهَا.
رَاجِعْ فِي تَعْرِيفِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَالْفَائِدَةِ مِنْ مَعْرِفَتِهَا كِتَابَ: الْقِيَامَةُ الصُّغْرَى (ص: ١٣٣ - ١٤٠).

(١) رَاجِعْ تَفْصِيلَ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى فِي كِتَابِ: الْقِيَامَةُ الصُّغْرَى (ص: ١٤١ - ٢٩٩).

(٢) (لَا يُدَالُ عَلَيْهِ) أَيْ: لَا يُغْلَبُ، وَالْإِدَالَةُ: هِيَ الْغَلَبَةُ.

(٣) (الْعُلُوجُ) جَمْعُ عِلْجٍ، وَالْعِلْجُ: لَفْظٌ تُطْلِقُهُ بَعْضُ الْعَرَبِ عَلَى الْكُفَّارِ مُطْلَقًا، وَالْمَقْصُودُ بِهِمْ: يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ.
(مَأْجُوجَ) اسْمٌ مَجْرُورٌ وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْفَتْحَةُ، لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ. =

(٣١٠) وَهَـكَذَا الْخُسُوفُ، وَالدُّخَانُ
وَدَابَـةٌ أَخْـرَجَـهَـا الرَّحْـمَـٰنُ[١]

(٣١١) وَتَطْلُعُ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغَارِبِ
وَتُـهْـدَمُ الْكَعْبَةُ مِنْ مُطَالِبِ[٢]

(٣١٢) وَتَـحْشُرُ النِّيرَانُ ذَا الْكُفُورِ
فَاضْرَعْ لِـحُسْنِ الْخَتْمِ وَالنُّشُورِ

فَصْلٌ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ

(٣١٣) وَنَفْخَتَا الصُّورِ: لِصَعْقٍ، وَفَزَعْ
وَذُبَّ عَنْ حَوْضِ النَّبِي ذَوُو الْبِدَعْ[٣]

= (إِذْ يَـمُوجُـوا) بِـحَـذْفِ نُـونِ الرَّفْـعِ لِلـضَّـرُورَةِ؛ وَيَـجُـوزُ حَذْفُهَا فِي غَيْرِ الشِّـعْرِ تَـخْفِيفًا. رَاجِعْ: حَاشِـيَةَ الْـخُضَرِي عَـلَى شَرْحِ ابْنِ عَقِيلٍ (١/ ٤٩). وَالْـمَقْصُـودُ: قَـوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾ [الكهف: ٩٩].

(١) (وَدَابَةٌ) بِفَتْحِ الْبَاءِ دُونَ تَشْدِيدِ مُرَاعَاةً لِوَزْنِ الْبَيْتِ.

(٢) (مِنْ مُطَالِبِ) الْمَقْصُودُ بِهِ: ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ لَعَنَهُ اللهُ.

(٣) (ذَوُو): نَائِبُ فَاعِلٍ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الْوَاوُ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ.

(٣١٤) وَبَعْدَهُ الصِّرَاطُ ذُو الْأَهْوَالِ
وَالْوَزْنُ لِلْكِتَابِ، وَالْأَعْمَالِ =

(٣١٥) وَالشَّخْصِ، ثُمَّ الْعَرْضُ، وَالصَّحَائِفْ
تَطِيرُ لِلْيَمِينِ أَوْ تُخَالِفْ[1]

فَصْلٌ فِي الشَّفَاعَةِ[2]

(٣١٦) وَجَاءَنَا الْقُرْآنُ بِالشَّفَاعَهْ
مَعَ الْحَدِيثِ؛ فَاحْذَرِ الْإِضَاعَهْ[3]

---

(١) (أَوْ تُخَالِفْ) أَيْ: يُؤْتَى الشَّقِيُّ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ، أَوْ تُثْنَى شِمَالُهُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِهَا. رَاجِعْ تَفْسِيرَ الْإِمَامِ ابْنِ كَثِيرٍ لِقَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ﴾ [الْانْشِقَاقِ: ١٠].

(٢) رَاجِعْ فِي الْحَدِيثِ عَنِ الشَّفَاعَةِ كِتَابَ: (إِثْبَاتُ الشَّفَاعَةِ) لِلْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكِتَابَ: الْقِيَامَةُ الْكُبْرَى (ص: ١٦٥- ١٨٣)، وَكِتَابَ: مَعَارِجُ الْقَبُولِ (٢/ ٨٨٦- ٩٠٦).

(٣) (فَاحْذَرِ الْإِضَاعَهْ) أَيِ: احْذَرْ أَنْ تَعْمَلَ عَمَلًا يَحْرِمُكَ مِنَ الشَّفَاعَةِ، وَكَذَلِكَ احْذَرْ أَنْ تَظُنَّ أَنَّ الشَّفَاعَةَ تُغْنِي عَنِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ.

(٣١٧) بِشَرْطِ إِذْنِ رَبِّنَا لِلشَّافِعِ
ثُمَّ الرِّضَا عَنْ مَنْ يَشَاؤُهُ؛ فَعِ[١]

(٣١٨) فَيَشْفَعُ الْمُخْتَارُ فِي فَصْلِ الْقَضَا
وَفَتْحِ بَابِ جَنَّةٍ لِلْمُرْتَضَىٰ[٢]

(٣١٩) وَيَشْفَعُ الرُّسْلُ عَلَى الصِّرَاطِ
وَشَفَّعَ الرَّحْمَٰنُ فِي السُّقَّاطِ[٣]

(١) (فَعِ): فِعْلُ أَمْرٍ مِنْ «وَعَى»؛ أَيْ: اعْلَمْ أَنَّ الشَّفَاعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: إِذْنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لِلشَّافِعِ، وَرِضَاهُ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْمَشْفُوعِ فِيهِ.

(٢) (لِلْمُرْتَضَى) أَيْ: لِمَنْ رَضِيَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَنْهُمْ.

(٣) (وَشَفَّعَ): فِعْلٌ مُتَعَدٍّ، وَقَدْ حُذِفَ الْمَفْعُولُ بِهِ لِيَعُمَّ كُلَّ مَنْ أَذِنَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُمْ بِالشَّفَاعَةِ.
(السُّقَّاطِ) أَيْ: مَنْ يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ وَهُمْ يَمُرُّونَ عَلَى الصِّرَاطِ، فَيَأْذَنُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِالشَّفَاعَةِ فِيهِمْ لِلنَّبِيِّينَ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَلِمَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، ثُمَّ يُخْرِجُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مَنْ شَاءَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ مِمَّنْ لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ إِلَّا أَنَّ مَعَهُمْ أَصْلَ الْإِسْلَامِ.

(٣٢٠) وَهَـكَذَا لِلرَّفْعِ فِي الْجِنَانِ
وَمِـثْـلُـهُ التَّخْفِيفُ لِلنِّيرَانِ

فَصْلٌ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

(٣٢١) وَالنَّـارُ وَالْجَـنَّـةُ كُلٌّ مِنْهُمَا
مَـخْـلُـوقَـةٌ، وَلَا فَـنَـاءَ لَهُمَا

(٣٢٢) وَفِيهِمَا الْـعَـذَابُ وَالنَّعِيمُ
بِالْحِسِّ، وَالْمَعْنَىٰ؛ وَيَسْتَدِيمُ[1]

(٣٢٣) وَأَعْظَمُ النَّعِيمِ فِي الْجِنَانِ
رُؤْيَـةُ رَبِّ الْعَرْشِ ذِي الْإِحْسَانِ

---

(١) وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْعَذَابَ فِي النَّارِ وَالنَّعِيمَ فِي الْـجَنَّةِ كَائِنَانِ (بِالْحِسِّ) أَيْ: بِـالْإِدْرَاكِ بِالْـحَـوَاسِّ (وَالْـمَعْنَى) أَيْ: بِالْإِحْسَاسِ الْـمَعْنَوِيِّ بِالشَّـقَاءِ فِي النَّـارِ وَالسَّـعَادَةِ فِي الْـجَنَّـةِ (وَيَسْـتَدِيـمُ) أَيْ: وَيَسْـتَدِيـمُ الْـجَزَاءُ فِي الْـجَنَّةِ وَالنَّارِ.

(٣٢٤) يَا رَبِّ أَكْرِمْنِي بِتِلْكَ الرُّؤْيَةِ
مَعْ حَافِظٍ وَقَارِئٍ قَصِيدَتِي

الْبَابُ السَّادِسُ: الْإِيمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ(١)

(٣٢٥) وَجَاءَ فِي الصَّحِيحِ قَوْلُ ابْنِ عُمَرْ
فِي كُفْرِ مُنْكِرِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرْ(٢)

(٣٢٦) وَاحْذَرْ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْأَقْدَارِ
مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ جَا عَنِ الْمُخْتَارِ

(٣٢٧) وَمَالِكُ الْأَمْلَاكِ لَا يُسْأَلُ عَنْ
أَفْعَالِهِ، فَاحْذَرْ سَبِيلَ مَنْ لَعَنْ(٣)

---

(١) رَاجِعْ: ثَلَاثَ مُحَاضَرَاتٍ بِعُنْوَانِ (مَسَائِلُ فِي الْقَدَرِ) لِلشَّيْخِ خَالِد مَنْصُور حَفِظَهُ اللهُ، ثُمَّ كِتَابَ (شِفَاءُ الْعَلِيلِ) لِلْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) رَاجِعْ فِي تَعْرِيفِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَبَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا كِتَابَ: (الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ) لِلدُّكْتُور عُمَر سُلَيْمَان الْأَشْقَر رَحِمَهُ اللهُ (ص: ٢١ - ٢٥).

(٣) قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، وَهَذِهِ الْآيَةُ هِيَ الْقَاعِدَةُ الذَّهَبِيَّةُ فِي بَابِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ.
(فَاحْذَرْ سَبِيلَ مَنْ لَعَنْ) أَيْ: احْذَرْ طَرِيقَ مَنْ طَرَدَهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَالْمَقْصُودُ: أَنْ تَظَلَّ خَائِفًا مِنْ ذَلِكَ، لَا تَأْمَنُ حَتَّى تَسْتَقِرَّ فِي =

فَصْلٌ
فِي مَرَاتِبِ الْإِيمَانِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ

(٣٢٨) مَرَاتِبُ الْإِيمَانِ بِالْأَقْدَارِ
أَرْبَعَةٌ، خُذْهَا وَلَا تُمَارِ[(١)]

(٣٢٩) فَالْأَوَّلُ الْإِيمَانُ بِالْعِلْمِ الْجَلِي
لَدَى الْإِلَهِ بِالدَّقِيقِ وَالْجَلِي

(٣٣٠) ثَانِيهِمُ الْإِيمَانُ بِالْكِتَابَةِ
وَتِلْكَ أَنْوَاعٌ بِلَا غَرَابَةِ

(٣٣١) بِاللَّوْحِ، ثُمَّ بَعْدَ خَلْقِ آدَمَا
وَلِلْجَنِينِ؛ فَارْتَقِ الْمَكَارِمَا

= الْجَنَّةِ؛ فَاحْذَرْ مِنْ تَقَلُّبِ قَلْبِكَ، وَحَاسِبْ نَفْسَكَ دَوْمًا.

(١) (أَرْبَعَةٌ) بِتَأْنِيثِ الْعَدَدِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ؛ وَالتَّأْنِيثُ جَائِزٌ لُغَةً لِأَنَّ الْعَدَدَ قَدْ تَأَخَّرَ عَنِ الْمَعْدُودِ. رَاجِعْ كِتَابَ: (فِي التَّطْبِيقِ النَّحْوِيِّ وَالصَّرْفِيِّ) لِلدُّكْتُورِ عَبْدُه الرَّاجِحِي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص: ٣٥٩).

(٣٣٢) وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ بِهَا كِتَابَهْ
وَكُلُّ يَـوْمٍ فَـلَـهُ كِـتَـابَـهْ

(٣٣٣) وَاحْتُجَّ بِالْأَقْدَارِ فِي الْمَصَائِبِ[١]
وَاحْذَرْ مِنِ احْتِجَاجِ ذِي الْمَعَايِبِ

(٣٣٤) وَالثَّالِثُ الْإِيمَانُ بِالْمَشِيئَةِ
للهِ رَبِّ الْـكَـوْنِ وَالْـبَـرِيـئَـةِ =

(٣٣٥) عَلَى الْعِبَادِ. وَاقْسِمِ الْإِرَادَهْ:
شَـرْعِـيَّـةً، كَـوْنِـيَّـةً مُـرَادَهْ[٢]

---

(١) (الْمَصَائِبِ): جَاءَ فِي الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ (وَ«الْمُصِيبَةُ»: الشِّدَّةُ النَّازِلَةُ وَجَمْعُهَا الْمَشْهُورُ «مَصَائِبُ»، قَالُوا: وَالْأَصْلُ «مَصَاوِبُ»). رَاجِعْ تَفْصِيلَ الْكَلَامِ فِي كِتَابِ: لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَّةُ: (صوب).

(٢) (شَرْعِيَّةً، كَوْنِيَّةً) مَنْصُوبٌ بِنَزْعِ الْخَافِضِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَاقْسِمِ الْإِرَادَةَ إِلَى إِرَادَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَإِرَادَةٍ كَوْنِيَّةٍ؛ وَحُذِفَ حَرْفُ الْعَطْفِ لِلضَّرُورَةِ.

(٣٣٦) وَالرَّابِعُ الْإِيمَانُ أَنَّ الْبَارِي
يَـخْلُقُ فِعْلَ الْخَلْقِ بِاقْتِدَارِ[١]

(٣٣٧) فَالْعَبْدُ ذُو مَشِيئَةٍ مُؤَثِّرَهْ
وَالـــرَّبُّ ذُو مَشِيئَةٍ مُصَيْطِرَهْ

فَصْلٌ
فِي ثَمَرَاتِ الْإِيمَانِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ[٢]

(٣٣٨) اِعْمَلْ بِـجِدٍّ وَاحْذَرِ الْإِعْجَابَا
وَادْعُ الَّـــذِي يُهَـيِّئُ الْأَسْـبَـابَـا

(٣٣٩) وَيُنْسَبُ التَّوْفِيقُ لِلرَّحْـمَـنِ
وَيُنْسَبُ الذَّنْبُ لِـذِي الْعِصْيَانِ

---

(١) (فِعْلَ الْخَلْقِ) أَيْ: أَفْعَالُ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّ الْمُفْرَدَ الْمُضَافَ يُفِيدُ الْعُمُومَ.

(٢) رَاجِعْ: ثَمَرَاتِ الْإِيمَانِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ فِي كِتَابِ: (الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ) (ص: ١٠٩ - ١١٢).

(٣٤٠) وَاصْبِرْ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ أَقْدَارِ
إِذْ كُلُّهَا بِحِكْمَةِ الْغَفَّارِ

الْبَابُ السَّابِعُ: مَسَائِلُ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ[١]

(٣٤١) وَافْهَمْ أَخِي بِالصِّدْقِ وَالْإِتْقَانِ
مَسَائِلَ الْكُفْرِ مَعَ الْإِيمَانِ[٢]

---

(١) أَعَدتُّ تَرْتِيبَ مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ، فَبَدَأْتُ بِمَسَائِلِ الْإِيمَانِ، ثُمَّ عَقَدتُّ فَصْلًا فِي مَسَائِلِ الْكُفْرِ، ثُمَّ فَصْلًا فِي حُكْمِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ، ثُمَّ فَصْلًا فِي مَسْأَلَتَيْنِ وَقَعَ الْخِلَافُ فِيهِمَا بَيْنَ السَّلَفِ: هَلْ هُمَا مِنَ الْمُكَفِّرَاتِ أَوْ لَا؟

رَاجِعْ: تِلْكَ الْمُحَاضَرَاتِ لِفَهْمِ قَضَايَا الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ بِالتَّفْصِيلِ:

(أ) سِلْسِلَةُ (شَرْحُ قَضَايَا الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ) لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ يَاسِر بُرْهَامِي حَفِظَهُ اللهُ، وَالَّتِي هِيَ شَرْحٌ لِكِتَابِهِ (عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ).

(ب) سِلْسِلَةُ (قَضَايَا الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ وَضَوَابِطُ التَّكْفِيرِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ) لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ خَالِد مَنْصُور حَفِظَهُ اللهُ.

(٢) (بِالصِّدْقِ) أَيْ: بِغَيْرِ اتِّبَاعٍ لِلْهَوَى، (وَالْإِتْقَانِ) أَيْ: بِضَبْطِ الْمَسَائِلِ فَهْمًا، وَاسْتِدْلَالًا، وَتَنْزِيلًا عَلَى الْوَاقِعِ.

(٣٤٢) فَدِينُنَا بِالْحَقِّ قَوْلٌ وَعَمَلْ
فَخُذْ أَخِي التَّفْصِيلَ تُدْرِكِ الْأَمَلْ[١]

(٣٤٣) فَالْقَوْلُ بِالْقَلْبِ: بِالِاعْتِقَادِ
بِاللهِ مَعْبُودًا بِالِانْفِرَادِ

(٣٤٤) وَالْقَوْلُ بِاللِّسَانِ: بِالشَّهَادَةِ
للهِ بِالتَّوْحِيدِ وَالْعِبَادَةِ

(٣٤٥) وَعَمَلٌ: بِالْقَلْبِ، وَالْجَوَارِحِ
مَعَ اللِّسَانِ، فَامْتَثِلْ وَنَاصِحِ[٢]

---

(١) رَاجِعْ تَعْرِيفَ الْإِيمَانِ لُغَةً وَشَرْعًا فِي كِتَابِ: (عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ) لِلشَّيْخِ يَاسِر بُرْهَامِي حَفِظَهُ اللهُ (ص: ١٥ - ١٩).

(٢) (وَنَاصِحِ) أَيِ: انْصَحْ غَيْرَكَ وَعَلِّمْهُ، وَاقْبَلِ النُّصْحَ مِنْهُ.

(٣٤٦) وَكُلُّ ذَا يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ، قُلْ
قَدْ جَاءَنَا بِالْوَحْيِ، فَاحْلُلِ الْعُقُلْ[١]

(٣٤٧) وَذَاكَ فِي الْكَمِّ -اعْلَمَنْ- وَالْكَيْفِ
وَغَيْرُ ذَا فَاحْكُمْ لَهُ بِالزَّيْفِ[٢]

(٣٤٨) وَأَهْلُ الإِيمَانِ عَلَى تَفَاضُلِ
فِيهِ، فَلَازِمْ صُحْبَةَ الْأَفَاضِلِ

(٣٤٩) وَتَدْخُلُ الْأَعْمَالُ فِي الْإِيمَانِ
بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْأَرْكَانِ[٣]

---

(١) (الْعُقُلْ): جَمْعُ عِقَالٍ، وَهُوَ الرِّبَاطُ الَّذِي يُعْقَلُ بِهِ؛ أَيِ: احْلُلِ الرِّبَاطَ الَّذِي يَمْنَعُكَ عَنِ الْعَمَلِ الَّذِي يَزِيدُ بِهِ إِيمَانُكَ، وَلَنْ تَتَمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالِاسْتِعَانَةِ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ بِالِاجْتِهَادِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ النَّافِعِ.

(٢) رَاجِعْ كِتَابَ: (الْإِرْجَاءُ تَحْتَ الْمِجْهَرِ) لِلشَّيْخِ هَيْثَم تَوْفِيق رَحِمَهُ اللهُ (ص: ٨٧ - ١٠٠).

(٣) (وَالْأَرْكَانِ) أَيِ: الْجَوَارِحُ.

فَصْلٌ فِي أَنَّ الْإِيمَانَ لَهُ أَصْلٌ وَكَمَالٌ(١)

(٣٥٠) وَمِنْهُ أَصْلٌ، وَالْكَمَالُ الْوَاجِبُ
وَالْمُسْتَحَبُّ؛ جَهْلُهُنَّ حَاجِبُ(٢)

(٣٥١) فَأَصْلُ الإِيمَانِ: بِقَوْلِ الْقَلْبِ
وَأَصْلِ كُلِّ وَاجِبٍ بِالْقَلْبِ =

(٣٥٢) كَذَا الشَّهَادَةُ، اتْرُكِ النَّوَاقِضَا
وَلَازِمِ التَّسْلِيمَ بَعْدَ مَا مَضَىٰ(٣)

---

(١) رَاجِعْ كِتَابَ: عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ (ص: ٤٨ - ٦٩)، وَكِتَابَ: الْإِرْجَاءُ تَحْتَ الْمِجْهَرِ (ص: ٣٧- ٤٥).

(٢) وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْإِيمَانَ لَهُ أَصْلٌ، وَكَمَالٌ وَاجِبٌ، وَكَمَالٌ مُسْتَحَبٌّ؛ وَسَيَأْتِي بَيَانُ تِلْكَ الْمَرَاتِبِ. (جَهْلُهُنَّ حَاجِبُ) أَيْ: وَجَهْلُ تِلْكَ الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثَةِ مَانِعٌ عَنِ السَّعْيِ لِتَحْقِيقِهِنَّ؛ فَتَعَلَّمْ لِتَعْمَلَ.

(٣) (وَأَصْلُ كُلِّ وَاجِبٍ بِالْقَلْبِ) أَيْ: أَصْلُ كُلِّ عَمَلٍ قَلْبِيٍّ وَاجِبٍ؛ فَكَلِمَةُ (وَاجِبٍ) صِفَةٌ لِمُضَافٍ إِلَيْهِ مَحْذُوفٍ.

=

= **وَالْمَقْصُودُ:** أَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي يَنْفَعُ صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ أَصْلٌ وَكَمَالٌ، وَأَصْلُ الْإِيمَانِ هُوَ:

١- **قَوْلُ الْقَلْبِ:** وَهُوَ الِاعْتِقَادُ وَالتَّصْدِيقُ وَالْيَقِينُ بِاللهِ رَبًّا وَإِلَهًا.

٢- **أَصْلُ كُلِّ عَمَلٍ قَلْبِيٍّ وَاجِبٍ:** مِثْلِ الْحُبِّ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالتَّوَكُّلِ وَغَيْرِهَا؛ رَاجِعْ كِتَابَ (**أَعْمَالُ الْقُلُوبِ**) لِلشَّيْخِ يَاسِر بُرْهَامِي.

٣- **النُّطْقُ بِالشَّهَادَةِ** لِلْقَادِرِ؛ وَالْعَاجِزُ تُقْبَلُ مِنْهُ الْكِتَابَةُ وَالْإِشَارَةُ.

٤- **عَدَمُ الْوُقُوعِ فِي نَاقِضٍ مِنْ نَوَاقِضِ الْإِيمَانِ.**

رَاجِعْ بَحْثَ: (نَوَاقِضُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ») فِي كِتَابِ: **عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ** (ص: ٩٨ - ١٠٨)، وَبَحْثَ: (الْإِيمَانُ مِنْهُ فِعْلٌ وَتَرْكٌ) مِنْ كِتَابِ: **الْإِرْجَاءُ تَحْتَ الْمِجْهَرِ** (ص: ٤٦ - ٤٩).

(**وَلَازِمِ التَّسْلِيمَ**) **وَالْمَقْصُودُ:** أَنَّهُ يَلْزَمُكَ التَّسْلِيمُ وَالْإِيمَانُ بِكُلِّ مَا يَصِلُ إِلَيْكَ عِلْمُهُ مِنَ الدِّينِ، بِمَعْنَى: أَنَّ مَنْ تَعَلَّمَ شَيْئًا مِنَ الدِّينِ صَارَ ذَلِكَ الشَّيْءُ دَاخِلًا فِي الْإِيمَانِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ أَوِ الْمُسْتَحَبَّاتِ، فَمَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ فَقَدْ كَفَرَ، لِأَنَّهُ بِذَلِكَ الْجُحُودِ يَصِيرُ مُكَذِّبًا للهِ عَزَّوَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ **وَذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمَسَائِلِ الِاجْتِهَادِيَّةِ**، مِثْلِ الْخِلَافِ الْمَبْنِيِّ =

(٣٥٣) ثُمَّ كَمَالٌ وَاجِبٌ لَهُ فَرُمْ[١]
بِفِعْلِ وَاجِبٍ وَتَرْكِ مَا حَرُمْ

(٣٥٤) وَمَعْهُ قَدْ يَأْتِي الْكَمَالُ الْمُسْتَحَبّ
بِتَرْكِ مَكْرُوهٍ وَفِعْلِ الْمُسْتَحَبّ[٢]

(٣٥٥) فَحَقِّقِ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَا
لِتُدْرِكَ الْفُرْقَانَ وَالْإِحْسَانَا[٣]

= عَلَى تَصْحِيحِ حَدِيثٍ، فَمَنْ صَحَّحَهُ أَثْبَتَ الْحُكْمَ، وَمَنْ ضَعَّفَهُ لَمْ يُثْبِتِ الْحُكْمَ، فَإِذَا تَغَيَّرَ الِاجْتِهَادُ بِنَاءً عَلَى تَغَيُّرِ الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ فَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي التَّسْلِيمِ وَالْقَبُولِ لِحُكْمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

(١) (فَرُمْ) أَيْ: فَاطْلُبِ الْكَمَالَ الْوَاجِبَ.

(٢) وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْكَمَالَ الْوَاجِبَ يَكُونُ بِفِعْلِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالْكَمَالَ الْمُسْتَحَبَّ يَكُونُ بِفِعْلِ الْمُسْتَحَبَّاتِ وَتَرْكِ الْمَكْرُوهَاتِ.

(٣) (لِتُدْرِكَ الْفُرْقَانَ) الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الأنفال: ٢٩].

فَصْلٌ فِي ثُبُوتِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ(١)

(٣٥٦) وَيَثْبُتُ الْإِسْلَامُ: بِالشَّهَادَةِ
وَهَكَذَا الْإِثْبَاتُ بِالْوِلَادَةِ=

(٣٥٧) مِنْ مُسْلِمٍ، كَذَاكَ بِالصَّلَاةِ
وَيُسْلِمُ الْجَحُودُ بِالْإِثْبَاتِ(٢)

= رَاجِعْ تَعْرِيفَ كُلٍّ مِنَ: الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ فِي كِتَابِ: مَعَارِجُ الْقَبُولِ (٢/ ٥٩٥ - ٦١٢)، وَكِتَابِ: عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ (٢٠ - ٢٥).

(١) رَاجِعْ كِتَابَ: عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ (ص: ٧٣ - ٨٧).

(٢) وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْإِسْلَامَ الظَّاهِرَ الَّذِي تُعْصَمُ بِهِ الدِّمَاءُ وَالْأَمْوَالُ وَالْأَعْرَاضُ إِلَّا بِحَقِّهَا يَثْبُتُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

١ - النُّطْقُ بِالشَّهَادَةِ لِلْقَادِرِ؛ وَالْعَاجِزُ تُقْبَلُ مِنْهُ الْكِتَابَةُ وَالْإِشَارَةُ.

٢ - الْوِلَادَةُ مِنْ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ أَوْ مِنْ أَبَوَيْنِ أَحَدُهُمَا مُسْلِمٌ.

٣ - الصَّلَاةُ، فَمَنْ رُؤِيَ يُصَلِّي ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ.

(وَيُسْلِمُ الْجَحُودُ بِالْإِثْبَاتِ) وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مَنْ كَانَ سَبَبُ كُفْرِهِ أَوْ =

(٣٥٨) وَتَثْبُتُ الْعِصْمَةُ بِالْإِسْلَامِ
فِي الْمَالِ وَالدِّمَاءِ بِالتَّمَامِ =

(٣٥٩) إِلَّا بِحَقِّ كِلْمَةِ التَّوْحِيدِ
كَقَطْعِ كَفِّ السَّارِقِ الْعَتِيدِ[١]

= رِدَّتِهِ أَنَّهُ أَنْكَرَ أَوْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الدِّينِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ فَلَا يُقْبَلُ إِسْلَامُهُ إِلَّا إِذَا أَقَرَّ بِهِ، فَمَنْ نَطَقَ الشَّهَادَتَيْنِ ثُمَّ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الدِّينِ كَالصَّلَاةِ أَوِ الزَّكَاةِ، أَوِ اسْتَحَلَّ مُحَرَّمًا مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كَالْقَتْلِ أَوِ الزِّنَا، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا إِذَا أَقَرَّ بِمَا جَحَدَهُ، وَأَقَرَّ بِتَحْرِيمِ مَا اسْتَحَلَّهُ.

وَكَذَلِكَ بَعْضُ طَوَائِفِ النَّصَارَى الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ، وَلَكِنْ لِلْعَرَبِ فَقَطْ، فَهَذَا لَا يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ ابْتِدَاءً إِلَّا إِذَا أَقَرَّ أَنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولٌ لِكُلِّ الْمَخْلُوقَاتِ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ؛ وَهَكَذَا.

(١) (الْعَتِيدِ) أَيِ: الْحَاضِرُ. رَاجِعْ مَسْأَلَةَ ثُبُوتِ الْعِصْمَةِ وَاسْتِمْرَارِهَا فِي كِتَابِ: عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ (ص: ٨٥ - ٨٧).

(٣٦٠) وَمَنْ يَقِفْ مِنْ بَعْدِ ذَا السَّمَاعِ
فِي حُكْمِ مُسْلِمٍ فَذُو ابْتِدَاعِ[١]

(٣٦١) مَنْ يَدْخُلِ الْإِسْلَامَ بِالْيَقِينِ
لَا يَخْرُجَنْ مِنْهُ بِلَا يَقِينِ

فَصْلٌ فِي مَسَائِلِ الْكُفْرِ

(٣٦٢) وَيُنْقَضُ الْإِيمَانُ بِالْأَقْوَالِ
وَالِاعْتِقَادِ - قُلْ - وَبِالْأَفْعَالِ[٢]

---

(١) (وَمَنْ يَقِفْ) أَيْ: مَنْ تَوَقَّفَ فِي الْحُكْمِ بِإِسْلَامِ شَخْصٍ وَجَدَ فِيهِ أَحَدَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ (مِنْ بَعْدِ ذَا السَّمَاعِ) أَيْ: بَعْدَ الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ أَدِلَّةُ الشَّرْعِ مِمَّا قَدَّمْتُهُ مِمَّا يَثْبُتُ بِهِ حُكْمُ الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا (فَذُو ابْتِدَاعِ) أَيْ: فَهُوَ صَاحِبُ بِدْعَةٍ. وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبِدَعِ قَدْ تَوَقَّفُوا فِي إِثْبَاتِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ أَتَى بِأَحَدِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي يَثْبُتُ بِهَا حُكْمُ الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا.
رَاجِعِ الْحَدِيثَ عَنْ تِلْكَ الْبِدْعَةِ وَالرَّدَّ عَلَيْهَا فِي كِتَابِ: عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ (ص: ٨٠ - ٨٤).

(٢) رَاجِعْ أَمْثِلَةً لِنَوَاقِضِ الْإِيمَانِ الْعَقَدِيَّةِ وَالْقَوْلِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ فِي كِتَابِ: =

(٣٦٣) وَالْكُفْرُ مِنْهُ أَصْغَرٌ وَأَكْبَرُ
وَالشِّرْكُ، وَالنِّفَاقُ أَيْضًا؛ فَاحْذَرُوا

(٣٦٤) وَهَكَذَا الْفِسْقُ مَعَ الظُّلْمِ أَتَىٰ
فَاحْذَرْ مِنَ التَّخْلِيطِ، وَافْهَمْ يَا فَتَىٰ[١]

(٣٦٥) وَاحْكُمْ بِكُفْرِ تَارِكِ الشَّهَادَةِ
مَعْ قُدْرَةٍ، بِالنَّصِّ ذِي الْإِفَادَةِ

(٣٦٦) وَكُلُّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرَانِ
وَقَدْ أَتَتْهُ شِرْعَةُ الرَّحْمَٰنِ =

(٣٦٧) فَإِنَّهُ فِي النَّارِ حَقًّا يَخْلُدُ
كَذَاكَ مَنْ لِكُفْرِهِ لَمْ يَرْدُدُوا[٢]

= الْإِرْجَاءُ تَحْتَ الْمِجْهَرِ (ص: ٧٠ - ٧١).

(١) وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ تَقْسِيمُ الْكُفْرِ إِلَىٰ: كُفْرٍ أَكْبَرَ، وَكُفْرٍ أَصْغَرَ؛ وَهَكَذَا الشِّرْكُ، وَالنِّفَاقُ، وَالْفِسْقُ، وَالظُّلْمُ. رَاجِعْ كِتَابَ: الْإِرْجَاءُ تَحْتَ الْمِجْهَرِ (ص٦٠).

(٢) (كَذَاكَ مَنْ لِكُفْرِهِ لَمْ يَرْدُدُوا) أَيْ: وَيَخْلُدُ فِي النَّارِ كَذَلِكَ الَّذِينَ قَبِلُوا =

(٣٦٨) وَمَنْ يَقَعْ فِي الشِّرْكِ عَنْ جَهْلٍ نَشَا
عَنْ عَدَمِ الْبَلَاغِ فَاعْذِرْ مَنْ عَشَا = (١)

(٣٦٩) مُتَابِعَ الْأَسْلَافِ فِي الْإِعْذَارِ
وَاتْرُكْ سَبِيلَ جَاهِلٍ مُمَارِ (٢)

فَصْلٌ فِي حُكْمِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ (٣)

(٣٧٠) وَمَنْ لِذَنْبٍ دُونَ شِرْكٍ قَدْ فَعَلْ
فَنَاقِصُ إِيمَانُهُ قَدْرَ الزَّلَلْ

= كُفْرَهُ وَلَمْ يَرُدُّوهُ، كَمَنْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّصَارَى غَيْرُ كَافِرِينَ.

(١) (نَشَا): بِإِبْدَالِ الْهَمْزَةِ أَلِفًا، وَأَصْلُهَا: نَشَأَ.
(عَشَا) لُغَةً أَيْ: سَاءَ بَصَرُهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؛ وَالْمَقْصُودُ بِهِ: مَنْ وَقَعَ فِي أَمْرٍ مِنَ الشِّرْكِ جَهْلًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ مِنَ الشِّرْكِ.

(٢) قَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ عَنْ مَوَانِعِ التَّكْفِيرِ، وَعَنْ أَنْوَاعِ الْجَهْلِ فِي آخِرِ الفَصْلِ الرَّابِعِ، فِي مَبْحَثٍ بِعُنْوَانِ (الْفَرْقُ بَيْنَ كُفْرِ النَّوْعِ وَكُفْرِ الْعَيْنِ)، فَرَاجِعْهُ لِزَامًا لِتُدْرِكَ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ، وَتَقِفَ عَلَى أَهَمِّ الْمَرَاجِعِ فِيهَا.

(٣) رَاجِعْ فِي شَرْحِ الْمَسَائِلِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الْأَبْيَاتُ =

(٣٧١) وَلَا يَكُونُ خَالِدًا فِي النَّارِ
بَلْ حُكْمُهُ لِلْوَاحِدِ الْقَهَّارِ

(٣٧٢) إِنْ شَاءَ عَفْوًا -وَهْوَ أَوْلَى بِالْكَرَمِ-
أَوْ شَاءَ تَعْذِيبًا بِقَدْرِ مَا اجْتَرَمْ[1]

= الْأَرْبَعَةُ كِتَابَ: (مَعَارِجُ الْقَبُولِ) لِلشَّيْخِ حَافِظِ الْحَكَمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، تَحْتَ عُنْوَانِ «سِتُّ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِمَبَاحِثِ الدَّينِ» (٣/ ١٠٠٤-١٠٤٧).

(١) حُذِفَ جَوَابُ الشَّرْطِ فِي الْجُمْلَتَيْنِ وَدَلَّتْ عَلَيْهِ جُمْلَةُ «حُكْمُهُ لِلْوَاحِدِ الْقَهَّارِ» فَالْحُكْمُ للهِ عَزَّوَجَلَّ فِي الْعَفْوِ أَوِ الْعُقُوبَةِ.
وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ حُكْمَ مَنْ فَعَلَ الْمَعَاصِي مِنَ الصَّغَائِرِ أَوِ الْكَبَائِرِ:
فِي الدُّنْيَا: أَنَّهُ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِ.
وَفِي الْآخِرَةِ: أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ، وَهُوَ فِي مَشِيئَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ عَفَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُعَاقِبَهُ عَاقَبَهُ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِ، ثُمَّ يَكُونُ مَآلُهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَلَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ، خِلَافًا لِأَقْوَالِ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْمُرْجِئَةِ.

(٣٧٣) أَمَّا الَّذِي قَدِ اسْتَحَلَّ الْمَعْصِيَهْ
فَكَافِرٌ، وَخَالِدٌ فِي الْهَاوِيَهْ(١)

فَصْلٌ فِي مَسْأَلَتَيْنِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيهِمَا

(٣٧٤) وَالْخُلْفُ فِي تَكْفِيرِهِمْ مَنْ قَدْ كَسِلْ
فِي تَرْكِهِ الْأَرْكَانَ غَيْرَ مُسْتَحِلّ

---

(١) وَحَتَّى لَا يَخْتَلِطَ عَلَيْكَ مَعْنَى اسْتِحْلَالِ الْمَعَاصِي بِغَيْرِهِ فَلَابُدَّ أَنْ تُدْرِكَ جَيِّدًا الْفَرْقَ بَيْنَ تِلْكَ الْمُصْطَلَحَاتِ:

١- تَكْرَارُ الذَّنْبِ: وَهُوَ مُعَاوَدَةُ الذَّنْبِ دُونَ عَزْمٍ عَلَى الْمُعَاوَدَةِ، وَقَدْ تَتَخَلَّلُ ذَلِكَ تَوْبَةٌ، وَلَكِنْ يَرْجِعُ الشَّخْصُ إِلَى الذَّنْبِ مَرَّةً أُخْرَى.

٢- الْإِصْرَارُ: وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ الْعَاصِي أَنْ يَعُودَ إِلَى فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ مَرَّةً أُخْرَى، وَلَا يَتُوبُ مِنْهَا، فَإِذَا عَزَمَ بِقَلْبِهِ عَلَى الْمُعَاوَدَةِ كَانَ مُصِرًّا وَإِنْ لَمْ يُكَرِّرِ الذَّنْبَ.

٣- الْمُجَاهَرَةُ: وَهِيَ فِعْلُ الذَّنْبِ أَمَامَ النَّاسِ، أَوْ ذِكْرُهُ لَهُمْ مَعَ الِافْتِخَارِ بِهِ.

وَهَذِهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ تَخْتَلِفُ عَنِ الِاسْتِحْلَالِ، وَالَّذِي يُقْصَدُ بِهِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ:

=

(٣٧٥) كَذَاكَ كُفْرُ بَعْضِ أَصْحَابِ الْبِدَعْ

وَمَنْ يُبَدِّعْ تَابِعَ الْأَسْلَافِ دَعْ(١)

= **الْأَوَّلُ:** أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ هَذِهِ الْمَعْصِيَةَ حَلَالٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا.

الثَّانِي: الْإِبَاءُ وَالِاسْتِكْبَارُ عَنْ قَبُولِ الشَّرْعِ، كَمَا فَعَلَ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللهُ.

فَكُلُّ ذَنْبٍ دُونَ الشِّرْكِ لَا يُكَفَّرُ بِهِ فَاعِلُهُ إِلَّا إِذَا اسْتَحَلَّهُ، وَمِمَّا سَبَقَ يُمْكِنُكَ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَ **الِاسْتِحْلَالِ**، **وَالتَّكْرَارِ**، **وَالْإِصْرَارِ**، **وَالْمُجَاهَرَةِ**.

(١) **وَالْمَقْصُودُ:** التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ السَّلَفَ اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَتَيْنِ:

١- اخْتَلَفُوا فِي تَكْفِيرِ مَنْ يَتْرُكُ أَحَدَ الْمَبَانِي الْأَرْبَعَةِ (الصَّلَاةَ - وَالزَّكَاةَ - وَالصِّيَامَ - وَالْحَجَّ) كَسَلًا، لَا اسْتِحْلَالًا وَلَا جُحُودًا.

رَاجِعْ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ كِتَابَ: **عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ** (ص: ٥١ - ٦٩).

٢- اخْتَلَفُوا فِي كُفْرِ بَعْضِ أَصْحَابِ الْبِدَعِ مِثْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ.

رَاجِعْ: مَسْأَلَةَ الِاخْتِلَافِ فِي كُفْرِ بَعْضِ أَصْحَابِ الْبِدَعِ فِي كِتَابِ: **عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ** (ص: ١٣١-١٣٢).

فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلٍ مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ - اجْتِهَادًا أَوْ تَقْلِيدًا - فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ، وَلَا أَنْ يُبَدَّعَ.

(**وَمَنْ يُبَدِّعْ تَابِعَ الْأَسْلَافِ دَعْ**) **أَيْ:** وَمَنْ بَدَّعَ مَنْ أَخَذَ بِقَوْلٍ مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ فَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ تَدَعَ قَوْلَهُ، وَأَنْ تُنْكِرَ عَلَيْهِ تَبْدِيعَهُ =

= لِلْعُلَمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ، لِأَنَّ فِعْلَهُ مُحْدَثٌ، وَمُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى عَدَمِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْمُخَالِفِ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي يَسُوغُ فِيهَا الِاجْتِهَادُ، وَقَدْ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٢٠/ ٢٠٧) : (عَمَّنْ يُقَلِّدُ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ: فَهَلْ يُنْكَرُ عَلَيْهِ أَمْ يُهْجَرُ؟ وَكَذَلِكَ مَنْ يَعْمَلُ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لله، مَسَائِلُ الِاجْتِهَادِ مَنْ عَمِلَ فِيهَا بِقَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ وَلَمْ يُهْجَرْ، وَمَنْ عَمِلَ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ: فَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ يَظْهَرُ لَهُ رُجْحَانُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَمِلَ بِهِ وَإِلَّا قَلَّدَ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ فِي بَيَانِ أَرْجَحِ الْقَوْلَيْنِ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ».

فَيَنْبَغِي أَنْ يَسَعَنَا مَا وَسِعَ السَّلَفَ الصَّالِحَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الْبَابُ الثَّامِنُ: الْعَقِيدَةُ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[١]

(٣٧٦) وَجَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ
تَفْضِيلُ أَصْحَابِ النَّبِي الْمُخْتَارِ

(٣٧٧) وَصَحَّ الِاخْتِلَافُ بَيْنَ مَنْ سَلَفْ
فِي كُفْرِ مَنْ سَبَّ الصِّحَابَ وَانْحَرَفْ

(٣٧٨) وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ الصِّدِّيقُ
وَقَدْ أَتَى مِنْ بَعْدِهِ الْفَارُوقُ

(٣٧٩) مِنْ بَعْدِهِ عُثْمَانُ ذُو النُّورَيْنِ
ثُمَّ عَلِيٌّ وَالِدُ السِّبْطَيْنِ[٢]

---

(١) رَاجِعْ كِتَابَ: (عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الصَّحَابَةِ) لِلدُّكْتُور عَلَاء بَكْر حَفِظَهُ اللَّهُ.

(٢) (السِّبْطَيْنِ) السِّبْطُ: هُوَ وَلَدُ الِابْنِ أَوْ وَلَدُ الِابْنَةِ، وَالْمَقْصُودُ بِهِمَا: الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣٨٠) فَالسِّتَّةُ الْمُتَمِّمُونَ الْعَشَرَهْ
فَسَائِرُ الصَّحْبِ الْكِرَامِ الْبَرَرَهْ

(٣٨١) وَاعْلَمْ وُجُوبَ حُبِّ آلِ الْمُصْطَفَىٰ
وَحَاذِرَنْ مِنَ الْغُلُوِّ وَالْجَفَا

(٣٨٢) وَأَمْسِكَنْ عَمَّا جَرَىٰ مِنْ حَالِ
بَيْنَ الصِّحَابِ، وَالْجَمِيعَ وَالِ

(٣٨٣) فَكُلُّهُمْ مُجْتَهِدٌ مَأْجُورُ
وَالْمُخْطِئُونَ ذَنْبُهُمْ مَغْفُورُ(١)

---

(١) تَنْبِيهٌ: لَقَدْ أَكْثَرَتْ كُتُبُ التَّارِيخِ مِنْ ذِكْرِ مَا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكَثِيرٌ مِنْ تِلْكَ الْأَخْبَارِ ضَعِيفَةٌ أَوْ مَكْذُوبَةٌ، فَإِذَا أَرَدتَّ تَفْصِيلَ مَا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَتَبْيِينَ مَا افْتُرِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَكَاذِيبَ فَرَاجِعْ كِتَابَ: (حِقْبَةٌ مِنَ التَّارِيخِ) لِلشَّيْخِ عُثْمَانَ الْخَمِيس حَفِظَهُ اللَّهُ، وَكِتَابَ: (الْعَوَاصِمُ مِنَ الْقَوَاصِمِ) لِلْإِمَامِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِتَحْقِيقِ وَتَعْلِيقِ الشَّيْخِ مُحِبِّ الدِّينِ الْخَطِيب رَحِمَهُ اللَّهُ.

تَتِمَّةٌ فِي مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ(١)

(٣٨٤) وَسَلِّمَنْ حَقًّا بِلَا مَلَامَهْ
لِلْأَوْلِيَا بِالْفَضْلِ وَالْكَرَامَهْ =(٢)

(٣٨٥) بِلَا غُلُوٍّ أَوْ جَفَاءٍ. مَنْ يَرُمْ
طَرِيقَةَ الْإِنْصَافِ حَقًّا قَدْ كَرُمْ(٣)

---

(١) تَتِمَّةٌ كُلِّ شَيْءٍ: هِيَ تَمَامُ غَايَتِهِ.

(٢) رَاجِعْ فِي الْحَدِيثِ عَنْ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ كِتَابَ: (الرُّسُلُ وَالرِّسَالَاتُ) لِلدُّكْتُورِ عُمَرَ سُلَيْمَانَ الْأَشْقَرِ رَحِمَهُ اللَّهُ (ص: ١٥٤- ١٦٠).

(٣) وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ لَا يَطْلُبُ الْعَمَلَ بِالْإِنْصَافِ إِلَّا كَرِيمُ النَّفْسِ.

وَالْإِنْصَافُ: مَصْدَرُ أَنْصَفَ؛ جَاءَ فِي تَاجِ الْعَرُوسِ لِلْإِمَامِ الزَّبِيدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٤/ ٤١٣): (وَالْإِنْصَافُ بِالْكَسْرِ: الْعَدْلُ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَنْصَفَ: إِذَا أَخَذَ الْحَقَّ، وَأَعْطَى الْحَقَّ. وَالِاسْمُ النَّصَفُ وَالنَّصَفَةُ، مُحَرَّكَتَيْنِ [أَيْ: بِفَتْحِ الصَّادِ] وَتَفْسِيرُهُ: أَنْ تُعْطِيَهُ مِنَ الْحَقِّ كَالَّذِي تَسْتَحِقُّهُ لِنَفْسِكَ).

وَالْمَقْصُودُ: أَنْ تَلْتَزِمَ فِي كُلِّ أُمُورِكَ بِالْإِنْصَافِ؛ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: مَدَارِجُ السَّالِكِينَ (٢/ ١١٩١):

=

(وَأَمَّا الْإِنْصَافُ الَّذِي أَسَّسُوا مُعَامَلَتَهُمْ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ الْإِنْصَافُ فِي مُعَامَلَتِهِمْ للهِ وَلِخَلْقِهِ. فَأَمَّا **الْإِنْصَافُ فِي مُعَامَلَةِ اللهِ**، فَأَنْ يُعْطِيَ الْعُبُودِيَّةَ حَقَّهَا، وَأَنْ لَا يُنَازِعَ رَبَّهُ صِفَاتِ إِلَهِيَّتِهِ الَّتِي لَا تَلِيقُ بِالْعَبْدِ، وَلَا تَنْبَغِي لَهُ: مِنَ الْعَظَمَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْجَبَرُوتِ. وَمِنْ إِنْصَافِهِ لِرَبِّهِ: أَنْ لَا يَشْكُرَ سِوَاهُ عَلَى نِعَمِهِ وَيُنْسَاهُ، وَلَا يَسْتَعِينَ بِهَا عَلَى مَعَاصِيهِ، وَلَا يَحْمَدَ عَلَى رِزْقِهِ غَيْرَهُ، وَلَا يَعْبُدَ سِوَاهُ ... وَأَمَّا **الْإِنْصَافُ فِي حَقِّ الْعَبِيدِ**: فَأَنْ يُعَامِلَهُمْ بِمِثْلِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُعَامِلُوهُ بِهِ).

فَالْتِزَامُ الْإِنْصَافِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ، لَاسِيَّمَا أَهْلَ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، بِحُسْنِ الظَّنِّ بِهِمْ، وَالْتِمَاسِ الْعُذْرِ لَهُمْ، وَالذَّبِّ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ.

وَلَنْ تَتَمَكَّنَ مِنْ تَحْقِيقِ الْإِنْصَافِ إِلَّا **بِلُزُومِ الدُّعَاءِ** وَالطَّلَبِ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَرْزُقَكَ الْفَهْمَ وَالْبَصِيرَةَ، وَتَحْقِيقُ الْبَصِيرَةِ يَكُونُ بِصُحْبَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالِازْدِيَادِ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ، **وَنَبْذِ التَّعَصُّبِ الْمَذْمُومِ** لِلْأَشْخَاصِ وَالْجَمَاعَاتِ وَالْمَذَاهِبِ، **وَتَعَلُّمِ أَدَبِ الْخِلَافِ**، مَعَ **مُدَاوَمَةِ الْقِرَاءَةِ فِي سِيرَةِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسِيَرِ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ.

(٣٨٦) وَاعْمَلْ بِإِخْلَاصٍ مَعَ الْمُتَابَعَهْ
لِـخَيْرِ خَلْقِ اللهِ فَالْهُدَىٰ مَعَهْ

(٣٨٧) وَصَحَّ رَدُّ كُلِّ مُـحْدَثٍ أَتَىٰ
فِي الدِّينِ لَا الدُّنْيا، تَنَبَّهْ يَا فَتَىٰ[1]

(٣٨٨) إِقَامَةُ الْخِلَافَةِ الصَّحِيحَةِ
فَـرْضٌ عَلَى الْأُمَّـةِ؛ بِالنَّصِيحَةِ =

= وَاحْذَرْ مِنَ الِاسْتِمَاعِ لِأَهْلِ الزَّيْغِ بِـحُجَّةِ الْبَحْثِ عَنِ الْحَقِّ بِإِنْصَافٍ، بَـلْ خُـذِ الْـحَـقَّ صَافِيًا مِنْ أَهْـلِ الْعِلْمِ، وَلَا تَسْـتَمِعْ تِلْكَ الشُّـبُهَاتِ إِلَّا إِذَا تَأَهَّلْـتَ لِلـرَّدِّ عَلَيْهَـا بِالْعِلْـمِ الصَّحِيحِ الْـمُؤَصَّـلِ، لَا بِـمُجَرَّدِ الْأَهْوَاءِ وَالِانْدِفَاعِ الَّذِي يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ. رَاجِعِ الْحَدِيثَ عَنِ الْإِنْصَافِ بِالتَّفْصِيلِ فِي كِتَابِ: مَوْسُوعَةُ نَضْرَةِ النَّعِيمِ (٣/ ٧٠-٩١).

(١) **وَالْـمَقْصُـودُ:** مَـا رَوَتْـهُ أُمُّ الْـمُؤْمِنِـينَ عَائِشَـةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَـتْ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**» [رواه البخاري(٦٢٩٧)، ومسلم (١٧١٨)].

(٣٨٩) وَالْجِدَّ وَالسَّعْيَ اعْمَلَنْ وَنَاضِلِ وَاحْذَرْ مِنَ التَّثْبِيطِ مِنْ مُمَاحِلِ(١)

(١) (مُمَاحِلْ) أَيْ: مُخَاصِمٌ مُجَادِلٌ بِالْبَاطِلِ؛ وَالْمَقْصُودُ: اِعْمَلْ وَاجْتَهِدْ قَدْرَ طَاقَتِكَ بِجِدٍّ وَسَعْيٍ دَءُوبٍ لِإِقَامَةِ الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مُرَاعِيًا فِي ذَلِكَ النُّصْحَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَاحْذَرْ مِمَّنْ يَمْنَعُكَ وَيَعُوقُكَ عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْكَسَلِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ إِقَامَةَ الْخِلَافَةِ لَهَا أَرْكَانٌ وَشُرُوطٌ وَضَوَابِطُ شَرْعِيَّةٌ، وَلَيْسَتْ مُجَرَّدَ صَيْحَاتٍ فَارِغَةٍ يَرْفَعُهَا مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْجُهَلَاءِ مِثْلُ دَاعِشٍ وَمَنْ عَلَى شَاكِلَتِهِمْ؛ فَاحْرِصْ عَلَى صُحْبَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى لَا تَقَعَ فِي شِبَاكِ أُولَئِكَ الْجُهَلَاءِ، وَاصْبِرْ وَصَابِرْ وَاجْتَهِدْ فِي نُصْرَةِ الدِّينِ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالدَّعْوَةِ وَخِدْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، عَسَى أَنْ يُثْمِرَ ذَلِكَ جِيلًا صَالِحًا مُصْلِحًا يَسْتَحِقُّ التَّمْكِينَ فِي الْأَرْضِ؛ وَنَظَرًا لِأَهَمِّيَّةِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ وَكَثْرَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِيهَا بِجَهْلٍ سَأَتَكَلَّمُ بِبَعْضِ التَّفْصِيلِ فِي أَدِلَّةِ الْخِلَافَةِ، وَتَطْبِيقِهَا فِي الْوَاقِعِ الْمُعَاصِرِ، لِكَيْ لَا تَتَأَثَّرَ بِكَلَامِ أَهْلِ الْبِدَعِ أَوْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ.

١ - الْأَدِلَّةُ عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ الْخِلَافَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

إِقَامَةُ الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْوَسَائِلِ الْمَشْرُوعَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الْأُمَّةِ، =

.....

وَإِلَيْكَ الْأَدِلَّةَ عَلَى ذَلِكَ:

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ (١/ ٣٩٥-٣٩٦) فِي الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البَقَرَة: ٣٠]: (هَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ فِي نَصْبِ إِمَامٍ وَخَلِيفَةٍ يُسْمَعُ لَهُ وَيُطَاعُ، لِتَجْتَمِعَ بِهِ الْكَلِمَةُ، وَتَنْفُذَ بِهِ أَحْكَامُ الْخَلِيفَةِ.

وَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ ذَلِكَ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَلَا بَيْنَ الْأَئِمَّةِ ...

وَدَلِيلُنَا قَوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البَقَرَة: ٣٠]، وَقَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [صٓ: ٢٦]، وَقَالَ ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النُّور: ٥٥] أَيْ: يَجْعَلُ مِنْهُمْ خُلَفَاءَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيِ.

وَأَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى تَقْدِيمِ الصِّدِّيقِ بَعْدَ اخْتِلَافٍ وَقَعَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فِي التَّعْيِينِ، حَتَّى قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَدَفَعَهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالْمُهَاجِرُونَ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالُوا لَهُمْ: إِنَّ الْعَرَبَ لَا تَدِينُ [أَيْ: لَا تَنْقَادُ] إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، وَرَوَوْا لَهُمُ الْخَبَرَ فِي ذَلِكَ، فَرَجَعُوا وَأَطَاعُوا لِقُرَيْشٍ؛ **فَلَوْ كَانَ فَرْضُ الْإِمَامَةِ غَيْرَ وَاجِبٍ لَا فِي قُرَيْشٍ وَلَا فِي غَيْرِهِمْ لَمَا سَاغَتْ هَذِهِ الْمُنَاظَرَةُ وَالْمُحَاوَرَةُ عَلَيْهَا**، وَلَقَالَ قَائِلٌ:

. . . . . .

إِنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ لَا فِي قُرَيْشٍ وَلَا فِي غَيْرِهِمْ، فَمَا لِتَنَازُعِكُمْ وَجْهٌ وَلَا فَائِدَةٌ فِي أَمْرٍ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، ثُمَّ إِنَّ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ عَهِدَ إِلَى عُمَرَ فِي الْإِمَامَةِ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ أَحَدٌ: هَذَا أَمْرٌ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْنَا وَلَا عَلَيْكَ، فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِهَا، وَأَنَّهَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ الَّذِي بِهِ قِوَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشِّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: أَضْوَاءُ الْبَيَانِ (١/ ٧١) عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِنَفْسِ الْآيَةِ تَعْلِيقًا عَلَى كَلَامِ الْإِمَامِ الْقُرْطُبِيِّ السَّابِقِ: (قَالَ مُقَيِّدُهُ [عَفَا اللهُ عَنْهُ]: مِنَ الْوَاضِحِ الْمَعْلُومِ مِنْ ضَرُورَةِ الدِّينِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ نَصْبُ إِمَامٍ تَجْتَمِعُ بِهِ الْكَلِمَةُ، وَتُنَفَّذُ بِهِ أَحْكَامُ اللهِ فِي أَرْضِهِ ...

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ وُجُوبَ الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى بِطَرِيقِ الشَّرْعِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ وَأَشْبَاهُهَا، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ يَزَعُ [أَيْ: يَمْنَعُ] بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزَعُهُ بِالْقُرْآنِ).

وَجَاءَ فِي الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الصَّادِرَةِ عَنْ وَزَارَةِ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْكُوَيْتِ (٦/ ٢١٧):

(أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ عَقْدِ الْإِمَامَةِ، وَعَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ يَجِبُ عَلَيْهَا الِانْقِيَادُ لِإِمَامٍ عَادِلٍ، يُقِيمُ فِيهِمْ أَحْكَامَ اللهِ، وَيَسُوسُهُمْ بِأَحْكَامِ

الشَّرِيعَةِ الَّتِي أَتَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ هَذَا الْإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ.

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ، بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، بِمُجَرَّدِ أَنْ بَلَغَهُمْ نَبَأُ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَادَرُوا إِلَى عَقْدِ اجْتِمَاعٍ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَاشْتَرَكَ فِي الِاجْتِمَاعِ كِبَارُ الصَّحَابَةِ، وَتَرَكُوا أَهَمَّ الْأُمُورِ لَدَيْهِمْ فِي تَجْهِيزِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَشْيِيعِ جُثْمَانِهِ الشَّرِيفِ، وَتَدَاوَلُوا فِي أَمْرِ خِلَافَتِهِ.

وَهُمْ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي بَادِئِ الْأَمْرِ حَوْلَ الشَّخْصِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُبَايَعَ، أَوْ عَلَى الصِّفَاتِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَفَّرَ فِيمَنْ يَخْتَارُونَهُ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي وُجُوبِ نَصْبِ إِمَامٍ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مُطْلَقًا أَنْ لَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ، وَبَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَوَافَقَ بَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا حَاضِرِينَ فِي السَّقِيفَةِ، وَبَقِيَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ فِي كُلِّ الْعُصُورِ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا عَلَى وُجُوبِ نَصْبِ الْإِمَامِ.

وَهَذَا الْوُجُوبُ وُجُوبُ كِفَايَةٍ، كَالْجِهَادِ وَنَحْوِهِ، فَإِذَا قَامَ بِهَا [أَيْ: بِالْإِمَامَةِ] مَنْ هُوَ أَهْلٌ لَهَا سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْكَافَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهَا أَحَدٌ، أَثِمَ مِنَ الْأُمَّةِ فَرِيقَانِ:

(أ) أَهْلُ الِاخْتِيَارِ وَهُمْ: أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَوُجُوهِ النَّاسِ [أَيْ: سَادَةُ النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِ الْجَاهِ وَالْمَكَانَةِ]، حَتَّى يَخْتَارُوا إِمَامًا لِلْأُمَّةِ.

(ب) أَهْلُ الإِمَامَةِ وَهُمْ: مَنْ تَتَوَفَّرُ فِيهِمْ شُرُوطُ الْإِمَامَةِ، إِلَى أَنْ يُنْصَبَ أَحَدُهُمْ إِمَامًا).

٢- الْفَرْقُ بَيْنَ وَلِيِّ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ وَرُؤَسَاءِ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْحَدِيثَةِ.

يَنْبَغِي أَنْ تَعْرِفَ الْفَرْقَ بَيْنَ وَلِيِّ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ - وَهُوَ مَنْ يَصِحُّ أَنْ يُسَمَّى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوِ الْخَلِيفَةَ أَوْ وَلِيَّ الْأَمْرِ - وَالرُّؤَسَاءِ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ الدُّوَلَ الْحَدِيثَةَ الَّتِي تَتَدَيَّنُ بِالْإِسْلَامِ، فَإِنَّ تِلْكَ الْمَسْأَلَةَ مِنَ النَّوَازِلِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى فَهْمٍ وَتَفْصِيلٍ، **وَالنَّاسُ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ:**

١- مَذْهَبُ أَهْلِ الْغُلُوِّ: وَهُمُ الَّذِينَ يَعْتَبِرُونَ أُولَئِكَ الرُّؤَسَاءَ وُلَاةً شَرْعِيِّينَ، وَيُنَزِّلُونَ نُصُوصَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ طَائِفَةُ الْمَدَاخِلَةِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ؛ وَكَلَامُهُمْ بَاطِلٌ نَشَأَ عَنْ جَهْلٍ بِالشَّرْعِ، وَسُوءِ فَهْمٍ لِلْوَاقِعِ الْمُعَاصِرِ؛ وَتَرَتَّبَ عَلَى قَوْلِهِمْ مِنَ الْمَفَاسِدِ مَا لَا يُحْصَى، حَتَّى صَارُوا أَعْوَانًا لِلطَّوَاغِيتِ وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ

السُّوءِ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ حَيْثُمَا وُجِدُوا يَعْمَلُونَ عَلَى الطَّعْنِ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، فَإِلَى اللهِ الْمُشْتَكَى.

٢- مَذْهَبُ أَهْلِ التَّفْرِيطِ: وَهُمُ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِالسِّيَاسَةِ وَالْحُكْمِ، وَهُمُ الْعَلْمَانِيُّونَ وَمَنْ تَابَعَهُمْ؛ وَكَلَامُهُمْ بَاطِلٌ نَشَأَ عَنْ جَهْلٍ بِالشَّرْعِ، مَعَ كَثِيرٍ مِنَ الشُّبُهَاتِ نَتِيجَةً لِلتَّضْلِيلِ الْفِكْرِيِّ وَالْإِعْلَامِيِّ، وَكُلُّ مَنْ دَرَسَ الشَّرْعَ دِرَاسَةً صَحِيحَةً عَلِمَ أَنَّ الْإِسْلَامَ دِينٌ لَا تَسْتَقِيمُ الْحَيَاةُ إِلَّا بِهِ، وَبِتَطْبِيقِهِ تَصْلُحُ الْحَيَاةُ بِكُلِّ جَوَانِبِهَا السِّيَاسِيَّةِ وَالِاجْتِمَاعِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ، وَالتَّارِيخُ الْإِسْلَامِيُّ أَكْبَرُ شَاهِدٍ عَلَى ذَلِكَ.

رَاجِعْ فِي تَارِيخِ الْعُلُومِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ كِتَابَ: (قِصَّةُ الْعُلُومِ الطِّبِّيَّةِ فِي الْحَضَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ)، وَكِتَابَ (مَاذَا قَدَّمَ الْمُسْلِمُونَ لِلْعَالَمِ) كِلَاهُمَا لِلدُّكْتُورِ رَاغِبِ السَّرْجَانِي حَفِظَهُ اللهُ؛ وَرَاجِعْ لِزَامًا تِلْكَ الْكُتُبَ: (رِسَالَةٌ فِي الطَّرِيقِ إِلَى ثَقَافَتِنَا) لِلْأُسْتَاذِ مَحْمُودِ مُحَمَّدٍ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَ(الِاتِّجَاهَاتُ الْعَقْلَانِيَّةُ الْحَدِيثَةُ) لِلدُّكْتُورِ نَاصِرِ الْعَقْلِ حَفِظَهُ اللهُ، وَ(أَجْنِحَةُ الْمَكْرِ الثَّلَاثَةُ «الِاسْتِشْرَاقُ- التَّبْشِيرُ- الِاسْتِعْمَارُ»)، وَ(غَزْوٌ فِي الصَّمِيمِ)، وَ(كَوَاشِفُ زُيُوفٍ فِي الْمَذَاهِبِ الْفِكْرِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ)، ثَلَاثَتُهُمْ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَبَنَّكَةَ

الْـمَيْـدَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ، وَ(مَذَاهِبُ فِكْرِيَّةٌ فِي الْـمِيزَانِ) لِلدُّكْتُورِ عَلَاء بَكْر حَفِظَهُ اللَّهُ.

٣- الْـمَذْهَبُ الْـحَقُّ: وَهُـوَ الَّذِي يُعَامِلُ الرَّئِيسَ بِالضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ بِـحَسَـبِ مَا يَتِـمُّ التَّعَاقُدُ عَلَيْهِ بَيْنَ الرَّئِيسِ وَالشَّـعْبِ فِيـمَا لَا يُـخَالِفُ الشَّرْعَ؛ فَهَـذَا الْعَقْدُ: هُوَ عَقْدٌ اجْتِمَاعِيٌّ بَيْنَ الرَّئِيسِ وَالشَّـعْبِ، وَلَيْسَ وِلَايَـةً شَرْعِيَّةً، لِأَنَّ السُّـلُطَاتِ الَّتِـي كَانَ يَـمْلِكُهَا وَلِيُّ الْأَمْـرِ فِي دَوْلَةِ الْـخِلَافَـةِ قَدْ تَوَزَّعَـتْ فِي الدَّوْلَـةِ الْـحَدِيثَةِ عَلَى عِدَّةِ جِهَـاتٍ، وَلَيْسَ لِلرَّئِيسِ سُـلْطَةٌ عَلَى تِلْكَ الْـجِهَاتِ، وَلِذَلِـكَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى الرَّئِيسُ مِـنَ الْـحُقُـوقِ مَـا يُقَابِـلُ مَـا فِي يَـدِهِ مِـنَ السُّـلُطَاتِ؛ وَبِـتَطْبِيقِ هَذَا الْـمَذْهَبِ لَنْ يُسْـمَحَ لِلْحُكَّامِ بِالتَّسَـلُّطِ دُونَ رَادِعٍ كَمَا فِي مَذْهَبِ أَهْلِ الْغُلُـوِّ (الْـمَدَاخِلَةِ)، وَفِي نَفْـسِ الْوَقْتِ لَنْ تُنَحَّى الشَّرِيعَةُ الْإِسْـلَامِيَّةُ مِـنَ الْقَوَانِـينِ وَالدَّسَـاتِيرِ كَـمَا فِي مَذْهَـبِ أَهْـلِ الْـجَفَـاءِ (الْعَلْمَانِيِّـينَ وَأَتْبَاعِهِمْ).

رَاجِـعْ ثَلَاثَ مَقَـالَاتٍ لِلشَّـيْخِ الْـمُهَنْـدِسِ عَبْـدِ الْـمُنْعِمِ الشَّـحَّاتِ حَفِظَهُ اللَّهُ بِعُنْـوَانِ (مُقَارَنَـةٌ بَيْنَ نِظَـامِ الْـخِلَافَةِ وَبَيْنَ الدَّوْلَـةِ الْـحَدِيثَةِ ذَاتِ الْـمَرْجِعِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ) وَهِيَ مَوْجُودَةٌ عَلَى مَوْقِعِ أَنَا السَّلَفِي، وَقَدْ شَرَحَهَـا الشَّـيْخُ خَالِدُ مَنْصُـور حَفِظَهُ اللَّهُ فِي أَرْبَعِ مُـحَـاضَرَاتٍ مُهِمَّةٍ

جِـدًّا، فَاحْرِصْ عَلَى قِـرَاءَةِ تِلْـكَ الْـمَقَالَاتِ، مَعَ سَـمَاعِ الشَّرْحِ عِدَّةَ مَـرَّاتٍ لِتَتَعَرَّفَ جَيِّدًا عَلَى الْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِتِلْكَ الْـمَسْـأَلَةِ الْـخَطِيرَةِ، وَلِكَيْ لَا تُفْتَنَ بِكَلَامِ أَهْلِ الْغُلُوِّ أَوْ أَهْلِ التَّفْرِيطِ.

٣- وَاجِبُ الْـمُسْلِمِ فِي الْوَاقِعِ الْـمُعَاصِرِ.

اِعْلَـمْ أَنَّهُ لِتَحْقِيـقِ ذَلِكَ الْـمَذْهَـبِ -مَذْهَبِ الْـحَقِّ- يَنْبَغِـي أَنْ تَبْدَأَ بِإِصْـلَاحِ نَفْسِـكَ، وَهَذَا هُـوَ الْأَصْلُ الْأَصِيـلُ فِي الْإِصْلَاحِ، وَسَـبِيلُ الْإِصْـلَاحِ هُوَ: أَنْ تَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَتَعْمَـلَ بِـمَا تَعَلَّمْتَ؛ ثُمَّ تَقُومُ بِالدَّعْـوَةِ فِي بَيْتِـكَ الصَّغِـيرَةِ: فِي بَيْتِكَ، وَمَـعَ أَصْحَابِـكَ، وَأَقَارِبِكَ، وَجِيرَانِـكَ؛ وَمِنْ هَذَا الْـمُنْطَلَـقِ يَبْدَأُ الْإِصْلَاحُ؛ فَالْإِصْـلَاحُ يَبْدَأُ مِنْ تَرْبِيَـةِ النَّفْـسِ، ثُمَّ بِالدَّعْـوَةِ الْفَرْدِيَّـةِ مَـعَ إِصْـلَاحِ الْأُسْرَةِ، وَإِصْلَاحِ الْـمُجْتَمَـعِ الصَّغِـيرِ فِي قَرْيَتِـكَ أَوْ مَدِينَتِـكَ، بِهَذَا يَتِمُّ إِصْـلَاحُ الدَّوْلَةِ بِأَكْمَلِهَا؛ وَإِصْلَاحُ الْـمُجْتَمَعِ وَالدَّوْلَةِ لَابُدَّ لَهُ مِنَ الْـمُشَـارَكَةِ فِي عِدَّةِ جَوَانِبَ، لِسَدِّ مَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ مِنَ الْفُرُوضِ الْكِفَائِيَّةِ.

٤- أَهَمُّ الْـجَوَانِبِ الَّتِي يَنْبَغِي الْمُشَارَكَةُ فِيهَا طَلَبًا لِلْإِصْلَاحِ.

(أ) الْجَانِـبُ الْعِلْمِـيُّ: وَذَلِـكَ بِالسَّـعْيِ الـدَّءُوبِ فِي مَـجَـالِ نَـشْرِ الْعِلْـمِ الشَّرْعِـيِّ الصَّحِيحِ الَّـذِي يُرَبِّي جِيلًا يَسْـعَى لِتَحْقِيـقِ الْعُبُودِيَّةِ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهَـذِهِ هِيَ الْـحِكْمَـةُ مِنَ الْـخَلْقِ؛ وَذَلِكَ بِتَنْظِيمِ الْـخُطَبِ

= وَالدُّرُوسِ، وَإِعْدَادِ الْمَعَاهِدِ الْعِلْمِيَّةِ، مَعَ التَّحْذِيرِ مِنْ خُطُورَةِ التَّصَدُّرِ قَبْلَ التَّأَهُّلِ؛ وَكَذَلِكَ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْعُلُومَ وَالْحِرَفَ اللَّازِمَةَ لِأُمُورِ الدُّنْيَا مَطْلُوبَةٌ شَرْعًا مِثْلَ الطِّبِّ وَالْهَنْدَسَةِ وَالصَّيْدَلَةِ، وَالْبِنَاءِ وَالنِّجَارَةِ وَالْخِيَاطَةِ، وَقَدْ عَدَّهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، وَقَدْ قَدَّمْتُ أَنَّ التَّارِيخَ الْإِسْلَامِيَّ يَشْهَدُ لِلْمُسْلِمِينَ بِالتَّفَوُّقِ فِي كُلِّ مَجَالَاتِ الْحَيَاةِ؛ وَرَاجِعْ كِتَابَ: (الْعِلْمُ وَبِنَاءُ الْأُمَمِ) لِلدُّكْتُورِ رَاغِبِ السَّرْجَانِي.

(ب) الْجَانِبُ الِاجْتِمَاعِيُّ: مِثْلَ إِنْشَاءِ وَدَعْمِ الْجَمْعِيَّاتِ الْخَيْرِيَّةِ.

(جـ) الْجَانِبُ الْإِعْلَامِيُّ: مِثْلَ فَتْحِ بَعْضِ الْقَنَوَاتِ أَوْ إِصْدَارِ الصُّحُفِ وَالْمَجَلَّاتِ الَّتِي يُتَمَكَّنُ مِنْ خِلَالِهَا مِنَ: الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَتَوْعِيَةِ النَّاسِ بِمَا يَنْفَعُهُمْ، وَالرَّدِّ عَلَى الشُّبُهَاتِ الَّتِي يُثِيرُهَا أَهْلُ الْغُلُوِّ وَأَهْلُ التَّفْرِيطِ.

(د) الْجَانِبُ السِّيَاسِيُّ: اعْلَمْ أَوَّلًا أَنَّ الْمُشَارَكَةَ فِي هَذَا الْجَانِبِ تَحْتَاجُ إِلَى فَهْمٍ لِلْوَاقِعِ، ثُمَّ فَهْمٍ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْمُنَاسِبِ لِهَذَا الْوَاقِعِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِاتِّبَاعِ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ؛ وَهَذِهِ الْمُشَارَكَةُ تَكُونُ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ، مِثْلِ إِنْشَاءِ الْأَحْزَابِ، وَدُخُولِ الْبَرْلَمَانَاتِ بِشَرْطِ التَّمَكُّنِ مِنْ تَقْلِيلِ الشَّرِّ أَوْ زِيَادَةِ الْخَيْرِ - عَلَى =

الْـمُسْتَوَى الِاجْتِمَاعِيِّ وَالتَّشْرِيعِيِّ - وَلَوْ بِنِسْبَةٍ قَلِيلَةٍ ؛ أَمَّا الْـمُشَارَكَةُ الصُّورِيَّـةُ بِـدُونِ أَدْنَى تَأْثِيرٍ فَتَرْكُهَا هُوَ الْأَوْلَى ؛ **فَهَـذَا الْأَمْرُ غَيْرُ ثَابِتٍ، بَلْ يَتَغَـيَّرُ بِتَغَيُّرِ الْوَاقِـعِ**؛ وَالْـمَخْرَجُ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالْـحَيْرَةِ يَكُونُ بِاتِّبَاعِ الْعُلَمَاءِ، فَاحْذَرْ مِنِ اتِّبَاعِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ.

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: **مَا دَوْرُكَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ تَقُومَ بِهِ الْآنَ؟**

مِـمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ الْـمُشَـارَكَةَ فِي تِلْكَ الْـجَوَانِبِ لَا يَسْـتَطِيعُ أَنْ يَقُـومَ بِهَا شَـخْصٌ بِـمُفْـرَدِهِ، بَـلْ تَـحْتَاجُ إِلَى عَمَـلٍ جَمَاعِـيٍّ قَائِمٍ عَلَى التَّعَـاوُنِ عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى، يَكُونُ فِيهِ دَوْرٌ وَاضِحٌ لِكُلِّ فَرْدٍ بِـحَسَـبِ مَـا يُنَاسِـبُهُ، فَالْعَالِـمُ لَـهُ دَوْرٌ، وَالطَّالِبُ لَهُ دَوْرٌ، وَالْعَابِـدُ الْـمُتَفَرِّغُ لَهُ دَوْرٌ، وَالسِّـيَاسِيُّ لَـهُ دَوْرٌ، وَصَاحِـبُ الصَّنْعَـةِ لَـهُ دَوْرٌ، وَالْعَامِّـيُّ لَـهُ دَوْرٌ، وَكُلُّهُـمْ يَسْـعَى جَاهِـدًا لِنُـصْرَةِ الدِّينِ، وَمُسَـاعَدَةِ الْـمُسْـلِمِينَ بِـمَا يُـحْسِـنُهُ، وَلِذَلِكَ فَالْإِجَابَةُ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ تَـخْتَلِفُ مِنْ شَخْصٍ إِلَى آخَرَ؛ لِـهَذَا يَنْبَغِي عَلَيْكَ أَنْ تُـحَدِّدَ لِنَفْسِـكَ دَوْرًا تَقُومُ بِهِ يَتَنَاسَبُ مَـعَ مَـا تُـحْسِـنُهُ، فَإِنْ لَـمْ تَـجِدْ فَاسْـأَلْ مَنْ حَوْلَـكَ مِنْ أَهْـلِ الْعِلْمِ وَشُـيُوخِ الدَّعْوَةِ الْكِرَامِ عَنِ الدَّوْرِ الَّذِي يُنَاسِبُكَ؛ وَإِيَّـاكَ أَنْ تَـحْتَقِرَ أَيَّ دَوْرٍ، وَلَـوْ كَانَ فِي ظَاهِـرِهِ صَغِـيرًا، فَالْـمُهِـمُّ أَنْ تُشَـارِكَ فِي نُصْرَةِ دِينِكَ.

خَاتِمَةُ النَّظْمِ

(٣٩٠) وَتَمَّ نَظْمُ مَا أَرَدتُّ مِنْ جُمَلْ
يَحْوِي اللُّبَابَ خَالِصًا بِلَا مَلَلْ

(٣٩١) مِنْ مِنَّةِ الرَّحْمَنِ ذِي الْفَضَائِلِ
رَصَّعْتُهَا بِجَوْهَرِ الْمَسَائِلِ[١]

(٣٩٢) كَفِّي رَفَعْتُ دَاعِيًا أَنْ تُقْبَلَا
فَاغْفِرْ إِلَهِي، وَالرَّجَاءَ فَاقْبَلَا[٢]

---

(١) (رَصَّعْتُهَا) أَيْ: حَلَّيْتُهَا، وَنَظَمْتُ عِقْدَهَا بِجَوَاهِرِ الْمَسَائِلِ.
وَالْمَقْصُودُ: أَنِّي قَدْ نَظَمْتُ فِي عِقْدِهَا أَنْفَسَ الْمَسَائِلِ، وَقَدْ زِدتُّ فِي النَّظْمِ مَسَائِلَ ثَمِينَةً - لَمْ تَرِدْ فِي كِتَابِ الْمِنَّةِ - يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الطَّالِبُ الْمُبْتَدِئُ، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا الْمُنْتَهِي؛ وَقَدِ اجْتَهَدتُّ أَنْ أَنْقُلَ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ بِنَصِّهِ مَا اسْتَطَعْتُ.

(٢) (فَاقْبَلَا): هَذِهِ نُونُ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةُ إِذْ تُبْدَلُ أَلِفًا عِنْدَ الْوَقْفِ.
وَالْمَقْصُودُ: يَا إِلَهِي رَفَعْتُ كَفَيَّ دَاعِيًا أَنْ تَقْبَلَ نَظْمِي، فَاغْفِرْ ذُنُوبِي يَا إِلَهِي، وَاقْبَلْنَ رَجَائِي فِي كَرَمِكَ، وَانْفَعْ بِهِ كُلَّ مَنْ حَفِظَهُ، أَوْ قَرَأَهُ، أَوْ سَمِعَهُ، أَوْ شَارَكَ فِي نَشْرِهِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ.

(٣٩٣) أَبْيَاتُهَا سِتٌّ تَلِي تِسْعِينَا
بَعْدَ ثَلَاثِ مِائَةٍ يَقِينَا

(٣٩٤) وَإِنْ تَجِدْ عَيْبًا فَأَصْلِحِ الْخَلَلْ
وَلَازِمِ الْإِنْصَافَ، وَاحْذَرِ الزَّلَلْ[١]

---

(١) **وَالْمَقْصُودُ**: أَنَّ مَنْ يَرَى عَيْبًا فِي النَّظْمِ فَلْيُصْلِحْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ بِغَيْرِ إِخْلَالٍ بِالْمَعْنَى، مَعَ الْحِرْصِ عَلَى مُلَازَمَةِ الْإِنْصَافِ فِي الْإِصْلَاحِ، فَإِنَّ الْعِصْمَةَ لَيْسَتْ إِلَّا لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مَعَ الْحَذَرِ مِنَ الزَّلَلِ عِنْدَ الْإِصْلَاحِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَدْرُسَ الْمَسْأَلَةَ جَيِّدًا، وَأَنْ تَكُونَ لَكَ مَعْرِفَةٌ بِالشِّعْرِ وَأَوْزَانِهِ، وَإِلَّا فَلَا تَتَصَدَّرْ لِأَمْرٍ لَسْتَ لَهُ أَهْلًا فَتَقَعَ فِي الزَّلَلِ.

وَأَرْجُو مِنْ كُلِّ قَارِئٍ وَجَدَ خَطَأً، أَوْ أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ عِبَارَةٌ أَنْ يَتَوَاصَلَ مَعِي لِتَصْحِيحِ الْخَطَإِ، وَإِزَالَةِ اللَّبْسِ، وَبَيَانِ مَا أَشْكَلَ، وَقَدْ كَتَبْتُ عُنْوَانَ الْبَرِيدِ وَرَقْمَ الْهَاتِفِ فِي أَوَّلِ النَّظْمِ وَآخِرِهِ لِهَذَا السَّبَبِ.

وَهَذَا آخِرُ الْحَاشِيَةِ عَلَى (مَعَارِجُ الْجَنَّةِ)؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.
اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهَا وَانْفَعْ بِهَا كُلَّ مَنْ قَرَأَهَا أَوْ سَمِعَهَا يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

=

(٣٩٥) خِتَامُهَا حَمْدٌ لِذِي الْجَلَالِ
وَالشُّكْرُ لِلْمَوْلَى عَلَى الْإِفْضَالِ

(٣٩٦) ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدَا
عَلَى النَّبِي وَآلِهِ ذَوِي الْهُدَى

اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي بَذَلْتُ كُلَّ جُهْدِي فِي مَنْظُومَتِي (مَعَارِجُ الْجَنَّةِ) فَامْنُنْ عَلَيَّ بِنَشْرِهَا، وَانْفَعْ بِهَا كُلَّ مَنْ قَرَأَهَا أَوْ سَمِعَهَا.

خَادِمُ الْقُرْآنِ وَأَهْلِهِ
أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَلِيٍّ
مَرْكَزُ بَدْرٍ. مُحَافَظَةُ الْبُحَيْرَةِ.
مَكْتَبُ بَرِيدِ مُدِيرِيَّةِ التَّحْرِيرِ رَقْمُ (٢٢٨٣١)
ت: ٠١١١٢٧٢٦٣٦٥

= اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

نَصِيحَةٌ فِي الْخِتَامِ

أَخِي الْحَبِيبَ:

فِي الْخِتَامِ أَوَدُّ أَنْ أَدُلَّكَ عَلَى بَعْضِ الْمَجْمُوعَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُسَجَّلَةِ الَّتِي انْتَفَعْتُ بِهَا كَثِيرًا فِي نَفْسِي؛ فَاحْرِصْ عَلَى سَمَاعِهَا لِكَيْ تَتَمَكَّنَ مِنْ حَلِّ كَثِيرٍ مِنْ مَشَاكِلِكَ مَعَ نَفْسِكَ، وَمَعَ إِخْوَانِكَ، وَمَعَ النَّاسِ، وَلِكَيْ تَتَخَلَّصَ مِنَ التَّأْثِيرِ السَّلْبِيِّ الَّذِي أَوْجَدَهُ الْإِعْلَامُ الْمُضَلِّلُ، وَالَّذِي يَهْدِفُ إِلَى أَنْ يَجْعَلَكَ تَفْقِدُ الثِّقَةَ فِي دَعْوَتِكَ وَشُيُوخِكَ وَإِخْوَانِكَ، فَالشُّبُهَاتُ يُمْكِنُ أَنْ تَنْتَشِرَ فِي دَقَائِقَ ، أَمَّا الرَّدُّ عَلَيْهَا فَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا مَنْ يَبْحَثُ عَنْهُ ، وَلِذَلِكَ فَأَنْتَ تَحْتَاجُ إِلَى وَعْيٍ يَحْمِيكَ مِنْ تِلْكَ الشُّبُهَاتِ ، وَيُعَلِّمُكَ كَيْفِيَّةَ التَّعَامُلِ مَعَهَا، وَاعْلَمْ أَنَّ التَّخَبُّطَ - لَاسِيَّمَا فِي الْفِتَنِ الْكُبْرَى - يَنْشَأُ عَنْ أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: عَـدَمُ الدِّرَاسَـةِ الْـمَنْهَجِيَّـةِ الْـمُنَظَّمَـةِ لِلْعُلُـومِ الشَّرْعِيَّةِ(١).

الثَّانِـي: عَـدَمُ الدِّرَاسَـةِ الْوَاعِيَـةِ لِلْقَضَايَـا الْفِكْرِيَّـةِ وَالدَّعَوِيَّةِ(٢).

وَمِـنْ خِلَالِ سَـمَاعِكَ لِتِلْـكَ الْـمَجْمُوعَاتِ عِـدَّةَ مَرَّاتٍ سَـتُصَحِّحُ أَفْكَارُكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُـورِ ؛ وَاحْرِصْ عَلَى تَوْثِيقِ

---

(١) **الدِّرَاسَـةُ الْـمَنْهَجِيَّةُ:** هِيَ الدِّرَاسَـةُ الْقَائِمَةُ عَـلَى مَنْهَجٍ يَقُومُ الطَّالِبُ فِيـهِ بِمُذَاكَرَةِ مَوَادَّ مُقَرَّرَةٍ عَلَى مَرَاحِلَ بِـحَيْـثُ إِنَّهُ لَا يَنْتَقِلُ مِنْ مَرْحَلَةٍ حَتَّى يُتْقِنَهَا، وَيُـخْتَبَرَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى غَيْرِهَا.

(٢) أَهَمُّ تِلْكَ الْقَضَايَا الْفِكْرِيَّةِ:
مَسَائِلُ الْكُفْرِ وَالْإِيـمَانِ - فِقْهُ الْـخِلَافِ - فِقْهُ الْأَمْرِ بِالْـمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْـمُنْكَرِ - فِقْهُ الْـجِهَادِ - الْعَمَلُ الْـجَمَاعِيُّ - مَنَاهِجُ التَّغْيِيرِ.
وَيُـمْكِنُكَ أَنْ تَدْخُلَ مَوْقِعَ أَنَا السَّلَفِي وَسَتَجِدُ عَشَرَاتِ الشُّرُوحِ لِتِلْكَ الْقَضَايَـا الْـمُهِمَّةِ؛ وَعَدَمُ دِرَاسَـتِهَا هُـوَ أَصْلُ كَثِيرٍ مِـنَ الِانْـحِرَافَاتِ الْفِكْرِيَّةِ الْـمُعَاصِرَةِ الَّتِي تُعَانِي مِنْهَا السَّاحَةُ الدَّعَوِيَّةُ.

الصِّلَـةِ بِإِخْوَانِكَ وَشُـيُوخِكَ، وَمُلَازَمَـةِ دُرُوسِ الْعِلْمِ، وَقَدْ كَثُـرَتِ الْـمَعَاهِـدُ الْعِلْمِيَّـةُ - وَالْـحَمْـدُ للهِ رَبِّ الْعَالَـمِينَ - فَلَـمْ يَعُدْ لِأَحَـدٍ عُذْرٌ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ طَلَـبِ الْعِلْمِ؛ وَاحْرِصْ عَلَى التَّعَامُلِ بِـمِصْدَاقِيَّةٍ وَصَرَاحَةٍ مُطْلَقَةٍ لَاسِيَّمَا مَعَ شُيُوخِكَ، وَنَاقِشْ أَيَّ شُـبْهَةٍ تَعْرِضُ لَكَ مَعَ شُـيُوخِكَ فِي أَوَّلِـهَا قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ عَائِقًا فِي طَرِيقِ سَيْرِكَ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَإِلَيْكَ هَذِهِ الْـمَجْمُوعَاتِ بِالتَّرْتِيبِ:

١- كِتَابُ (**الصَّحْوَةُ الْإِسْـلَامِيَّةُ فِي السَّـبْعِينَاتِ**) لِلدُّكْتُورِ عَلَاء بَكْر حَفِظَهُ اللهُ، وَقَدْ شَرَحَهُ الشَّيْخُ خَالِد مَنْصُور حَفِظَهُ اللهُ فِي عَشْرِ مُـحَاضَرَاتٍ.

٢- سِلْسِـلَةُ (**مُشْـكِلَاتٌ وَحُلُـولٌ فِي الْعَمَـلِ الدَّعَـوِيِّ**) لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ خَالِد مَنْصُور حَفِظَهُ اللهُ فِي تِسْعِ مُـحَاضَرَاتٍ.

٣- سِلْسِـلَةُ (**وَصَايَـا لِلدَّاعِيَـةِ الْـجَدِيدِ**) لِفَضِيلَةِ الشَّـيْخِ خَالِد مَنْصُور حَفِظَهُ اللهُ فِي خَمْسِ مُـحَاضَرَاتٍ.

٤- سِلْسِلَةُ (الْعَمَلُ الْجَمَاعِيُّ) لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ خَالِد مَنْصُور حَفِظَهُ اللهُ فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ مُحَاضَرَةً، وَسَتَجِدُ فِيهَا - إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ - كُلَّ مَا تَبْحَثُ عَنْهُ فِي مَسْأَلَةِ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ، مَعَ الرَّدِّ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الشُّبُهَاتِ، وَكَذَلِكَ سَتَجِدُ حُلُولًا لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْكِلَاتِ الدَّعَوِيَّةِ؛ وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَسْتَفِيدَ مِنْ تِلْكَ الْمَجْمُوعَةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا إِلَّا إِذَا سَمِعْتَهَا وَأَنْتَ تَنْوِي أَنْ تَعْمَلَ وَتُشَارِكَ فِي الْعَمَلِ الدَّعَوِيِّ، وَأَنْ يَكُونَ لَكَ دَوْرٌ فِي الْإِصْلَاحِ، أَمَّا مَنْ يَسْتَمِعُ لِيُنَاقِشَ أَخْطَاءَ الْآخَرِينَ دُونَ أَنْ يُشَارِكَ فِي حَلِّهَا فَلَنْ يُفْلِحَ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ مُجَرَّبٌ فِي كُلِّ الْمَجَالَاتِ، فَإِنَّ مَنْ يَتَكَلَّمُ مِنْ قَلْبِ الْمُشْكِلَةِ يَكُونَ أَعْلَمَ بِقَدْرِ الْمَوْقِفِ، أَمَّا مَنْ يَتَكَلَّمُ بِالْقَوَاعِدِ النَّظَرِيَّةِ دُونَ تَحَمُّلٍ لِلْمَسْؤُولِيَّةِ فَيَكُونُ كَلَامُهُ بَارِدًا، يُثَبِّطُ عَنِ الْخَيْرِ، وَيَدْعُوا إِلَى تَرْكِ الْعَمَلِ.

٥- سِلْسِلَةُ (فِقْهُ الْـخِلَافِ) لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ خَالِد مَنْصُور حَفِظَهُ اللهُ فِي أَرْبَـعٍ وَأَرْبَعِينَ مُـحَـاضَرَةً، وَعِنْدَمَا تَفْهَمُهَا جَيِّدًا سَتَتَعَلَّمُ كَيْفِيَّةَ التَّعَامُلِ الصَّحِيحِ مَعَ مَنْ يُـخَالِفُكَ فِي الْـمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ أَوِ الْعَقَدِيَّةِ أَوِ الْـمَنْهَجِيَّةِ.

٦- سِلْسِـلَةُ (قَضَايَـا الْكُفْرِ وَالْإِيـمَانِ وَضَوَابِـطُ التَّكْفِيرِ عِنْـدَ أَهْلِ السُّـنَّةِ وَالْـجَمَاعَـةِ) لِفَضِيلَةِ الشَّـيْخِ خَالِـد مَنْصُور حَفِظَهُ اللهُ فِي خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ مُـحَاضَرَةً، وَدِرَاسَةُ هَذَا الْبَابِ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ لَاسِـيَّمَـا فِي أَيَّامِنَا الَّتِي انْتَشَرَ التَّكْفِيرُ فِيهَا بِصُورَةٍ مَـخُوفَةٍ.

٧- سِلْسِـلَةُ شَرْحِ كِتَـابِ (السِّيَاسَـةُ الشَّرْعِيَّـةُ فِي إِصْلَاحِ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ) لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ شَرَحَهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ يَاسِر بُرْهَامِي حَفِظَهُ اللهُ.

٧- سِلْسِلَةُ (**فُصُولٌ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ**) لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ خَالِد مَنْصُور حَفِظَهُ اللهُ [١].

٨- سِلْسِلَةُ (**فِقْهُ الْجِهَادِ**) لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ خَالِد مَنْصُور حَفِظَهُ اللهُ.

٩- سِلْسِلَةُ (**فِقْهُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ**) لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ يَاسِر بُرْهَامِي حَفِظَهُ اللهُ.

١٠- سِلْسِلَةُ (**فِقْهُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ**) لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ خَالِد مَنْصُور حَفِظَهُ اللهُ.

---

(١) هَذِهِ السِّلْسِلَةُ وَمَا بَعْدَهَا لَمْ تَكْتَمِلْ بَعْدُ -إِلَى وَقْتِ كِتَابَةِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ-، وَقَدْ ذَكَرْتُهَا رَاجِيًا مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُتِمَّهَا بِخَيْرٍ، وَأَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِذَا وَصَلَكَ كَلَامِي قَبْلَ أَنْ تَتِمَّ الْمَجْمُوعَاتُ فَيُمْكِنُكَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى مَوْقِعِ أَنَا السَّلَفِي وَسَتَجِدُ عِدَّةَ شُرُوحٍ لِتِلْكَ الْقَضَايَا، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَاحْرِصْ عَلَى سَمَاعِ كُلِّ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ مُحَاضَرَاتٍ لِلدُّكْتُور أَحْمَد خَلِيل خَيْر الله حَفِظَهُ اللهُ، وَاحْرِصْ عَلَى كِتَابَةِ مَا يَذْكُرُهُ الشَّيْخُ مِنْ فَوَائِدَ، لِأَنَّكَ رُبَّمَا لَنْ تَجِدَهَا عِنْدَ غَيْرِهِ، أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُبَارِكَ فِي عِلْمِهِ وَعَمَلِهِ، وَأَنْ يَنْفَعَنَا وَالْمُسْلِمِينَ بِعِلْمِهِ.

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ أَكُونَ قَدْ وُفِّقْتُ فِيمَا أَرَدتُّهُ مِنَ النَّصِيحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَمَلُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَجْزِيَ خَيْرًا كُلَّ مَنْ شَارَكَ فِيهِ، وَأَنْ يَكْتُبَ لَهُ الْقَبُولَ وَالِانْتِشَارَ لِيَعُمَّ النَّفْعُ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ.

اللَّهُمَّ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، عَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِمَشَايِخِي أَجْمَعِينَ، وَلِأَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّالِفِينَ وَالْمُعَاصِرِينَ وَاللَّاحِقِينَ، وَانْفَعْنِي بِعِلْمِهِمْ وَأَدَبِهِمْ وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِوَالِدَيَّ، وَلِزَوْجَتِي، وَلِأَوْلَادِي، وَلِإِخْوَانِي أَجْمَعِينَ.

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا حُسْنَ الْخَاتِمَةِ، وَاجْمَعْنَا فِي دَارِ السَّلَامِ بِلَا حِسَابٍ وَلَا سَابِقَةِ عَذَابٍ. يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ

كَـمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيـمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيـمَ فِي الْعَالَـمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَـجِيدٌ.

الفِهْرِسُ (١)

مُقَدِّمَةُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ يَاسِر بُرْهَامِي حَفِظَهُ اللهُ ٥

مُقَدِّمَةُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ خَالِد مَنْصُور حَفِظَهُ اللهُ ٧

مُقَدِّمَةُ فَضِيلَةِ الدُّكْتُورِ أَنْوَر السُّنُوسِي حَفِظَهُ اللهُ ١٢

مُقَدِّمَةُ فَضِيلَةِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْمُعْطِي حَفِظَهُ اللهُ

..... ١٦

الْمُقَدِّمَةُ ١٨

---

(١) (الْفِهْرِسُ) جَاءَ فِي «تَاجِ الْعَرُوسِ» (١٦/ ٣٤٩) مَادَّةُ [ف هـ ر س]: («الْفِهْرِسُ، بِالْكَسْرِ»، أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَقَالَ اللَّيْثُ: هُوَ «الْكِتَابُ الَّذِي تُجْمَعُ فِيهِ الْكُتُبُ»، قَالَ: وَلَيْسَ بِعَرَبِيٍّ مَحْضٍ، وَلَكِنَّهُ «مُعَرَّبٌ»، وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ «مُعَرَّبُ فِهْرِسْت». «وَقَدِ» اشْتَقُّوا مِنْهُ الفِعْلَ فَقَالُوا: «فَهْرَسَ كِتَابَهُ» فَهْرَسَةً، وَجَمْعُ الفَهْرَسَةِ فَهَارِسُ.)

تَنْبِيهٌ: الْفَوَائِدُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْحَاشِيَةِ وَضَعْتُ قَبْلَهَا كَلِمَةَ (حَاشِيَةٌ).

كَلَامُ الْإِمَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي وُجُوبِ تَعَلُّمِ الْعَقِيدَةِ ١٩
سَبَبُ نَظْمِ كِتَابِ الْمِنَّةِ ٢٢
طَرِيقَتِي فِي وَضْعِ النَّظْمِ وَالْحَوَاشِي ٢٦
وَأَخِيرًا: أُرِيدُ أَنْ أُنَبِّهَ عَلَى عِدَّةِ أُمُورٍ: ٣٢
وَقَدْ تَمَيَّزَ نَظْمُ مَعَارِجِ الْجَنَّةِ بِعِدَّةِ أُمُورٍ: ٣٢
(حَاشِيَةٌ) أَهَمُّ الضَّرُورَاتِ الشِّعْرِيَّةِ فِي النَّظْمِ ٣٤
مُقَدِّمَةُ النَّاظِمِ ٤٠
(حَاشِيَةٌ) تَعْرِيفُ النَّظْمِ وَالنَّثْرِ ٤٠
(حَاشِيَةٌ) أَهَمُّ مُمَيِّزَاتِ كِتَابِ الْمِنَّةِ ٤١
مُقَدِّمَةُ كِتَابِ الْمِنَّةِ ٤٤
(حَاشِيَةٌ) تَنْبِيهٌ: مَرَاحِلُ دِرَاسَةِ عِلْمِ أُصُولِ الْبِدَعِ ٤٤
(حَاشِيَةٌ) التَّحْذِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الْجِدَالِ ٤٥

(حَاشِيَةٌ) تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ: احْرِصْ قَبْلَ وَأَثْنَاءَ طَلَبِكَ لِلْعِلْمِ أَنْ تُكْثِرَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي كُتُبِ الْأَدَبِ، وَأَهَمِّ تِلْكَ الْكُتُبِ: ٤٦

(حَاشِيَةٌ) أَهَمُّ مَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَعَلَّمَهُ مِنْ كُتُبِ الْأَدَبِ: ٤٧

تَمْهِيدٌ فِي بَيَانِ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ ٤٨

الْبَابُ الْأَوَّلُ: التَّوْحِيدُ وَأُصُولُ الْإِيمَانِ ٤٩

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: الْإِيمَانُ بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ٥٠

(أ) أَهَمِّيَّةُ الْإِيمَانِ بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ٥٠

(حَاشِيَةٌ) الِامْتِثَالُ لِلْأَحْكَامِ يَكُونُ عَلَى قَدْرِ الْمَعْرِفَةِ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ. ٥١

(ب) الْعَقِيدَةُ الصَّحِيحَةُ هِيَ عَقِيدَةُ السَّلَفِ ٥٥

مَصْدَرُ التَّلَقِّي عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ ٥٥

التَّعْطِيلُ ٥٧

التَّحْرِيفُ ٦٠

طَرِيقَةُ السَّلَفِ أَسْلَمُ وَأَعْلَمُ وَأَحْكَمُ ٦١

(حَاشِيَةٌ) التَّنْبِيهُ عَلَى ثَلَاثِ قَوَاعِدَ مُهِمَّةٍ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْمَسَائِلِ وَالْمُصْطَلَحَاتِ الشَّرْعِيَّةِ ٦١

(حَاشِيَةٌ) طَرِيقَةُ تَطْبِيقِ قَاعِدَةِ (الِاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالْكَيْفُ مَجْهُولٌ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ) عَلَى كُلِّ الصِّفَاتِ ٦٢

التَّأْوِيلُ ٦٣

(حَاشِيَةٌ) أَنْوَاعُ التَّأْوِيلِ الِاصْطِلَاحِيِّ ثَلَاثَةٌ ٦٣

التَّمْثِيلُ وَالتَّشْبِيهُ وَالتَّكْيِيفُ ٦٦

(حَاشِيَةٌ) تَعْرِيفُ كُلٍّ مِنَ: التَّمْثِيلِ، وَالتَّشْبِيهِ، وَالتَّكْيِيفِ ٦٦

التَّفْوِيضُ ٦٦

بَعْضُ الْقَوَاعِدِ الْـمُهِمَّةِ ٦٨

(جـ) هَلْ آيَـاتُ الصِّفَـاتِ وَأَحَادِيثُهَا مِـنَ الْـمُحْكَـمِ أَوْ مِنَ الْـمُتَشَابِهِ؟ ٧٠

(حَاشِيَةٌ) تَأْصِيلُ الْعُلَمَاءِ لِمَسْأَلَةِ الْـمُحْكَمِ وَالْـمُتَشَابِهِ.... ٧٠

(حَاشِيَةٌ) طُرُقُ مَعْرِفَةِ الْكَيْفِيَّةِ ثَلَاثَةٌ ٧٤

تَقْسِيمُ الصِّفَاتِ إِلَى ذَاتِيَّةٍ وَفِعْلِيَّةٍ ٧٤

(حَاشِيَةٌ) مَعْنَى (صِفَاتُ الْفِعْلِ قَدِيمَةُ النَّوْعِ حَدِيثَةُ الْآحَادِ) ٧٧

الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ٧٨

اشْتِقَاقُ الْأَسْمَاءِ ٧٩

(حَاشِيَةٌ) الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَى مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ السَّلَفُ مِنَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ ٨٠

(د) التَّعَبُّدُ للهِ بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى ٨١

الْفَصْلُ الثَّانِي: تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ ٨٣

مَعْنَى تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ ٨٤

مَظَاهِرُ الشِّرْكِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ ٨٥

(حَاشِيَةٌ) مَعْنَى (الزِّنْدِيقُ) ٨٦

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ ٨٨

بَيَانُ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ ٨٩

الْكُفْرُ بِالطَّاغُوتِ ٩١

مَظَاهِرُ الشِّرْكِ فِي الْأُلُوهِيَّةِ ٩٣

(حَاشِيَةٌ) كَلِمَتَيْ (أَفْلَحَ وَأَبِيهِ-لَعَمْرِي) تُطْلَقَانِ لِلتَّوْكِيدُ ٩٦

الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ ٩٩

أَحْكَامُ الرُّقَى ١٠٠

التَّوَسُّلُ ١٠٣

الْفَصْلُ الرَّابِعُ الْحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ ١٠٨

(حَاشِيَةٌ) تَعْرِيفُ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ١٠٩

(حَاشِيَةٌ) تَعْلِيقٌ مُهِمٌّ لِلشَّيْخِ يَاسِرِ بُرْهَامِي عَلَى الْبَيْتِ رَقْمِ (٢٢٤) ١١٠

(حَاشِيَةٌ) تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ: ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْمِنَّةِ عِدَّةَ مَسَائِلَ مُعَاصِرَةٍ وَقَدْ ذَكَرْتُهَا لَكَ عَلَى صُورَةِ أَسْئِلَةٍ ١١٣

الْفَرْقُ بَيْنَ كُفْرِ النَّوْعِ وَكُفْرِ الْعَيْنِ ١١٥

(حَاشِيَةٌ) تَعْرِيفُ كُفْرِ النَّوْعِ، وَكُفْرِ الْعَيْنِ ١١٥

(حَاشِيَةٌ) مَوَانِعُ التَّكْفِيرِ ثَمَانِيَةٌ هِيَ: ١١٦

الْفَصْلُ الْخَامِسُ: الْوَلَاءُ وَالْبَرَاءُ ١١٩

(حَاشِيَةٌ) لَا تُطِعْ قَوْلَ كُلِّ مُتَكَلِّمٍ بِلَا فَهْمٍ وَلَا عِلْمٍ ١٢١
(حَاشِيَةٌ) مَتَى تَكُونُ طَاعَةُ الْكُفَّارِ كُفْرًا أَوْ مَعْصِيَةً أَوْ مُبَاحَةً؟ ١٢٣
صُوَرٌ لَيْسَتْ مِنَ الْمُوَالَاةِ ١٢٦
(حَاشِيَةٌ) يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ التَّعَامُلِ مَعَ الْكُفَّارِ مُطْلَقًا أَلَّا يَتَرَتَّبَ عَلَى هَذَا التَّعَامُلِ أَنْ يَقَعَ الْمُسْلِمُ فِي أَمْرٍ مُحَرَّمٍ ١٢٨
(حَاشِيَةٌ) وَقْفَةٌ مُهِمَّةٌ: بَعْدَ هَذَا التَّفْصِيلِ فِي بَابِ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ ١٢٩
الْبَابُ الثَّانِي: الْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ ١٣٠
فَصْلٌ فِي أَعْمَالِ الْمَلَائِكَةِ ١٣١
فَصْلٌ ١٣٣
الْبَابُ الثَّالِثُ: الْإِيمَانُ بِالْكُتُبِ ١٣٤

فَصْلٌ فِي إِنْزَالِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ١٣٥
الْبَابُ الرَّابِعُ: الْإِيمَانُ بِالرُّسُلِ ١٣٧
(حَاشِيَةٌ) الْأَنْبِيَاءُ أَصْلُ إِيمَانِهِمْ وَاحِدٌ، وَشَرَائِعُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ ١٣٧
(حَاشِيَةٌ) بَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ الرَّسُولِ وَالنَّبِيِّ ١٣٨
الْبَابُ الْخَامِسُ: الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ١٤٢
فَصْلٌ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ١٤٢
فَصْلٌ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ ١٤٤
فَصْلٌ فِي الشَّفَاعَةِ ١٤٥
فَصْلٌ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ١٤٧
الْبَابُ السَّادِسُ: الْإِيمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ ١٤٩
فَصْلٌ فِي مَرَاتِبِ الْإِيمَانِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ ١٥٠

فَصْلٌ فِي ثَمَرَاتِ الْإِيمَانِ بِالْقَضَاءِ الْقَدَرِ ١٥٢
الْبَابُ السَّابِعُ: مَسَائِلُ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ ١٥٤
فَصْلٌ فِي أَنَّ الْإِيمَانَ لَهُ أَصْلٌ وَكَمَالٌ ١٥٧
فَصْلٌ فِي ثُبُوتِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ ١٦٠
(حَاشِيَةٌ) مَعْنَى (وَيُسْلِمُ الْجَحُودُ بِالْإِثْبَاتِ) ١٦٠
فَصْلٌ فِي مَسَائِلِ الْكُفْرِ ١٦٢
فَصْلٌ فِي حُكْمِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ ١٦٤
(حَاشِيَةٌ) الْفَرْقُ بَيْنَ الِاسْتِحْلَالِ، وَالتَّكْرَارِ، وَالْإِصْرَارِ، وَالْمُجَاهَرَةِ ١٦٦
فَصْلٌ فِي مَسْأَلَتَيْنِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيهِمَا ١٦٦
(حَاشِيَةٌ) عَدَمُ الْإِنْكَارِ عَلَى الْمُخَالِفِ فِي الْمَسَائِلِ الِاجْتِهَادِيَّةِ ١٦٧

الْبَابُ الثَّامِنُ: الْعَقِيدَةُ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ١٦٩
تَتِمَّةٌ فِي مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ ١٧١
(حَاشِيَةٌ) تَعْرِيفُ الْإِنْصَافِ، وَكَيْفِيَّةُ تَحْقِيقِهِ ١٧١
(حَاشِيَةٌ) إِقَامَةُ الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الصَّحِيحَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ ١٧٤
(حَاشِيَةٌ) ١ - الْأَدِلَّةُ عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ الْخِلَافَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ ١٧٤
(حَاشِيَةٌ) ٢ - الْفَرْقُ بَيْنَ وَلِيِّ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ وَرُؤَسَاءِ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْحَدِيثَةِ، وَالنَّاسُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ: ١٧٨
(حَاشِيَةٌ) ٣- وَاجِبُ الْمُسْلِمِ فِي الْوَاقِعِ الْمُعَاصِرِ ... ١٨١
(حَاشِيَةٌ) ٤ - أَهَمُّ الْجَوَانِبِ الَّتِي يَنْبَغِي الْمُشَارَكَةُ فِيهَا طَلَبًا لِلْإِصْلَاحِ ١٨١

(حَاشِيَةٌ) وَالسُّؤَالُ الْآنَ: مَا دَوْرُكَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ تَقُومَ بِهِ الْآنَ؟ ١٨٣

خَاتِمَةُ النَّظْمِ ١٨٤

(حَاشِيَةٌ) مَنْ يَرَى عَيْبًا فِي النَّظْمِ فَلْيُصْلِحْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ بِغَيْرِ إِخْلَالٍ بِالْمَعْنَى ١٨٥

نَصِيحَةٌ فِي الْخِتَامِ ١٨٧

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّخَبُّطَ -لَاسِيَّمَا فِي الْفِتَنِ الْكُبْرَى- يَنْشَأُ عَنْ أَمْرَيْنِ: ١٨٧

وَإِلَيْكَ هَذِهِ الْمَجْمُوعَاتِ الْعِلْمِيَّةَ بِالتَّرْتِيبِ ١٨٩

الْفِهْرِسُ ١٩٧

(حَاشِيَةٌ) مَعْنَى كَلِمَةِ «فِهْرِسٌ»، وَأَصْلُهَا ١٩٧

تم بحمد الله